



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَنْ فَأَفْضَلَ، وَأَعْطَى فَأَجْزَلَ، وَأَنْعَمْ فَتَكَرَّمَ، لَهُ الْمِنَةُ عَلَى مَنْ هَدَاهُ، وَلَا إِلَهَ لَنَا سَوَاءُ.
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَمِنْهُ لِلنَّاسِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَمَحْجَةً لِلسَّالِكِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْمُعَانِدِينَ،
﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيَاً وَيَقُولُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١). وَعَلَى اللَّهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ ..

مُقَدَّمَاتُ كُوْتُبُ التَّفْسِيرِ

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَجَعَلَهُ الْحِبْلَ الْوَاصِلَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَالطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَ إِلَيْهِ جَلَّ جَلَالَهُ؛
لِيُخْرِجَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَهَدِيهِمْ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.
وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ تَعَبَّدَنَا بِتَلَاقِهِ الْكَرِيمِ، وَأَمْرَنَا بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَمْرَنَا بِاتِّبَاعِهِ، فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ
الْقَضَايَا الْكُبُرَى؛ التَّعْبُدُ بِتَلَاقِهِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٢). وَأَمْرَنَا بِتَدْبِيرِ آيَاتِهِ كَمَا قَالَ
جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾^(٣). وَأَمْرَنَا بِالْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ يَعْنِي اتِّبَاعُ هَذَا الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ:
﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٥). فَالاتِّبَاعُ يَعْنِي الْعَمَلُ
بِهَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ.

وَالْمُسْلِمُ حِينَما يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَرْجُعُ إِلَى التَّفَاسِيرِ الَّتِي فَسَرَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ لِيَقْفَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي
وَالْمَدَائِيَاتِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَلَقَدِ اهْتَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِدُءُوا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ
هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَقْسِيرِهِ عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ وَتَخَصُّصِهِمْ فِيهِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فِي مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ
الْآيَاتِ.

(١) سورة يس: ٧٠.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٣) سورة ص: ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: ٣.

(٥) سورة الأنعام: ١٥٥.



وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ خَصَّ جَانِبًا لِبَيَانِ مَسَائِلِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي تُظَهِّرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ، فَالْفَوَافِي ذَلِكَ قَوَاعِدَ وَأَصْوَالًا كُلِّيَّةً يَعْرِفُ بِهَا الْإِنْسَانُ كَيْفَ يَفْسُرُ الْآيَةَ وَكَيْفَ يُمِيزُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي التَّفْسِيرِ؛ فَأَلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفًا مُتَعَدِّدًا وَمِنْ أَهْمَّ مَا أَلَّفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مُقَدَّمَاتٍ كُتُبَ التَّفْسِيرِ، فَكُلُّ مُفَسِّرٍ يَدِأْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ يَجْعَلُ لِكِتَابِهِ مُقَدَّمَةً يُبَيِّنُ فِيهَا بَعْضَ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي يَهَا يَفْسُرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ الْبَغْوَى، وَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، كَتَبُوا مُقَدَّمَاتٍ بَيْنُوا فِيهَا بَعْضَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْرِفَ التَّفْسِيرَ مِنْ خَلَاهَا.

مُؤَلَّفَاتُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ

غَيْرَ أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ أَفْرَدَ ذَلِكَ بِلَا تَفْسِيرٍ فَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْأَصُولِ وَالضَّوَابِطِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَالرِّسَالَةُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا هِيَ مِنْ هَذَا النُّوعِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيلِ بْنِ تَمِيمَةِ الْحَرَانِيِّ.

أَلَّفَ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ وَجَعَلَهَا مَدْخَلًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْسُرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِيَفْسُرَ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا إِذَا اسْتَجْمَعَ تِلْكَ الْأَصُولُ وَالْقَوَاعِدُ وَعَرَفَهَا، وَحِينَئِذٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِيزَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَيَعْرِفَ مَدْلُولَ الْآيَاتِ.

أَهْمَى هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ:

هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ الَّتِي هِيَ مُقَدَّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ تَعَدُّ مِنْ أَهْمَّ مَا كُتِبَ فِي قَوَاعِدِ وَأَصُولِ التَّفْسِيرِ؛ وَذَلِكَ لِوُضُوحِ دَلَالِهَا وَعُمُقِّ مَا احْتَوَتْهُ مِنْ الْمَعَانِي.

تَرْجِمَةُ شِيخِ الْإِسْلَامِ:

وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ عَلَمُ مِنَ الْأَعْلَامِ، تَرَجَّمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَلَغَتِ التَّرَاجِمُ الَّتِي تُرَجِّمَتُ الْأَرْبَعِينَ تَرْجِمَةً، وَوَصَّلَتْ إِلَى تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ تَرْجِمَةً، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ وَمُتَوَافِرَةٌ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ اسْمُهُ «الْجَامِعُ لِسِيرَةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةٍ» وَهُوَ مُجَلَّدٌ ضَخِمٌ جَمِيعُهُ بِالْحَثَانِ وَقَدَّمَ لَهُ الشَّيخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنِ اطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ التَّرَاجِمِ الَّتِي كُتِبَتْ - عَلَى مَا فِيهَا مِنْ اخْتِصَارٍ وَإِيجَازٍ أَوْ تَطْوِيلٍ وَتَوْسِعٍ - يَعْلَمُ مَكَانَةَ هَذَا الْإِمَامِ الْعَلَمِ الَّذِي سَخَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنِصْرَةِ السُّنَّةِ وَقَمَعِ الْبِدْعَةِ وَإِظْهَارِ الْهُدَى النَّبُوِيِّ؛ فَقَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَقْلًا وَقَادًا وَفَهْمًا صَحِيحًا لِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ، فَنَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْعًا عَظِيمًا فِيهَا أَلْفُهُ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَفِيهَا قَامَ بِهِ مِنْ رُدُودٍ



عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ فِي تِلْكَ الْمُنَاظِرَاتِ الَّتِي كَانَ يَعْقِدُهَا وَيَرْدُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَانَ بِيَسِّنَ

الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَيَرْدُ الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ.

وَقَدْ اعْتَنَى عَنْيَةً تَامَّةً بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَبِيَانِ الْهَدَايَاٰتِ الَّتِي تَضَمِّنُهَا وَالْأَسْرَارِ الْبَلِيغَةِ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنْنَةِ.

وَقَدْ كَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُحَرِّرِينَ، مَعَ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَهْمٍ ثَاقِبٍ وَنَفْسٍ نَّقَادَةً لِمَا يَقْرَأُ، حَتَّى قَالَ تَلَمِيذُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: رَأَيْتُ لَهُ سُورًا وَآيَاتٍ يَفْسِرُهَا وَيَقُولُ فِي بَعْضِهَا: كَتَبْتُهَا لِلتَّذَكِّرِ. وَقَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ كَانَ يَتَمَّنِي رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَمْ يَتَسَرَّ لَهُ، وَقَالَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي كِتَابِ «الْتَّرَاجِيمِ»: قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْمَرَأَةِ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ أَشْيَاءً كَثِيرَةً كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَمَّنُهَا، وَنَدِمْتُ عَلَى تَضَيِّعِ أَكْثَرِ أَوْقَاتِي فِي غَيْرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّبَّاحَرَ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَعُلُومِ الْلِّسَانِ، وَفِي عُلُومِ أُخْرَى كَثِيرَةٍ مِنْ عُلُومِ الْفَلْسَفَةِ وَالْكِيْمِيَاءِ وَالْفَيْزِيَاءِ، وَعِلْمِ الْفَلَكِ، فَكَانَ إِذَا مَا تَكَلَّمَ فِي مَسَأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعِلْمِ، خَاصَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَكَانَهُ لَا يُدْرِكُ إِلَّا هَذَا الْفَنَّ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ عَنْهُ مِنْ تَرْجِمَةِ لَهُ:

بَلْ إِنَّ مَنْ كَانَ يُخَالِفُهُ فِي رَأِيهِ وَمَذْهِبِهِ قَدْ أَنْصَفَ لَهُ وَشَهَدَ لَهُ بِعِدَالَتِهِ وَبِقُوَّةِ حَافِظَتِهِ وَفَهْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ.

وَهَذَا بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ لِيَعْضُ مِنْ ذَكْرِ لَهُ الْكَلَامِ فِي ابْنِ تَمِيمَةَ وَكَانَهُ طَعَنَ فِي شِيخِ الْإِسْلَامِ أَمَامَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، مَا يُبْغِضُ ابْنَ تَمِيمَةَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ صَاحِبٌ هَوَى؟ فَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، وَأَمَّا صَاحِبُ الْهَوَى فَإِنَّهُ وَاهٌ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَى شَخْصِيَّةِ ابْنِ تَمِيمَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مَوْجُودٌ بِالْتَّفَصِيلِ الْكَاملِ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ كِتَابٍ.

عَوْدٌ عَلَى بَدْءِهِ:

أَقُولُ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ -عَلَى وَجَازَتِهَا- حَوْتُ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَفْتَحُ طَرِيقَ الْفَهْمِ لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْعُلُومِ الَّتِي حَوَاهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالْهَدَايَاٰتِ الَّتِي فِيهَا، وَهَذِهِ الْمُقْدَمَةُ تَضَعُ بَيْنَ يَدِي الْمُفَسِّرِ أَوْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أُصُولَ الْمُوازِنَةِ وَالْتَّرْجِيحِ بَيْنَ أَفْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ؛ فَإِنَّ كُتُبَ التَّفَسِيرِ كَثِيرَةٌ



وَمُتَعَدِّدَةٌ، وَالغَثِّ مِنْهَا وَالضَّعِيفُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ فِيهَا.

فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ وَعِلْمِهَا، اسْتَطَاعَ بِذَلِكَ أَنْ يُمِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الْأَقْوَالِ مِنْ ضَعِيفِهَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَهَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ كَشِيفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ وَعِلْمُهَا الْإِنْسَانُ، تَحْصَلُ مِنْ خَلَالِ ذَلِكَ عَلَى فَوَائِدَ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْ أَوْلَاهَا فَهُمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِهِ وَمَعْنَيِّهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ حَالٌ لِكُلِّ الْوُجُوهِ، وَإِذَا أَمَّهُ الْمُفَسِّرُ بِهِذِهِ الْأُصُولِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْهُمَ مَعْنَى الْآيَةِ فَهُمَا دَقِيقًا، يَفْهُمُ سَيَاقَهَا الْلَّاحِقُ وَالسَّابِقُ، لِأَنَّ فَهُمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ -كَمَا أَسَلَفْتُ- عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ: التَّبَعُّدُ، وَالْفَهْمُ، وَالْعَمَلُ.

وَالْتَّبَعُّدُ أَمْرٌ لَا يُشْكِلُ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَبَعَّدَ عِبَادَهُ بِتَلَاقِهِ الْقُرْآنَ وَأَثَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ.

وَأَمَّا فَهُمُ مَعَانِي الْقُرْآنِ -الَّذِي هُوَ الثَّانِي- فَهَذَا يَخْتَاجُ إِلَى أُصُولٍ وَقَوَاعِدٍ وَضَوَابِطٍ كَيْ يَسْتَطِعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُمِيزَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي التَّفْسِيرِ، وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ هِيَ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالثَّالِثُ هُوَ الْعَمَلُ وَهُوَ أَشَدُ مِنَ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَائِمًا عَلَى الْأُصُولِ الصَّحِيحةِ، فَيَتَبَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فَهُمْ سَقِيمٍ، يَعْمَلُ بِهِذَا الْقُرْآنَ عَلَى فَهُمْ سَقِيمٍ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الطَّوَافِ وَالْفِرقِ؛ كَالْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهُمُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَهُمَا سَقِيمًا وَعَمِلُوا بِهِذَا الْفَهْمِ السَّقِيمِ.

فَيُلِزِمُ أَنْ يَكُونَ الْفَهْمُ فَهُما صَحِيحًا مُوَافِقًا لِاِدْلِلَةٍ وَضَوَابِطِ الشَّرْعِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعَمَلُ الصَّحِيحُ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُ: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ»^(١). وَالْبَصِيرَةُ هُنَا فُسِّرَتْ بِمَعْنَى الْعِلْمِ.

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ:

أَوَّلُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ: فَهُمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ إِذَا يَسْتَطِعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْهُمَ بِهَا كُلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَفْسِيرَهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُوقِفُ الْمُفَسِّرَ عَلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، فَيَسْتَطِعُ بِذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ صَحِيحٌ أَوْ بَاطِلٌ أَوْ شَاذٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا تُوقِفُ الْمُفَسِّرَ أَيْضًا عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِوانُ اللَّهُ

(١) سورة يوسف: ١٠٨.



تَعَالَى عَلَيْهِمْ - كَمَا سَيَّأْتِي - هُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ وَهَذَا تَمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ عَاصِرُوا التَّنْزِيلَ وَعَايَشُوا الْوَقَائِعَ وَالْأَحْدَاثَ الَّتِي نَزَّلَ بِسَبِيلِهَا الْقُرْآنَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ أَنْ يَفْسُرَ التَّفْسِيرَ الْمَعْقُولَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ حِينَئِذٍ مَقْبُولاً، كَمَا سَيَّأْتِي كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَمِيمَيْهَ فِي ذَلِكَ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الَّتِي يَنْبَيِّنُ عَلَيْهَا مَعْرِفَةَ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ.

مُسَمَّى الرِّسَالَةِ:

هَذِهِ الْمُقْدَدَةُ هِيَ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ - كَمَا أَسْلَفْتُ - وَلَكِنْ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَيْهَ لَمْ يُسَمِّهَا بِهَذَا الْمُسَمَّى، وَإِنَّمَا الَّذِي سَمَّاهَا بِذَلِكَ هُوَ مُحَمَّدُ جَمِيلُ الشَّطِّي الَّذِي نَسَرَهَا عَامَ الْأَلْفِ وَثَلَاثَائِهِ وَحُمْسِينَ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْخَنَبَلِيَّةِ. وَأَخَذَ هَذَا الْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ «قَوَاعِدُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» مِنْ مُقْدَدَةِ الْمُؤْلِفِ حِينَأَقَالَ: مُقْدَدَةٌ تَضَمَّنَ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً. وَهَكَذَا يَسْعَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالنُّسَاخَ أَنْ يَضَعَ عُنْوانًا لِلْكِتَابِ إِذَا لَمْ يَضَعْ الْمُؤْلِفُ لَهُ عُنْوانًا وَيَأْخُذُونَ هَذَا الْعُنْوانَ مِنْ مُقْدَدَةِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ خَلَالِ مَا يَجِدُونَهُ ظَاهِرًا لَهُ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي ثَنَائِيَّاهُ.

* * *

يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَيْهَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ وَأَعْنِ بِرَحْمَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا).

أَمَّا بَعْدُ.. فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنَّ أَكْتُبَ لَهُ مُقْدَدَةً تَضَمَّنَ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ وَالْتَّمَيِّزِ - فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ - بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْواعِ الْأَبَاطِيلِ، وَالْتَّنَبِيَّهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ، فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثْ وَالسَّمِينِ وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ، وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سَوَى هَذَا إِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ).

بَدَأَ شِيخُ الْإِسْلَامِ بِالبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُؤْلِفِينَ، وَهَذَا اقْتِدَاءٌ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِالبِسْمَلَةِ وَبِالْحَمْدَلَةِ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ، وَهُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ كَانَ يَتَدَدِّيُّ



خُطْبَةُ بِالْحَمْدِ لِلّهِ.

لَكِنْ هَلْ قَصَدَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ أَنْ تَكُونَ هِيَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ؟ أَمْ أَنَّهُ اقْتَبَسَ مِنْهَا أَشْيَاءً وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ؟

أَقُولُ: إِنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ وَتَأَمَّلَهَا فَلَا يَجِدُ أَنَّهَا هِيَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النُّصُوصُ وَالَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا، وَلَعَلَّ شِيخُ الْإِسْلَامِ ضَمَّنَ افْتِنَاسًا مِنْ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ فَإِنَّهَا لَا تُرْوَى بِالْمَعْنَى، فَالْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ يَتَبَعَّدُ الْإِنْسَانُ بِهَا وَيَقُولُ لَهَا بِلْفَظِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُغَيِّرُ فِيهَا أَوْ يَقُولُ لَهَا بِالْمَعْنَى.

فَلِهَذَا نَجِدُ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَمِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اقْتَبَسَ كَلَامَهُ ذَلِكَ مِنْ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ، وَهَذَا قَالَ: (الْحَمْدُ لِلّهِ). وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْحَمْدُ لِلّهِ؛ إِذْ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ يَقْتَبِسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ شَيْئًا يُضْمِنُ فِيهِ كَلَامَهُ.

* قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبِسْمَلَةِ؛ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمْ لَيْسَتْ آيَةً، وَكَانَ أَكْثَرُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحةِ أَوْ لَا.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ نَزَّلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنَ السُّورِ وَلَيْسَتْ آيَةٌ كَامِلَةً، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُلَيْمَانَ: «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ»^(١). هَذَا جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ.

فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَمَّا أَنَّهَا آيَةٌ أَوْ لَا فَقْدُ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي سُورَةِ «الْفَاتِحةِ». يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: وَيَكْفِيكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ لِلَاخْتِلَافِ فِيهَا، وَالْقُرْآنُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، فَإِنَّ إِنْكَارَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ.

فَالْقُرْآنُ قَطْعِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ؛ هَلْ هَذِهِ قُرْآنٌ أَمْ لَيْسَتْ قُرْآنًا، فَهَذَا الْاخْتِلَافُ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْقُرْآنِ أَبَدًا، إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ السُّورِ، وَإِنَّمَا نَزَّلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ سَوَى سُورَةِ «بَرَاءَةٍ» فَإِنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ فِيهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومُ فِي

(١) سورة النمل: ٣٠.



مَوْضِعِهِ.

قَوْلُهُ: (بِسْمِ).

البَاءُ لِلْأَسْتَعَانَةِ، وَهِيَ مُتَعَلَّقَةٌ مَعَ مَجْرُورِهَا بِشَيْءٍ مَحْدُوِفٍ مَقْدَرٍ، أَيْ: ابْنَادَائِي بِاسْمِ اللَّهِ، أَوْ: قِرَاءَتِي بِاسْمِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(١). وَفَائِدَةُ التَّقْدِيرِ أَنَّهُ يُفِيدُ الْحَصْرَ وَالْتَّبَرُكَ وَالْتَّيْمَنَ بِهَذِهِ الْبِسْمَةِ.

وَلِفَظُ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) عَلِمَ عَلَى الرَّبِّ جَلَّ جَلَالَهُ بِوَصْفِ جَمِيعِ الْمَحَمِّدِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لِفَظَ الْجَلَالَةِ هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعَظَمُ.

وَمَعْنَاهُ: الْأُلُوهِيَّةُ وَالْعُبُودِيَّةُ عَلَى خَلْقِهِ، فَأَصْلُ كَلِمَةِ (اللَّهُ هَذِهِ: الْإِلَهُ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ «الْأَعْرَافِ»: «وَيَدْرُكُ وَالْهَتَّكَ»^(٢). وَقُرِئَتْ شَادَّةً وَتُنْسَبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (وَيَدْرُكُ وَالْهَتَّكَ).

فَقَالُوا إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: الْإِلَهُ، فَحُذِفَتِ الْأَلْفُ الَّتِي بَيْنَ الْلَّامِيْنِ وَأُدْغِمَتِ الْلَّامُ الْأُولَى فِي الْلَّامِ الثَّانِيَةِ وَشُدُّدَتَا فَصَارَتْ: (اللَّهُ).

وَهَذَا الْفَظُ وَهَذَا الْاسْمُ الْعَظِيمُ مُشَتَّقٌ مِنْ «الْإِلَهُ»، بِمَعْنَى: عَبْدٌ يَعْبُدُ عِبَادَةً، فَكُلُّ الْقُلُوبِ تَأْلُهُ إِلَيْهِ جَلَّ جَلَالَهُ، فَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الْمَعُودُ.

وَهَذَا الْفَظُ - لِفَظُ الْجَلَالَةِ - مُخْتَصٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ اسْمٌ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْخَسْنَى وَالصَّفَاتِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ).

الرَّحْمَنُ هُوَ ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ، وَالرَّحِيمُ هُوَ ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاصِلَةِ.

فَلِفَظُ (الرَّحْمَنِ) رَحْمَةٌ عَامَّةٌ وَاسِعَةٌ لِكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَرَحْمَنِي وَسِعْتَ..»^(٣).

وَ(الرَّحِيمُ) ذُو الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا»^(٤). فَهُوَ سُبْحَانَهُ اتَّصَفَ بِهَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

(١) سورة العلق: ١.

(٢) سورة الأعراف: ١٢٧.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٣.



* ثُمَّ قَالَ الْمُؤْلِفُ:

(رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ).

فَهُوَ يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ التَّسْيِيرَ وَالتَّسْهِيلَ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ عَمَلٍ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

* وَبَدَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِ(الْحَمْدُ لَهُ)، وَالْحَمْدُ لَهُ هُوَ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ يَدْلُلُ عَلَى الشَّاءِ بِاللُّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْخَيْرِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ وَصْفٌ لِلْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالْتَّعْظِيمِ.

فَ(الْحَمْدُ لَهُ) وَصْفٌ دَاتِيٌّ وَصْفٌ فِعلِيٌّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَامِلٌ فِي ذَاتِهِ وَكَامِلٌ فِي صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَهَذَا فِي النَّاسِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَمَدَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمِدَ خَلْقَهُ، فَقَدْ افْتَحَ كِتَابَهُ بِالْحَمْدِ فَقَالَ:

﴿الْحَمْدُ لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾^(٢).

وَافْتَحَ خَلْقَهُ بِالْحَمْدِ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^(٣).

وَخَتَمَ خَلْقَهُ بِالْحَمْدِ أَيْضًا - حِينَما يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ - فَقَالَ: ﴿وَقُضِيَ - بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ﴾^(٤).

وَحَمَدَهُ أَنْيَادُهُ وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ: ﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي فَضَّلَنَا﴾^(٥). قَالَهَا دَاؤُدْ وَسُلَيْمَانُ، وَقَالَ نُوحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿.. الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٦).

إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا أَنَّهُ حَمَدَ نَفْسَهُ وَحَمَدَهُ مَلَائِكَتَهُ وَحَمَدَهُ أَنْيَادُهُ وَرَسُولَهُ وَحَمَدَهُ الصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي..﴾^(٧).

* ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١) سورة الفاتحة: ٢.

(٢) سورة الكهف: ١.

(٣) سورة الأنعام: ١.

(٤) سورة الزمر: ٧٥.

(٥) سورة النمل: ١٥.

(٦) سورة المؤمنون: ٢٨.

(٧) سورة القصص: ٧٠.



(الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا).

فَطَلَبَ مِنْ رَبِّهِ الْاسْتِعَانَةَ عَلَى كُلِّ أَعْمَالِهِ وَأَعْوَالِهِ، وَ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا سَبَقَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِمَّا تَحْمِلُهُ نَفْسُهُ مِنَ الشَّرِّ وَمَا فِيهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا فِيهِ أَدْبُرٌ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَتَهُ فَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يُضْلِلَهُ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُضْلِلَهُ فَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْدِيَهُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشْرِحُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يُجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَائِتاً يَصَعُّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يُجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الدِّينِ لَا يَؤْمِنُونَ﴾^(١); فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَةَ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ يَسِّرْ لَهُ أَسْبَابَهَا وَطُرُوفَهَا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي إِسْلَامٍ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُمْ طُرُقَ الْخَيْرِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا عِنْدَمَا سَمِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْآيَاتِ، وَتَأثَّرُ بِهَا أَسْلَمَ عِنْدَ سَمَاعِهَا هَذَا سَبِبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَأَرَادَ إِصْلَالَهُ فَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْدِيَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ حِينَما جَاهَدُهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِالدَّعْوَةِ وَالْقُرْآنِ لَمْ يُؤْمِنُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْلِيْنَ نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمْهُمُ الْمُوْتَقَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾^(٢).

فَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَنْ يَهْتَدُوا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾^(٣)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعُ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحِدِيثِ أَسْفًا﴾^(٤).

فَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُمْ: ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٥).

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ وَأَفْرَدَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَنَشَهُدُ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ يُنَاسِبُ التَّوْحِيدَ.

وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ حَمْدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُؤْتَى فِيهِ بُنُونُ الْعَظَمَةِ؛ وَإِنَّمَا يُؤْتَى فِيهِ بِالْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ.

(١) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٢) سورة الأنعام: ١١١.

(٣) سورة فاطر: ٨.

(٤) سورة الكهف: ٦.

(٥) سورة المائدة: ٤١.



ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَأْتِي كَثِيرًا فِي الْكُتُبِ وَالْخُطَبِ وَالْمَرَاسَلَاتِ؛ وَمَعْنَاهَا أَيْ مَا بَعْدَ كَلَامِي، أَوْ بَعْدَ دُعَائِي أَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ بَعْدَ حَمْدِي.

فَالشَّيْخُ هُنَا حَمْدُ اللَّهِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ بِالْتَّوْحِيدِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَنَى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ قَالَهَا. فَقَيْلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَهَا هُوَ كَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ وَقَيْلَ: سَحْبَانُ بْنُ وَائِلٍ، وَقَيْلَ: قُسْ بْنُ سَاعِدَةَ، وَقَيْلَ: دَاؤِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ فَصْلُ الْخُطَابِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَفَصْلُ الْخُطَابِ»^(١)؛ فِي سُورَةِ (ص)، وَعَلَى هَذَا اعْتِرَاضٌ. فَقَيْلَ: إِنَّهُ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَلَا يُعْرَفُ فِي كِتَابِ دَاؤِدِهِ قَالَ مَا هُوَ بِمَعْنَاهَا، وَاجْوَابُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ دَاؤِدَ أَوْتَيَ لَفْظًا بِمَعْنَى هَذَا الْلَّفْظِ الَّذِي هُوَ فَصْلُ الْخُطَابِ؛ وَهَذَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى التَّفْسِيرِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ (ص)، سَتَجِدُونَ بَعْضَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا؛ كَ«تَفْسِيرِ الْقُرْطَبِيِّ» رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَفْسِيرِ ابْنِ حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ».

وَلَمْ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِفَصْلِ الْخُطَابِ قَالُوا: لِأَنَّهَا تَقْعُدُ بَيْنَ مُقْدَمَةِ الْمَقْصُودِ، وَبَيْنَ الْمَقْصُودِ؛ فَالْمُقْدَمَةُ هِيَ الَّتِي سَبَقَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ.

وَتَارَةً تَأْتِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْوَاوِ، أَوْ بِ(أَمَّا) الشَّرْطِيَّةِ - أَمَّا بَعْدُ وَبَعْدُ - وَكِلاً الْأَمْرَيْنِ صَحِيحٌ، فَإِذَا قُلْتَ: وَبَعْدُ فَكَانَ هَذِهِ الْوَاوُ نَائِبَةً عَنْ أَمَّا الشَّرْطِيَّةِ، بِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ بَعْدَهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الْفَاءُ بَعْدَهَا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ بِكَلِمَةٍ: أَمَّا بَعْدُ.

وَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْلُّغَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا بِالتَّفْصِيلِ فِي كُتُبِ مَعَانِي الْحُوْرُوفِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُمْ مُقْدَمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً.

فَبَيْنَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ، وَأَنَّ أَحَدَ الْإِخْوَانِ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ مُقْدَمَةً فِي التَّفْسِيرِ.

وَالْتَّالِيفُ لِلْعُلَمَاءِ تَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) سورة ص: ٢٠.



إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُ الطَّالِبِ، أَوْ أَحَدُ الْمَشَايِخِ، أَوْ أَحَدُ الْوَلَاةِ، وَيَقُولُ: يَا شَيْخَ الْفُلُكِ لِلْمُسْلِمِينَ كِتَابًا يُفِيدُهُمْ فِي مَوْضُوعٍ كَذَا. فَيُؤْلِفُونَ لَهُمْ هَذَا الْكِتَابُ فَكَانَ بِسَبَبِ وَهَذَا دَاخِلٌ أَيْضًا فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّالِيفُ ابْنَادَاءً؛ فَالْمُؤْلِفُ رَأَى أَنْ يُؤْلِفَ هَذَا الْكِتَابَ، أَوْ هَذِهِ «الْمُقْدَمَةَ»، أَوْ هَذَا التَّفْسِيرَ، أَوْ هَذَا الْمَوْضُوعَ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّالِيفِ يُؤْلِفُ ابْنَادَاءً، وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ هُنَا سَأَلَهُ بَعْضُ إِخْرَانِهِ أَنْ يُؤْلِفَ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ، فَأَجَابَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَا لَيْتَ مَنْ سَأَلَهُ أَكْثَرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا حَتَّى يُؤْلِفَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ نِدَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ وَقْتًا كَبِيرًا لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ هُنَاكَ كِتَابٌ يُبَاعُ؛ وَهُوَ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ «اِخْتِيَاراتٌ وَتَرْجِيحَاتٌ شَيْخِ الْإِسْلَامِ اِبْنِ تَيْمَيَّةٍ فِي التَّفْسِيرِ»، وَهُوَ رِسَالَةٌ دُكْتُورَاهُ بِاسْتِطَاعَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْفَى عَلَى اِخْتِيَاراتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَتَرْجِيحَاتِهِ لِبَعْضِ الْآيَاتِ. يَبْدُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَهُ كَثِيرٌ مِنْ تَفَاسِيرِ الْآيَاتِ، وَهِيَ مُضَمَّنَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا «الْمُجْمُوعُ»، وَقَدْ جُمِعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى «بِدَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» فِي ثَلَاثِ مُجَدَّدَاتٍ، وَالطَّبْعَةُ الْقَدِيمَةُ فِي سَيِّنَةِ مُجَدَّدَاتٍ، لَكِنْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يَأْخُذُ الْآيَةَ وَيَفْسُرُهَا كَلِمَةً، وَيَحْلِلُ الْفَاظَاتِ، بَلْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِمَا وَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ الْوَافِي، وَالْإِطْلَاعُ الْكَبِيرُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا مِنْ حِيثُ الْلُّغَةِ وَالْعِقِيدَةِ وَالْحَدِيثِ، وَبَعْضُ الْعُلُومِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَيَرْبِطُ الْكَلَامَ؛ وَهَذَا لَا يُدْرِكُ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ اِبْنِ تَيْمَيَّةٍ إِلَّا رَجُلٌ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ كُتُبِهِ، وَعَرَفَ مَنْهَاجَهُ، وَطَرِيقَتَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَنْ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَيَسْتَرِقُ إِلَيْهِ الْمُلْلُ؛ لِأَنَّ مَنْهَاجَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَرِيدٌ فِي نَوْعِهِ فِي الْإِسْتِطْرَادِ وَالْعَرْضِ، وَهُنَا سَأَلَهُ أَحَدُ الْإِخْرَانِ أَنْ يَكْتُبَ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ، فَوَافَقَ قَبُولاً لَدَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَجَعَلَهَا مُقْدَمَةً.

فَعِنْدَنَا لِفَظَانِ مُقْدَمَةٍ، وَمُقْدَمَةٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

أَمَّا مُقْدَمَةٌ بِالْكَسْرِ - فَهِيَ اسْمُ فَاعِلٍ؛ لَا تَهَا تَنْقَدِمُ عَلَى الشَّيْءِ، مِثْلُ مُقْدَمَةِ الْجِيشِ، وَالَّتِي يَكْتُبُهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْكُتُبِ بِالْكَسْرِ، هَذِهِ تُسَمَّى مُقْدَمَةً؛ لِأَنَّ الْمُفَسَّرَ جَعَلَهَا قَبْلَ كَلَامِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ عَلَى الْآيَاتِ.

وَأَمَّا مُقْدَمَةَ الَّتِي هِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ، فَهِيَ أَوَّلُ الشَّيْءِ الَّتِي يُقْدِمُونَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَيَجْعَلُونَهَا سَاقِيَةً لِغَيْرِهَا؛ بِمَعْنَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ هُنَا جَعَلَ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ مِفْتَاحًا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ لَا أَنْ يَقْرَأَ التَّفْسِيرَ مُبَاشِرًا، فَيَقْرَأُ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ فَكَانَ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ هِيَ الَّتِي تَصْنَعُ فَهْمَ الْآيَاتِ، وَتَكُونُ لَدَى الْمُفَسَّرِ، وَلَدَى قَارِئِ التَّفْسِيرِ مَعْرِفَةُ



الْتَّفَسِيرُ، أَمَّا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْسِرَ مُبَاشِرَةً لَيْسَ يَقْرَأُ؛ بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَفْسِرَ الْآيَاتِ، فَيَقُولُ: مَعْنَى الْآيَاتِ كَذَا وَكَذَا دُونَ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ، فَقَدْ خَاصَّ بَحْرًا لَمْ يَكُلُّ سِبَاحَتَهُ، وَوَقَعَ فِي الْمُحْظُورِ الشَّرِيعِيِّ، فَهَذِهِ الْمُقْدَمَةُ كَمَا قُلْنَا أَسْمُ مَفْعُولٍ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الشَّيْءِ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: هَذِهِ مُقْدَمَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ، وَيَفْسِرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِخَلَافِ الْمُقْدَمَةِ الَّتِي تَكُونُ أَوَّلَ الشَّيْءِ، فَهُوَ الْآنَ ذَكَرُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا: الْمُقْدَمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا فَهَذِهِ مُقْدَمَةٌ، وَبَعْدَهَا سَاقَ الْمُقْدَمَةَ.

أَمَّا فِي كُتُبِ الْتَّفَسِيرِ فَهِيَ مُقْدَمَةُ الْمُفَسِّرِوْنَ؛ يَقْدُمُونَ لِكتَبِهِمْ، فَهُوَ يَقُولُ: عَمِلْتُ فِي الْتَّفَسِيرِ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مَنْهُجِي كَذَا وَكَذَا.

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى فَهِمِ مُقْدَمَاتِ الْتَّفَسِيرِ كِتَابٌ مَجْمُوعٌ يُسَمَّى «مُقْدَمَاتُ الْمُفَسِّرِيْنَ»؛ دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٌّ؛
يَعْنِي أَنَّهُ جَمَعَ كُلَّ الْمُقْدَمَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا الْمُفَسِّرِوْنَ فِي كُتُبِهِمْ.

وَأَطْوَلُ مُقْدَمَةٍ فِي الْتَّفَسِيرِ فِي كِتَابَيْنِ؛ فِي كِتَابِ الْقُرْطُبِيِّ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَفِي كِتَابِ «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ»
لِلْقَاسِمِيِّ، وَهِيَ أَطْوَلُ مُقْدَمَةٍ؛ بِلْ إِنَّهَا وَصَلَتْ مُجَلَّدًا كَامِلًا فِي تَفْسِيرِ الْقَاسِمِيِّ، وَهَاتَانِ الْمُقْدَمَاتَانِ تَضَمَّنَتَا عِيُوبًا
كَثِيرَةً جَعَتْ مَا بَيْنَ الْمُقْدَمَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا أَهْلُ الْتَّفَسِيرِ قَبْلَهُمْ، وَزَادَ عَلَيْهَا فَتَجْمَعَ أَنْوَاعًا مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْمُتَعَدِّدَةِ؛
وَهُنَّا فَإِنَّ الْمُفَسِّرِيْنَ الَّذِينَ أَرَادُوا تَعْسِيرَ الْقُرْآنَ بَعْدَ ابْنِ تَمِيمَيْهِ اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ؛ اسْتَفَادَ مِنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي
تَفْسِيرِهِ، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا الْقَاسِمِيُّ فَنَقَلُوا مِنْهَا أَشْيَاءً، وَبَنَوَا عَلَيْهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً أَيْضًا.

إِذْنُ اَنْصَحَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُقْدَمَةِ بِالْكَسِيرِ، وَالْمُقْدَمَةِ بِالْفَتْحِ.

وَنَحْنُ نَسْمَعُ كَثِيرًا عَنْ مُقْدَمَةِ ابْنِ خَلْدُونَ؛ وَهَذِهِ الْمُقْدَمَةُ جَعَلَهَا ابْنُ خَلْدُونَ تَوْطِيَّةً لِلْكَلَامِ الَّذِي سَيَكُونُ فِي
تَارِيْخِهِ، وَلَيَسْتَ مُقْدَمَةً لِشَيْءٍ يُؤَلِّفُ؛ بَلْ جَعَلَهَا مُقْدَمَةً، وَاشْتَهَرَتْ بِهَذَا الْمُسَمَّى لِكتَابِهِ الَّذِي أَلَّفَهُ، ثُمَّ قَالَ: هُنَا
قَوْاعِدُ كُلِّيَّةٍ.

وَنَحْنُ نَرِيدُ الْآنَ أَنْ نُفَصِّلَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى مَسَائِلَ حَتَّى يَتَضَّعَ فِيهَا الْمَقَالُ:
الْمُسَالَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَضَمَّنَ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً.

أَمَّا الْمُسَالَةُ الثَّانِيَّةُ فَقَوْلُهُ: تُعِينُ عَلَى فَهِمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ، وَمَعَانِيهِ.

الْمُسَالَةُ الثَّالِثَةُ: التَّمِيزُ فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ، أَوْ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْواعِ الْأَبَاطِيلِ.

الْمُسَالَةُ الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيَّهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ.



المسألة الخامسة: الكتب المصنفة في التفسير.

المسألة السادسة: والعلم؛ إما نقل عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم إلى آخر كلامه.
فهذه سُتّ مسائل.

فقال رحمة الله في المسألة الأولى: تتضمن قواعد كلية.

فالقواعد: جمع قاعدة، والقاعدة هي أساس الشيء؛ أي هي الأساس الذي يبني عليه غيره قال تعالى: «إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ»^(١)، فالقواعد هذه هي أساس البيت بني عليها البيت، والقاعدة العلمية في العلوم هي قضائياً كلية تحيط بمواضيع متعددة تتعلق بتفسير القرآن الكريم، ويرجع إليها لأنها أصول وثوابت.

قال: تتضمن قواعد كلية، فـأي شيء مبني على قواعد حتى في الأمور الحسية، والأمور المعنوية، وإن فمائله إلى الانحراف والضياع، فطالب العلم إذا لم يأسن نفسه على قواعد، وعلى أصول منهجة يتعلم بها العلوم سيكون مضطرباً في حياته لا يحصل شيئاً كـ«المبت لا أرضاً قطع ولا ظهر أبقى»^(٢).

وعلم التفسير؛ هو من أهم العلوم الذي يحتاج إلى عرض القواعد، وأصول التي يعرف بها معنى الآية؛ لأنها كما قلت أكثر من خاص في التفسير وبينه هم أصحاب الأهواء والبدع الذين ذكروا مذهبهم ويدعهم فيها كما سيأتي بيانه مفصلاً.

المسألة الثانية:

قال في المسألة الثانية: تعيين على فهم القرآن الكريم، ومعرفة تفسيره؛ ففهم القرآن يحتاج إلى علم، ولا يتوصل إلى فهم القرآن الكريم إلا بفهم الأصول التي هي تعيين على وجه العموم، أو على وجه الإفراد فعلى وجه العموم لجميع أنواع التفسير، وعلى وجه الإفراد إذا جئنا بمعرفة علم من علوم التفسير كأسباب النزول مثلاً، فلا يستطيع الإنسان أن يأخذ الآية ويفسرها دون أن يقف على معرفة سبب نزولها، وسيأتي بكلام غير صحيح في تفسيره، أما إذا وقف على سبب النزول، وكلام أهل العلم فيها أعاذه ذلك على فهم الآية، وعلى فهم الواقع التي تحصل فيها، فهناك فهم قواعد كلية، وهناك فهم قواعد جزئية لكل نوع من أنواع علوم القرآن الكريم، قال في هذه القاعدة:

(١) سورة البقرة: ١٢٧

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٨/٣) (٤٥٢٠).



إِنَّ هَذَا الْفَنَّ يُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَعْانِي، فَهُنَا فَرْقٌ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالْمَعْانِي، فَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَصْوَلَ وَلَا القَوَاعِدَ فِي التَّفْسِيرِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَعْانِي وَالتَّفْسِيرِ، فَالْتَّفْسِيرُ شَيْءٌ آخَرُ؛ وَالْمَعْانِي شَيْءٌ آخَرُ؛ فَالْتَّفْسِيرُ يُرِادُ بِهِ تَفْسِيرُ الْفَظْ

فَقَطْ.

وَأَمَّا الْمَعْانِي فَيُرِادُ بِهَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مَعْنَى فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ»^(١)؛ فَمَعْنَى الْحَبْلِ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ: «فَلَمْ يُمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ»^(٢) فَهَلْ هَذَا أَدَى مَعْنَى الْآيَةِ؟ لَمْ يُؤَدِّ مَعْنَى الْآيَةِ إِذَنْ. فَهُنَاكَ تَفْسِيرٌ، وَمَعْنَى فَإِذَا قَيْلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ» اذْكُرْ تَفْسِيرَ وَمَعْنَى الْحَبْلِ؛ فَتَفْسِيرُ الْحَبْلِ: هُوَ مَا يُنَوَّصَلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

أَمَّا الْمَعْنَى فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ كَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ: أَنَّ حَبْلَ اللَّهِ يُرَادُ بِهِ الْجَمَاعَةُ، يُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ، يُرَادُ بِهِ السُّنْنَةُ، يُرَادُ بِهِ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. إِذَنْ لَا يَنْفَصِلُ التَّفْسِيرُ عَنِ الْمَعْنَى، وَهُنَاكَ كُتُبٌ مُؤَلَّفَةٌ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُفَسِّرُ الْفَاظَةَ فَقَطْ؛ أَيْ يُفَسِّرُ مَا فِي الْفَاظِ وَمَعْنَاهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِثْلُ «مُفَرَّدَاتٍ غَرِيبَ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَ«عُمَدةِ الْحَفَاظِ» لِابْنِ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ.

إِذَنْ فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّفْسِيرِ، وَفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَشِيَخِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إِنَّ فَهْمَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ يُعِينُكَ عَلَى مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْفَجْرٌ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٌ»^(٣)؛ فَالْفَجْرُ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، لَكِنَّ الْمَعْنَى؛ هُوَ أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِهِ، فَيَدُلُّ هَذَا الْقَسْمُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ الْوَقْتَ، وَيَعْلِمُ مِنْ شَائِنَهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْتُولٌ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ، وَهَذَا الْعَصْرُ، وَاللَّيْلُ، وَالضَّحَى.

وَإِذَا جِئْتَ مَثَلًا لِلْحَجَّ قَالَ تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»^(٤)؛ قَالُوا: الْحَجُّ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالزِّيَارَةِ، هَذَا هُوَ تَفْسِيرُهُ، لَكِنَّ مَا مَعْنَاهُ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ؟ هُوَ قَصْدٌ مَخْصُوصٌ لِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمِنٍ مَخْصُوصٍ؛ أَيْ قَصْدٌ عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمِنٍ مَخْصُوصٍ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَجَّ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ.

كَذَلِكَ الزَّكَاةُ؛ هِيَ بِمَعْنَى النَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ، وَأَمَّا فِي مَعْنَى الشَّرِيعَةِ؛ فَهِيَ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ سَوَاءً

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) سورة الحج: ١٥.

(٣) سورة الفجر: ٢، ١.

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.



كَانَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، أَوْ مِنَ الزُّرُوعِ، وَالْحُبُوبِ، وَالثُّمَارِ، إِذْنَ فَهِيَ قَدْرٌ مُخْصُوصٌ فِي مَالٍ مُخْصُوصٍ، وَفِي زَمِنٍ مُخْصُوصٍ أَيْضًا لَيْسَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَهُنَاكَ مَالٌ يُزَكَّى، وَقَدْرٌ كَذَا؛ فَالنَّقْدَيْنِ فِيهِمَا رُبُعُ الْعُشْرِ وَتَزَكَّى إِذَا تَمَّ الْحُولُ.

فَهَذَا فَرْقُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالْمَعْنَى.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ؛ لِيَضَعَّفْ بِهَا الْمَقْالُ، فَإِذَا جِئْتَ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ فَهَذِهِ اعْتَنَتْ بِاللَّفْظِ فَقَطْ؛ أَيْ أَنَّ التَّفْسِيرَ لِلْفَظِ فَقَطْ، وَأَيْضًا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ أَخْطَاءُ عَقْدِيَّةٌ جَسِيمَةٌ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ، فَإِذَا جَاءَ يُفَسِّرُ مَثَلًا: الْكُرْسِيَّ يُفَصَّلُ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ يُفَسِّرُ الْإِسْتَوَاءُ وَالْمُجِيءُ بِتَفْسِيرِهِاتٍ قَدْ تَرَزَّلَ فِيهَا الْأَقْدَامُ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَنْ كَتَبَ فِي الْلُّغَةِ سَوَاءً فِي الْغَرِيبِ -غَرِيبِ الْقُرْآنِ- أَوْ فِي مُعَجمِ الْلُّغَةِ لَا تَجِدُ إِلَّا النَّزَرُ الْيَسِيرُ عَلَى مُعْتَقَدِ صَحِيحٍ مِنْهُ؛ وَإِنَّمَا يَؤْوِلُونَ عَلَى مَذَهِبِ الْأَشَاعِرَةِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهَا إِلَّا مَا عَلِمْتُ عَنْ عَلَمٍ مِنَ الْأَعْلَامِ؛ وَهُوَ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ صَاحِبُ «تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ» فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ» مَنْ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا كَلَامُ عَنِ الصِّفَاتِ يَجِدُ أَنَّهُ يُفَسِّرُهَا التَّفْسِيرُ السَّلِيمُ الْمُوَافِقُ لِنُصُوصِ الشَّرِعِ الْمُوَافِقُ لِمَا عَلَيْهِ مَذَهِبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ كَتَبَ فِيهِ كِتَابَاتٍ فَهُوَ صَاحِبُ عِقِيدَةِ كَالَّبِنِ الصَّافِي فِيهَا قَرَأْتُهُ لَهُ، وَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُمْ يَخُوضُونَ فِي التَّأْوِيلِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى الثَّانِيِّ.

الْمُسَالَّةُ الْثَالِثَةُ: قَالَ: وَالْتَّمِيزُ -فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ- بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ.

أَيْ وَمَعْرِفَةُ التَّمِيزِ أَيْ، وَمَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فَقَالَ هُنَا: فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ؛ فَالْمَنْقُولُ هُوَ الْمَفَسُّرُ عَنْهُ بِالتَّفْسِيرِ بِالْمَنْقُولِ؛ أَيْ التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ. وَالْمَعْقُولُ الْمُقْصُودُ بِهِ هُوَ التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ، فَكَانَهُ يَقُولُ مِنْ عِلْمِ هَذِهِ الْأُصُولِ فَيَمْيِيزُ أَيْضًا حَتَّى فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَفِي التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ أَشْيَاءَ صَحِيحَةً، وَأَشْيَاءَ سَقِيمَةً، وَأَشْيَاءَ بَاطِلَةً، وَأَشْيَاءَ مَوْضِعَةً؛ فَهُوَ يَمْيِيزُ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَنْقُولِ، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْقُولِ.

وَالْتَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِمَّا بِإِسْنَادٍ، أَوْ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ

فَالَّذِي يَأْسِنَادُ: هُوَ أَنْ يَسُوقَ الْمَفَسُّرُ مَعْنَى الْآيَةِ سَنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ أَوِ التَّابِعِينَ؛ كَمَا فَعَلَ أَبْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَغْوَيُّ فِي بَعْضِ الْتَّفَاسِيرِ يَسُوقُ بِإِسْنَادِهِ. هَذَا تَفْسِيرٌ بِالْمَأْثُورِ بِإِسْنَادِهِ تَعْرِفُ كُتبَهُ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَيْهَا.



وَتَقْسِيرٌ بِالْمَأْثُورِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ: لَيْسَ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فِي الْأَثَارِ؛ بَلْ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ لِلْمُؤْلَفِ، فَابْنُ كَثِيرٍ أَلَّيْسَ فِيهِ
تَقْسِيرٌ بِالْمَأْثُورِ، لَكِنَّهُ مَا يُسِنِّدُ بِإِسْنَادِ الشَّهِيرِ بِالدُّرُّ المَشْوَرِ فِي التَّقْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ؛ وَإِنَّمَا يَأْتِي، وَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَدَنَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ﴾^(١)، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ كَذَا وَكَذَا بِالْمَأْثُورِ لَكِنْ
لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ؛ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الرَّاوِي الْأَعْلَى
فَابْنُ كَثِيرٍ يَقُولُ: أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنِدِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ كَذَا وَكَذَا، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِسَنِدِهِ قَالَ:
كَذَا وَكَذَا.

فَالْتَّقْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ عَلَى ضَرَبَيْنِ؛ ضَرَبٌ بِإِسْنَادٍ، وَضَرَبٌ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ مُتَوْفَرَةٌ لِكُلِّ كُتُبِ التَّقْسِيرِ
بِالْمَأْثُورِ يَنْبَغِي أَيْضًا الْحَذْرُ مِنْ قِرَاطَاهَا كُلُّهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَعِيفًا، وَفِيهَا مَوْضُوعًا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْيِيزَ بَيْنَ الصَّحِيحِ،
وَالْمَوْضُوعِ إِلَّا بِعِلْمٍ؛ وَهَذَا هُنَاكَ كُتُبٌ اعْتَنَى فِيهَا الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، وَعَلَقُوا عَلَيْهَا، وَوَضَعُوا لَهَا
الْخَوَاشِيَّ، وَخَرَجُوا الْأَثَارَ، وَبَيَّنُوا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمَهَا.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ الَّذِي هُوَ التَّقْسِيرُ بِالرَّأْيِ، وَسَيَأْتِي كَلَامُ الْمُؤْلَفِ عَلَيْهِ فِي ثَنَاءِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ فَإِنَّهُ أَيْضًا عَلَى ضَرَبَيْنِ:
تَقْسِيرٌ مَعْقُولٌ مَذْمُومٌ، وَتَقْسِيرٌ مَعْقُولٌ مَدْحُوحٌ
وَالْتَّقْسِيرُ الْمَعْقُولُ الْمَذْمُومُ: هُوَ تَقْسِيرٌ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّالَّاتِ؛ كَتَقْسِيرِ الرَّافِضَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ،
وَالْمُعْنَزِلَةِ، هَذَا تَقْسِيرٌ بِالْمَعْقُولِ لِكُلِّهِ مَذْمُومٌ.
وَأَمَّا التَّقْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمَدْحُوحُ: فَهُوَ التَّقْسِيرُ الْمَوْافِقُ لِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ.
شُرُوطُ التَّقْسِيرِ بِالرَّأْيِ:

وَهَذَا فَإِنْ هُنَاكَ شُرُوطًا لِلمَفْسِرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْسِرَ الْقُرْآنَ بِالتَّقْسِيرِ بِالرَّأْيِ؛ أَنْ تَوَافَرْ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:
أَوْلَاهُ: أَنْ يَكُونَ الْمَفْسِرُ صَحِيحُ الْمُعْتَقَدِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْوِلُ، وَلَا يَشْرُدُ بِالآيَاتِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ كَابْنِ
جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَالْبَغْوَيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنِ الْهُوَى، فَلَا يَتَصَرَّ لِبَدْعَةٍ وَلَا لَهُوَى؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفَرْقِ وَالْأَهْوَاءِ يَتَصَرُّونَ لِبَدَعِهِمْ
بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالآيَاتِ.

(١) سورة البقرة: ١٤٤.



الثالث: أَلَا يَخَالِفُ التَّفْسِيرُ بِالْمُأْثُورِ؟ تَفَاسِيرُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْغُرْقِ الضَّالَّةُ لَا يَذْكُرُونَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ فَهَذَا تَفْسِيرٌ مَدْمُومٌ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفُرُوعِهَا، وَبِمَا فِيهَا الْقِرَاءَاتُ.

خامسًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ كَعِلْمِ النَّسْخِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَعِلْمِ الْجَدَلِ، وَالْقَصَصِ، وَتَرْتِيبِ السُّورِ، وَالآيَاتِ، وَهَكَذَا

فَمَنْ تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ فَيَهُ صَحَّ لَهُ أَنْ يُفْسِرَ الْقُرْآنَ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّ رَأْيَهُ سَيْكُونُ مَدْوِحًا.

وَهُنَاكَ كِتَابٌ اسْمُهُ شُرُوطُ الْمُفْسِرِ، وَهُوَ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ. يُرْجَعُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ.

فَالْأَيْضًا بَعْدَهَا: بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْواعِ الْأَبَاطِيلِ.

انظُرْ كَيْفَ أَفْرَدَ الْحَقَّ، وَعَدَدَ الْأَبَاطِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ، كَمَا يَقُولُ عُمَرُ: (الْحَقُّ قَدِيمٌ لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ) وَأَمَّا الْبَاطِلُ؛ فَهُوَ مُتَحَدِّثٌ كَمَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(١)؛ فَعَدَدُ الظُّلُمَاتِ، وَأَفْرَدُ النُّورِ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ آيَةً تَرُدُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لِنَهْدِيْنَاهُمْ سُبْلَنَا﴾^(٢)؛ فَمَا قَالَ سَيِّلَنَا، وَأَنْتَ تَقُولُ: الْحَقُّ وَاحِدٌ، وَالسَّيِّلُ وَاحِدٌ. فَيَقُولُ: بَأْنَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿لِنَهْدِيْنَاهُمْ سُبْلَنَا﴾؛ أَيْ سُبْلُ الْخَيْرِ؛ فَالصَّلَاةُ سَبِيلٌ، وَالْحِجْجَةُ سَبِيلٌ، وَالزَّكَاةُ سَبِيلٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَبِيلٌ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْجَوَابُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: خَطَّ خَطَا أَمَامَهُ، وَخَطَّ خَطَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ عَنْ شِمَائِلِهِ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ وَهَذِهِ سُبْلُ الشَّيْطَانِ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ»، فَلَا يَأْتِي عَلَى ذِهْنِكَ أَنَّ هُنَاكَ تَعَارُضًا.

وَأَفْضَلُ مَا كُتِبَ فِي هَذَا الْمُجَالِ كِتَابَيْنِ؛ كِتَابُ لِلرَّبِّيِّ الْغَرَنَاطِيِّ «مَلَكُ التَّأْوِيلِ» وَهُوَ مجلَّدَانِ وَكِتَابٌ اسْمُهُ «فَتْحُ الرَّحْمَنِ» لِشِيخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَاً الْأَئْصَارِيِّ وَهُمَا مَوْجُودَانِ. وَهَذَا الْكِتَابَانِ يَحْلَانِ الْإِشْكَالَ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَخَلِّفُ عَنْ هَذِهِ فِي الْمَعْنَى - أَوِ الْلَّفْظِ - فَإِنَّهُ يَحْلُّ لَكَ هَذَا الْإِشْكَالَ، فَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا يُعِينُ دُونَ أَنْ نُفَصِّلَ فِي ذَلِكَ.

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٩.



وَهَذَا فَالْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ، فَمَاذَا قَالَ قَوْمٌ نُوحٌ لِّنُوحٍ؟ قَالُوا: «إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(١) فَسَمَّوهُ ضَلَالًا
فَكَانَ جَوَابُهُ: «قَالَ يَا قَوْمَ لَيْسَ بِي ضَلَالَةً وَلَكُنْيَتِي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢) أَيْ وَلَا ضَلَالَةً وَاحِدَةً مِّنَ الَّتِي
تَقُولُونَ أَنْتُمْ

فَضَرُبَ الْأَمْثَلَةُ فِي الْمَعَانِي يُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ أَيْضًا.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

الفهرسة

١	مُقَدَّمَاتُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ
٢	مُؤَلَّفَاتُ أُصُولِ التَّفْسِيرِ
٢	أَهْمَى هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ
٢	تَرْجِمَةُ شَيْخِ الإِسْلَامِ
٣	عَوْدٌ عَلَى بَدْءِ
٤	فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ
٥	مُسَمَّى الرِّسَالَةِ
١١	أَنْوَاعُ النَّاكِلِفِ لِلْعُلَمَاءِ
١٣	الْمُسَالَةُ الْأُولَى: تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً.
١٤	الْمُسَالَةُ الثَّانِيَةُ: تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ، وَمَعَانِيهِ
١٦	الْمُسَالَةُ الثَّالِثَةُ: التَّمَيِّزُ فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ
١٦	أَنْوَاعُ التَّفْسِيرِ بِالْمُأْثُورِ
١٧	أَنْوَاعُ التَّفْسِيرِ بِالْمَعْقُولِ
١٧	شُروطُ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ

(١) سورة الأعراف: ٦٠.

(٢) سورة الأعراف: ٦١.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ ..

فَقَدْ وَقَفَنَا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي مُقَدَّمَتِهِ، وَلَيْسَ مُقَدَّمَتِهِ إِلَّا جُمِلَةٌ فِي المُقَدَّمَةِ:

وَالْتَّبَيِّهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْمُسَأَلَةُ التَّالِثَةُ سَوَاءً كَانَ الدَّلِيلُ نَقْلِيًّا أَمْ عَقْلِيًّا.

فَالْتَّبَيِّهُ عَلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ مِنْ حَيْثُ صِحَّتِهِ، وَحُسْنِهِ وَضَعْفِهِ؛ أَيْ الْحُكْمُ عَلَيْهِ؛ وَالْتَّبَيِّهُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ مُهْمٌ؛
لَا نَهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي تَرْوِي التَّفْسِيرَ بِالْأَثْرِ فِيهَا الصَّحِيفُ، وَفِيهَا الْمُسَقِّمُ، وَالْمُوْضُوعُ، فَحِينَئِذٍ
يُبَيِّغُ التَّبَيِّهُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ التَّبَيِّهَ هُوَ الْفَاصِلُ، وَسَوَاءً كَانَ الدَّلِيلُ عَقْلِيًّا؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْفَسِيرِ الْعَقْلِيِّ، أَوْ
الْتَّفْسِيرِ بِالْمَاثُورِ، وَالْمُؤْلِفُ سَيَّدَ كُرْ هَذَا فِيهَا سَيَّاتِي مِنْ فُصُولٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَالْأَهْوَاءِ يَسْتَدِلُونَ بِأَدَلَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ
فِي الدَّلِيلِ مُسْتَنْدٌ صَحِيفٌ؛ بَلْ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ مَا يَنْقُضُ قَوْلَهُمْ، وَهَذَا مَا يُسَمِّيَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِقَلْبِ الدَّلِيلِ
عَلَى الْمُسْتَدِلِّ، أَوْ قَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَهَذَا مَهْجُ شَرْعِيٌّ سَارَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمْ شِيَخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ قَلَبَ كَثِيرًا مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَجَعَلَ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ لِبَاطِلِهِمْ
حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَسَيَّاتِي التَّمَثِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، وَأَشْرَفُ مَنْ طَبَقَ هَذَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - يَقْلِبُ عَلَى قَوْمِهِ الدَّلِيلَ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ
أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ﴾^(۱)؛ هَذَا قَلْبُ قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ
عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾، وَفِي آيَةِ أُخْرَى قَلْبُ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الدَّلِيلُ عَلَى النُّمُرُودِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْجَوَابَ قَالَ لَهُ:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ﴾^(۲)، ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ
أَنَّ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحِبُّي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ
الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾؛ قَلْبُهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا حَطَمَ الْأَصْنَامَ: ﴿فَجَعَلُوهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا هُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ

(۱) سورة الأنعام: ۸۱

(۲) سورة البقرة: ۲۵۸



يَرْجِعُونَ^(١)، وَالْقِصَّةُ بُطُولُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «فَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢); انْقَلَبَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فَهَذَا مَا يَقْصِدُ بِهِ الْمُؤْلِفُ التَّنْبِيَهَ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ، وَمَنْ تَأْمَلَ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَسَيَجِدُ آيَاتٍ كَثِيرَةً بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بُطْلَانٌ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الشُّرُكَ وَالْكُفُرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا»^(٣); فَاحْتَجُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِحُجَّتِينَ احْتَجُوا بِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُمْ بِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ، وَبِأَنَّهُمْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَيْهَا فَقَالَ اللَّهُ فِيهَا: «قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ». أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَهُمْ صَادِقُونَ فِيهَا؛ لَا يَتَّهِمُونَ آبَاءَهُمْ: «وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا»، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُمْنَوْنَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا»^(٤)، قَالَ اللَّهُ: «قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»؛ قَلَبَ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَ؛ لَا يَتَّهِمُونَ الْوَفْدُ الَّذِي جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِسْلَامِهِمْ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا قَالُوا: «لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَلُ»^(٥)، قَالَ اللَّهُ: «وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»؛ انْقَلَبَ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلُ.

وَكَذَا يَنْبَغِي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ وَمَفْسِرِهِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ، وَيَرُدُّ عَلَى خَصْمِهِ بِنَفْسِ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مَا سَلَكَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ، وَالْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فَكَانُوا يَقْلِبُونَ الدَّلِيلَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ، وَيَحْتَجُونَ بِدَلِيلِهِ هُوَ.

فَهَذَا قَوْلُهُ التَّنْبِيَهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ.

ثُمَّ الْمُسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ حَدِيثُهُ عَنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

قَالَ: إِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثْ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ، وَالْحَقِّ الْمَبِينِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فِي الصَّفَحةِ الثَّامِنَةِ وَالْخَمْسِينَ فِي رَجْعٍ إِلَيْهَا، فَمِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدَلَالِ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامِ فِي النَّوْعِ الثَّانِيِّ، وَهُوَ سَيِّدُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ؛ كُتُبٌ تَنْقُولُ عَنِ السَّلْفِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ

(١) سورة الأنبياء: ٥٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٦٤.

(٣) سورة الأعراف: ٢٨.

(٤) سورة الحجرات: ١٧.

(٥) سورة المنافقون: ٨.



في تفسير الآية، وهذه الكتب فيها غث وسمين: كالمقال عنبني إسرائيل، وكما يقله أصحاب البدع والأهواء في تفاسيرهم؛ كالمعتزلة، والرافضة، والخوارج، والقدريّة، ففي كتبهم الغث والسمين، وكما ينقله الشعالي في تفسيره «الجواهر»، وفيها غث وسمين، وصحيح وعليل، وهي كتب في الآخر يعني تروي الأسانيد بالآخر، وكتب أخرى لبعض المتأخرین من جهة التفسير بالرأي وجمعـت بين التفسير بالآخر، فقد يكون هذا الذي فسرت به الآية رأياً مذموماً، وهذا يوجد في أكثر كتب التفسير إلا القليل النادر، فإن التفسير بالرأي المذموج المخالف للشرع - كما تقدم - وسقنا شرط طاله هذا - في كتب معدودة فهو يريد أن يبين هنا أن هناك كتاباً تنقل الصحيح والضعيف وهي بالآخر، وكتب تفسـر بالرأي المذموم.

قال المسألة الخامسة: والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك؛ فاما مزييف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقوذ.

هذه المسألة الخامسة كانه هنا يقسم العلوم؛ فأول هذه النقل المصدق؛ وهو ما ثبت بنص شرعاً من آية أو حديث: **«وَقَاتَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكُلِّ أَتْهِ»**^(١).

والثاني؛ إما قول عليه دليل معلوم، وهذا القول هو الفهم الصحيح لآية الذي دل عليه الدليل، فهو لا يخالف النص الشرعي من آية أو حديث؛ وهذا فإن الصحابة رضوان الله عليهم هم أقوال في التفسير، لكن هنا دليل معلوم من الشرع، فهي من التفسير بالرأي المذموج؛ لأن لها دليلاً من الشرع، لأن الإسلام لا يهمل العقل، والله تعالى قد أمرنا أن نتدبر، وأن نعقل هذا القرآن فقال: **«أَفَلَا يَعْقِلُونَ»**^(٢)، **«إِلَقُومْ يَعْقِلُونَ»**^(٣)، **«أَفَلَا تَذَكَّرُونَ»**^(٤)، **«أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ»**^(٥)؛ فلا بد من إعمال العقل.

فالإسلام لم يهمل العقل، ولم يُعطِ العقل كما يقول أهل البدع، ويتهرون السلف، وأهل السنة بأنهم جحدوا على النصوص فقط، وهذه ليس بصحيح؛ إنما أعملوا أفكارهم فيما جاء في نصوص الشرع، وتوصلوا بذلك إلى

(١) سورة الأنعام: ١١٥.

(٢) سورة يس: ٦٨.

(٣) سورة الجاثية: ٥.

(٤) سورة الجاثية: ٢٣.

(٥) سورة الأنعام: ٥٠.



الفهم الصحيح الذي يدل عليه الدليل الشرعي هذان قولان، وما سوى ذلك فهو قول ثالث: وهو إما مزيّف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقوص.

إذن فالآقسام عندنا صارت ثلاثة:

الأول: ما يعلم صحته؛ وهو إما أن يكون دليلاً نقلياً، أو دليلاً عقلياً صحيحاً.

الثاني: ما عُلم بطلانه فهذا مردود؛ وهو ما يصادم أدلة الشّرع، فحيثما لا يقبل هذا التفسير.

الثالث: وهو كما أشار؛ إما موقوف فلا يعلم هل هو صحيح أم ضعيف؟ وهل عليه دليل أم لا؟

فالآقوال في التفسير على ثلاثة:

قول علمت صحته؛ وهذا يدخل فيه التفسير بالرأي المدحور، والتفسير بالنقل الصحيح، وما عُلم بطلانه مخالف لذلك، وما يتوقف فيه لا يعلم ما هو.

هذا هو ما تيسر من عرضه لهذه المقدمة ثم حتمها، وقال:

وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المtin، والذكر، الحكيم والصراط المستقيم الذي لا تزغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثرة التزديد، ولا تتفضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء؛ من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قسمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله، قال تعالى: «فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنْ هُدًى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِرْيٰ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتَكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى»^(١)، وقال تعالى: «قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(٢)، وقال تعالى: «الرَّكَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»^(٣)، وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ

(١) سورة طه: ١٢٣-١٢٥.

(٢) سورة المائدة: ١٥، ١٦.

(٣) سورة إبراهيم: ١، ٢.



لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) **صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** ^(١).
وَقَدْ كَتَبَتْ هَذِهِ «الْمُقْدِمَةَ» مُحْتَصِرَةً بِحَسْبِ تَبَيِّنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشادِ.

أَوْصَافُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

بَدَأَ بِذِكْرِ أَوْصَافِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْأُمَّةَ بِحَاجَةٍ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ تَوَصَّلَ إِلَى فَهْمِ ازْدَادَ عِلْمًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَسْبَرِ وَالْآيَاتِ» ^(٢)، وَلَا يَحْصُلُ فَهْمٌ إِلَّا بِتَدْبِيرِ الْآيَاتِ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَهِيَ أَوْصَافٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَكَرَ هَذَا الْأَثْرُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ اقْتَبَسَ مِنْهُ اقْتِبَاسًا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ - وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا فِيهِ هَذَا الرَّاوِي مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ وَالرَّفْضِ، وَهُوَ مُضَعَّفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَصْحُحُ أَنْ يُرْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَصْهُ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتَنَ قَطْعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ قَالَ فَمَا الْمُحْرَجُ مِنْهَا قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ؛ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ ...» ^(٣) ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الْأَوْصَافَ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تُذْكَرُ عَلَى أَنَّهَا الْأَثْرُ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمُقْدِمَةِ؛ وَإِنَّمَا ضَمَّنَ شَيْئًا مِنْهَا فِي هَذِهِ الْمُقْدِمَةِ فَقَالَ:

حَبْلُ اللَّهِ الْمُتِينُ.

وَحَبْلُ اللَّهِ؛ هُوَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ الْمُصَلَّةُ بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالإِعْتِصَامِ بِهِ فَقَالَ تَعَالَى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» ^(٤)، وَهُوَ أَيْضًا الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، أَنَّزَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ ذِكْرًا يَقْرَأُهُ الْعِبَادُ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ صَفَّاتِهِ أَنَّهُ حَكِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الرُّكْنُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ» ^(٥)، وَأَنَّهُ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَسْعُوا

(١) سورة الشورى: ٥٣، ٥٢.

(٢) سورة ص: ٢٩.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٢٩٠٦).

(٤) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٥) سورة هود: ١.



السُّبْلَ ﴿١﴾، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْقَائِمُ عَلَى الْوَسَطِيَّةِ، وَالْإِعْدَالِ الَّذِي لَا تَزِيفُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَأَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيفُ بِهِ عَنِ الْحَقِّ؛ بَلْ يُعْطِيهِ اعْتِصَاماً وَقُوَّةً وَحِفْظاً: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

وَلَا تَنْبِئُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ فَلَا يَخْتَلِفُ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْرَأُ بِلُغَةِ، وَهَذَا يَقْرَأُ بِلُغَةِ، بَلِ الْكُلُّ يَقْرَأُ بِلُغَةِ عَرَبِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَالْعَرَبِيُّ يَقْرَأُ كَمَا أُنْزِلَ، وَكَذَلِكَ الْعَجَمِيُّ فَلَا التَّبَاسُ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ مُيسَرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾^(٣).

وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ؛ أَيْ لَا يَبْلِي، فَكُلُّمَا كَرَرَهُ الْإِنْسَانُ وَأَعَادَهُ فَإِنَّهُ يَزِدُ دَادِ بَذَلِكَ أُمُورًا كَثِيرَةً؛ مِنْهَا الْإِيمَانُ فَيَزِدُ دَادِ إِيمَانًا، وَثَوَابًا، وَعِلْمًا، وَنُورًا فَتَسْجُدُ لَهُ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَالِمِ حِينَما يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَالْقُرْآنُ عِنْدَمَا تَقْرَأُهُ، وَتَعْيِدُهُ تَظَهُرُ لَكَ مَعَانٍ غَيْرُ الْمَعَانِي الْأُولَى الَّتِي سَبَقَتْ، فَيَزِدُ دَادُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ وَهُدَى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾^(٤).

وَلَا تَنْقِضِي عَجَابِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عَلَى مِنْ الْعُصُورِ الْمُاضِيَّةِ فَإِنَّ عَجَابَهُ تَتَجَدَّدُ، وَتَظَهُرُ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ لَا يَبْلِي عَلَى كَثْرَةِ التَّرَدُّدِ، وَكَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ فِيهِ فَلَا تَنْقِضِي عَجَابِهِ فَقَدْ يَأْتِي عَالِمٌ يُظْهِرُ لَنَا مِنْ كُنُوزِ الْقُرْآنِ، وَأَسْرَارِهِ مَا لَا يُظْهِرُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَهَذَا تَمَيَّزُ الصَّحَابَةُ بِفِقْهِهِمْ وَفَهْمِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالْتَّابِعُونَ أَكْثَرُ فِقْهَهَا وَفَهْمَهَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَكُذا.

وَالْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَدْرُسُونَهُ قَدْ يَأْتِي عَالِمٌ يُشَيِّعُ لِمَ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ سَبَقَ، وَلَهُ دَلِيلٌ وَشَاهِدٌ مَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ.

وَلَا يُشَبِّعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ؛ فَلَا يَمْلُونَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَلَا مِنْ تَفْسِيرِهِ؛ وَهَذَا تَجَدُّدُ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ فَسَرُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَعْدَادًا كَثِيرَةً تَصِلُّ إِلَى الْأَلْآفِ، وَلَمْ يُطْبِعْ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ فَكُلُّ عَالِمٍ يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لِغَيْرِهِ كَمَا

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٠١.

(٣) سورة القمر: ١٧.

(٤) سورة مريم: ٧٦.



قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِكَ لَهَا﴾^(١)، سَوَاءً كَانَ فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ فَالْعُلَمَاءُ جَمِيعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْعِقِيدَةِ وَالْلُّغَةِ - كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُ سَوَاءً كَانُوا أَهْلَ تَفْسِيرٍ، أَوْ لَا.

مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ؛ لَأَنَّهُ قَوْلٌ صَدْقٌ وَحَقٌّ: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(٢) إِذَا قَالَ إِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ صِدْقًا، وَكَذَّلِكَ إِذَا قَالَ إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَأَحِبَّ قَالَ صِدْقًا، وَهَكُذا.

وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ؛ أَيْ يُثَابُ عَلَى قِرَاءَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَحَارَّ لَنْ تُبُورَ﴾^(٣) (٢٩) لِيُوَفِّيهِمْ أَحْوَرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَجْرُ الْمُتَرَتبُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ لَا أَقُولُ الْحَرْفَ وَلَكِنَّ الْفُ حَرْفٌ، وَلَا مُ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(٤)، فَهَذِهِ أَجْوَرٌ مُتَعَدِّدةٌ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلًا: فَإِذَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ، أَوِ السُّلْطَانُ، أَوِ الْقَاضِي، أَوِ الْمُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ سَيَصِلُّ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ.

وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ؛ لَأَنَّهُ دَعَا إِلَى الْحَقِّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ؛ أَيْ عَاقِبَهُ فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مُؤَوَّدٌ بِالْعُقُوبَةِ.

وَيَرِوِي بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ؛ وَهُوَ الْمَأْوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ»؛ وَهُوَ كِتَابٌ فِي الْأَخْلَاقِ يُقُولُ: إِنَّ أَحَدَ النَّاسِ اسْمُهُ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَرَادَ أَنْ يَتَمَاءَلَ، وَمَسَكَ الْمُصْحَفَ وَفَتَحَهُ، وَوَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا

(١) سورة فاطر: ٢.

(٢) سورة الأنعام: ١١٥.

(٣) سورة فاطر: ٣٠، ٢٩.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في من قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠).

(٥) سورة فصلت: ٣٣.



وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ^(١)، فَأَنْشَدَ بَيْتَيْنِ وَقَالَ:

أَتَوْعَدَ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ

فَهَا أَنَا ذَا جَبَّارٍ عَنِيدٍ

إِذَا مَا حِئْتَ رَبَّكَ يَوْمًا

فَقُلْ مَرْفَنِي الْوَلِيدُ

فَمَزَقَ الْمُصَحَّفَ، فَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَجَاءَهُ أَنَاسٌ، وَقَاتَلُوهُ وَصُلِّبَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ صُلِّبَ أَيْضًا فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ يَرَاهُ النَّاسُ.

فَقَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَكَذَا فَرَبُّكَ بِالرِّصَادِ لِكُلِّ مَنْ يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ، أَوْ يَعْتَدُ عَلَى حُدُودِهِ.

وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ لَا هُدَىٰ غَيْرُ هُدَىٰ اللَّهِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَالْأَهْوَاءُ كُلُّهَا ضَلَالٌ، وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ مِنْ دَعَوَاتٍ تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةِ فَهِيَ دَعَوَاتُ ضَلَالٍ؛ وَلَهُذَا حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالظُّلْمِ وَالضَّلَالِ لِمَنْ لَمْ يَتَبَعَ الْقُرْآنَ قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيُوا لَكَ)؛ أَيْ يَا مُحَمَّدُ: (لَكَ فَاعْلَمُ أَتَمَا يَتَسْعَونَ أَهْوَاءُهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ)؛ هَذَا الضَّلَالُ: (عِنْ اتَّبَعَهُوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)؛ فَحَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنِ ابْتَعدَ عَنِ الْقُرْآنِ بِالضَّلَالِ وَالظُّلْمِ، وَقَالَ هُنَا وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ.

الآيَاتُ الَّتِي تُوَضِّحُ أَنَّهُ يُحِبُّ اتَّبَاعَ الْقُرْآنِ:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَا الْمُؤْلِفُ يَسْتَشْهِدُ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى هُدًى: (وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)^(٢)، فَسَاقَ عَدَدًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُوَضِّحُ أَنَّهُ يُحِبُّ اتَّبَاعَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ هُدَىٰ، وَأَنَّهُ خُرُجٌ لِلنَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأَنَّهُ صِرَاطُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْتَقِيمُ.

وَيَحْسُنُ بِنَا عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ نُبَيِّنَ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّنَا فِي مَقَامِ تَفْسِيرِهِ الْآيَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا شِيَخُ الْإِسْلَامِ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَيَانِ وَالْتَوْضِيحِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِلتَّفْسِيرِ الْمُبَنيِّ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ، فَنَرِيدُ أَنْ نَجْمِعَ بَيْنَ الشَّيْءِ النَّظَرِيِّ وَالْعَمَلِيِّ؛ فَالشَّيْءُ الْعَمَلِيُّ يَكُونُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي يَسْتَشْهِدُ بِهَا بَيْنُ مَا فِيهَا مِنَ الْمُعْنَى كَمَا

(١) سورة إبراهيم: ١٥.

(٢) سورة القصص: ٥٠.

(٣) سورة يونس: ٥٧.



ذكره أهل العلم فهنا ذكر الآية التي في سورة طه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيْكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يُشْقِي﴾^(١)، هذا خطابٌ لجميع بني آدم؛ لأنَّ قبلها جاء السياق لآدم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾^(٢)، فجاء بعدها: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيْكُمْ مِنْ هُدًى﴾، و﴿فَإِمَّا﴾؛ أصلها فإنَّ ما؛ لأنَّ فإنَّ ما شرطٌ يأتي بعدها فعل الشرط، وجواب الشرط، وهو مذكور في الآية، والتي بعدها الجملة أيضًا: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يُشْقِي﴾^(٣) أيضًا شرطٌ لها فعل الشرط، وجواب الشرط، وهذه الآية وصيحة من الله تعالى لآدم وذرته باتباع القرآن الكريم فقال فيها: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيْكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يُشْقِي﴾، كررَ الهدى مرَّةً ثانيةً؛ وأهدي الأول هو عين الهدى الثاني، ولم يقل إمَّا يأْتِيْكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَهُ فَلَا يَضِلُّ، ولا يُشْقِي يعني أنه يأتي بالضمير الذي يقوم مقام الاسم الظاهر، فلو جاء بالضمير الذي يقوم مقام الاسم الظاهر لصح، ولكنه جاء بنفس الاسم: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى﴾، وهذا يعطينا فائدةً أنَّ ذكرَ الهدى مرَّةً ثانيةً يدلُّ على الاهتمام، والعناية بالهدى ليزيد ذلك رسوخًا وثبتًا في أذهان المخاطبين به، وهذا كثيرٌ في القرآن كما قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(٤) فعصي فرعون الرسول فأخذناه أخذًا وبيلاً^(٥)، فجاء بالاسم مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّ فرعون بالغ في العصيان والطغيان والعتو والاستكبار: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(٦) فعصي فرعون الرسول فأخذناه أخذًا وبيلاً، فما جاء بالضمير.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحُقْ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٧)، فقال: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، مؤكداً تأكيدها على أنَّ الباطل مهما علا فإنه زاهق قال الله تعالى: ﴿بِلْ نَقْذِفُ بِالْحُقْ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾^(٨)، فكلمة (فَيَدْمَغُهُ) أغنَتْ عن التكرار؛ لأنَّها قضت على هذا الباطل، وهذا كثيرٌ في القرآن، وإنَّما بينا بالمثال ليتبَّعَ به المقال فإذا قلنا: ما وجہ التكرار للهوى مرَّةً ثانيةً؟ قلنا: للاهتمام والعناية به، ولزيادة المخاطب تمثِّلًا بالهوى، وثبتًا ورسوخًا، واتباعًا له.

(١) سورة طه: ١٢٣.

(٢) سورة طه: ١١٥.

(٣) سورة المزمول: ١٥، ١٦.

(٤) سورة الإسراء: ٨١.

(٥) سورة الأنبياء: ١٨.



وَاهْدَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، فَقَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي﴾؛ إِذْنَ فَهَدَا الْهَدِيَّا هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ عَلَى آدَمَ، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(۱)؛ فَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ، وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا جَاءَ عَنْ رُسُلِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَكُلُّ أُمَّةٍ، وَكُلُّ قَوْمٍ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِمُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مَأْمُورَةٌ بِاتِّبَاعِ هَذِي هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَهْدُ إِلَى آدَمَ وَالْزَمَّ ذُرِّيَّتِهِ أَنْ يَتَّبِعُوا هَذَا الْهَدِيَّا فَكُلُّ هَذِي يَأْتِيهِمْ مِنَ اللَّهِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُهُ.

﴿فَإِمَّا يَأْتِيْنَكُمْ مِنْ نَّبِيٍّ هُدَى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىيْ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(۲)؛ هَذِهِ هِيَ النَّتِيْجَةُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ. ﴿فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾؛ أَيْ فَلَا يَقْعُدُ فِي الضَّلَالِ، وَلَا فِي الشَّقاوَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: لَا يَضُلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ لَا يَقْعُدُ لَهُ ضَلَالٌ، وَلَا تَعَاسَةٌ، وَلَا ضَنْكٌ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ يَزْدَادُ نَعِيَّاً.

قُولُهُ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىيْ﴾؛ أَيْ أَخَذَ بِهِ تَصْدِيقًا بِأَخْبَارِهِ؛ أَيْ أَخَذَ بِهَذَا الْحُقْقَى الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَصَدَقَ بِأَخْبَارِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهَا بِالشُّبُهَاتِ، وَامْتَشَّلَ لِأَحْكَامِ رَبِّهِ، وَلَمْ يُصَادِمْهَا بِالشَّهَوَاتِ فَهُوَ تَصْدِيقٌ بِالْأَخْبَارِ، وَعَمِلَ بِالْأَحْكَامِ؛ تَصْدِيقٌ بِالْأَخْبَارِ فَلَا تَعَارِضُهَا الشُّبُهَاتُ، وَعَمِلَ بِالْأَحْكَامِ، وَامْتَشَّلَ لِلْأَوْاْمِرِ فَلَا تُصَادِمُهَا الشَّهَوَاتُ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدةٌ، قَدْ يَنْخَدِعُ الْإِنْسَانُ بِهَا، وَيَقْدِمُهَا عَلَى الْحُكْمِ الْعَدْلِ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىيْ﴾؛ أَضَافَ الْهَدِيَّا إِلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ الْمُوَصِّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىيْ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾؛ ثُمَّ بَيْنَ عَاقِبَةِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْهَدِيَّ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾، وَكَمَا قُلْنَا إِنَّ هُنَاكَ تَفْسِيرًا وَمَعْنَى: فَالَّذِينَكُمْ تَفْسِيرُهَا الشَّدَّةُ وَالضَّيْقُ.

(۱) سورة الأعراف: ۱۷۲.

(۲) سورة طه: ۱۲۳.



أَمَا الْمُعْنَى الْمُرَادُ بِهَا فَقَدْ ذَكَرَ الصَّحَابَةُ، وَالْتَّابِعُونَ مَعَانِي مُتَعَدِّدةَ، فَيُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا فَسَرَاهَا بِعَذَابِ الْقَبِيرِ، وَضَغْطَتِهِ وَضَمَّتِهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: بِأَنَّهَا الْكَسْبُ الْحَرَامُ، وَالْعَمَلُ السَّيِّئُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهَا طَعَامُ الْفَرِيعِ، وَالرَّقُومُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وَكُلُّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لَهُ آيَةٌ تَشَهِّدُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَكِنَّ الْأَوَّلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْأَخْدُ بِالْعُمُومِ وَالشُّمُولِ؛ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا، وَتَكُونُ فِي الْقَبِيرِ، وَتَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا مُنَافَةَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفَسِيرِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَنَا، فَكُلُّهَا تَؤُولُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَكُلُّهَا ضَنْكٌ، وَفَسَرُوهَا بِالْمِثَالِ أَوْ بِالنَّظَرِ.

فَفِي الدُّنْيَا تَحْصُلُ لَهُ بِالْقَلْقِ وَالاضْطِرَابِ، وَالْبَعْدُ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَالْحَرْجُ وَالْوُقُوعُ فِي الْفِتْنَةِ، وَالْإِبْتَلَاءَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ مُنَعَّمًا فِي حَيَاتِهِ فِي مَلْبِسِهِ، وَمَرْكِبِهِ وَمَشْرِبِهِ، وَمَنَامِهِ لَكَنَّهُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ يَعِيشُ فِي قَلْقِ وَاضْطِرَابِ كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَهْلِ التَّفَسِيرِ؛ وَمِنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا فِي الْقَبِيرِ فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ: ﴿وَلَنِذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾^(١)، ﴿النَّارُ يُرَرُّضُونَ عَلَيْهَا غُدُواً وَعَشِيًّا﴾^(٢)، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمُوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾^(٣)، آيَاتٌ تَدْلُّ عَلَى عَذَابِ الْقَبِيرِ.

وَأَمَّا التَّفَسِيرُ بِأَنَّهَا الْكَسْبُ الْحَرَامُ فَهُوَ مَنْسُوَخَةٌ بِرَبْكَتِهِ: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾^(٤)، وَكَذَلِكَ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَالْآيَةُ تُحَمِّلُ عَلَى الْعُمُومِ؛ وَهَذَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ اللَّهِ يَعِيشُونَ فِي حَيَاةٍ تَعِيسَةٍ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذُّلَّةُ وَالْمُسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾^(٥)؛ فَهُمْ يَعِيشُونَ فِي خَوْفٍ دَائِمٍ، وَاضْطِرَابٍ وَقَلْقٍ، وَإِنْ كَانُوا يَنْتَعِمُونَ فِي الدُّنْيَا بِهَا لَدَيْهِمْ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعِيشَةِ الضَّنْكِ.

(١) سورة السجدة: ٢١.

(٢) سورة غافر: ٤٦.

(٣) سورة الأنعام: ٩٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٥) سورة البقرة: ٦١.



وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الذِّكْرِ لَهُ عَوَاقِبُ سَيِّئَةٍ وَوَحِيمَةٍ وَأَحِيلُّكُمْ إِلَى مَنْ ذَكَرَهَا بِالْتَّفْصِيلِ فَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّنْقِيطُّيُّ فِي كِتَابِهِ «أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» فِي سُورَةِ الْكَهْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَكَرَ بِاِيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ - مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾^(١)، ثُمَّ سَاقَ عَدَدًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿فَمَا هُمْ عَنِ التَّذَكُّرِ مُعْرِضُونَ﴾^(٢) (٤٩) كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفَرَةٌ^(٣)، ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذِرْنِكُمْ صَاعِقَةً مُثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثُمُودٍ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ يُعْرِضَ عَنْ ذَكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَدًا﴾^(٥)؛ هَذِهِ الْعُقوَبَاتُ وَالْتَّائِجُ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ مَنْ يَتَرَكُ الْإِعْرَاضَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ سَوْفَ يَنْعَمُ فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ مُخَاطِبًا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ أَيْضًا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾^(٦)، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٧). إِذَنْ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَدْعُو عِبَادَهُ مَعَ إِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ لِأَنْ يَتُوبُوا مِنْ هَذَا الْإِعْرَاضِ، وَيَرْجِعُوا عَنْهُ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْمَعَانِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِكَنَّا نَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُلُ عَلَى دَلَالَاتٍ، وَهِدَائِيَاتٍ فَنَسْتَبِطُ مِنْهَا شَيْئًا مِنَ الدَّلَالَاتِ وَالْهِدَائِيَاتِ، وَأَكْثَرُ مَنْ صَنَعَ هَذَا الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي تَفْسِيرِهِ، يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْمَوَاهِدِ عَلَى كُلِّ آيَةٍ فَنَقُولُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْأَلُ الْهُدَى إِلَّا مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى فَهُوَ فِي عِصْمَةٍ مِنَ الضَّلَالِ وَالشَّقَاءِ. وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَشَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَبَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ نِسْيَانَ لَفْظِ الْقُرْآنِ مَعَ فَهْمِ مَعْنَاهُ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْوَعِيدِ، لَكِنْ

(١) سورة الكهف: ٥٧.

(٢) سورة المدثر: ٤٩، ٤٩، ١٥٠.

(٣) سورة فصلت: ١٣.

(٤) سورة الجن: ١٧.

(٥) سورة المائدۃ: ٦٦.

(٦) سورة الأعراف: ٩٦.



ينبغى لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَحْفَظُ كِتَابَ اللَّهِ أَنْ يَتَعَااهِدَهُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَعِيدُ خَاصٌ بِمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ كُلِّيَّةً؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ يَنْتَاولُ ثَلَاثَةً أُمُورً

الْأَوَّلُ: إِعْرَاضٌ بِالْكُلِّيَّةِ؛ أَيْ تَكْذِيبٌ وَجْهُودٌ، فَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَيَكُونُ مِنَ الْكُفَّارِ.

الثَّانِي: إِعْرَاضٌ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ؛ وَهَذَا عَلَى حَاطِرِ شَدِيدِ.

الثَّالِثُ: إِعْرَاضٌ عَنْ تَلَاقِتِهِ؛ وَهَذَا الْآخَرُ قَدْ يَكُونَانِ فِسْقًا مِنَ الْعَبْدِ فَتَجْبُ التَّوْبَةُ عَلَى الْعَبْدِ.

ثُمَّ بَقَيَتْ مَسَأَلَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ رَبْطُهَا بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ فَهُنَاكَ قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ هُدَىً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(١)؛ بِدُونِ الْفِي، وَنَفَى تَعَالَى الْخَوْفَ وَالْحُزْنَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْبِشَارَةِ لِأَهْلِ الْإِتَّبَاعِ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بِشَارَةٌ، وَفِي تِلْكَ الْآيَةِ بِشَارَةٌ لِكُنْ الْبِشَارَاتِانِ اخْتَلَفَتَا فِي الْلَّفْظِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُنَّا قَالَ: «فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىً»^(٢)، وَفِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ قَالَ: «تَبَعَ»، فَهُنَاكَ وَجْهٌ تَفْرِيقٌ بَيْنَ «تَبَعَ» وَ«اتَّبَعَ»؛ فَالْأَلْفُ هَذِهِ زَائِدَةٌ، وَلَا تَقُولُ: زَائِدَةٌ فِي الْلَّفْظِ؛ وَإِنَّمَا أَكْثَرُ حُرُوفًا مِنَ الْتَّيِّنِ فِي الْبَقْرَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْزِيادةَ فِي الْمَبْنَى زِيادةٌ فِي الْمَعْنَى، لِكُنَّ الَّذِي يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ قَبْلَهَا: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنَاعٌ إِلَى حِينٍ»^(٣)، لَمْ تَأْتِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا تَأْكِيدٌ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْغِوَايَةِ وَالْإِضْلَالِ، لِكُنَّ فِي سُورَةِ طَهِ جَاءَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ عَلَى غِوَايَةِ الشَّيْطَانِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَسَيِّي»^(٤) إِلَى أَنْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنَ الْإِغْرَاءَاتِ وَالْإِغْوَاءَاتِ الْمُتَعَدِّدةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَأْتِي بِ«اتَّبَعَ»، وَلَيْسَ بِ«تَبَعَ»، فَسُورَةُ الْبَقْرَةِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا كَانَ مِنْ إِبْلِيسِ سَوَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَمَنْ اتَّبَعَ»، وَأَمَّا فِي سُورَةِ طَهِ فَقَدْ فَصَّلَ الْكَلَامِ فِي إِغْوَاءِ إِبْلِيسِ لِآدَمَ، فَفِيهَا جَاءَ السِّيَاقُ بِقُوَّةٍ كَيْدِيَّةٍ مِنْ إِبْلِيسِ، فَنَاسَبَ هُنَا أَنْ يُؤَكَّدَ الْإِتَّبَاعُ بِالْأَلْفِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّقْسِيرِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ؛ مِنْهُمُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَقْسِيرِهِ «الْتَّحْرِيرُ وَالْتَّنْوِيرُ»، وَمِنْهُمْ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيُّ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَا يَأْتِي فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ زَائِدٌ، وَهَذَا الَّذِي أَرَاهُ، فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ جَاءَ بِمَعْنَىٰ

(١) سورة البقرة: ٣٨.

(٢) سورة طه: ١٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٣٤-٣٦.

(٤) سورة طه: ١١٥.



وَإِمَّا يَقُولُونَ جَاءَتْ زِيَادَةً فِي التَّأْكِيدِ فَالْحُرْفُ الَّذِي لَا مَحْلَ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ قَدْ يَقُولُونَ جَاءَ صِلَةً، أَوْ جَاءَ زِيَادَةً فِي التَّأْكِيدِ، وَلَا يُقَالُ زِيَادَةً مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾؛ فَيَقُولُونَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، فَالْبَاءُ مُؤَكِّدَةٌ، أَوْ جَاءَتْ صِلَةً تَأْدِيبًا مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

إِذْنُ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ ﴿تَبَعَ﴾، وَ﴿اتَّبَعَ﴾؛ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِطْرَادِ، وَبَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ يَبْيَنُ اللَّهُ تَعَالَى النَّتْيَاجَةَ فَقَالَ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٢)، وَفَسَرَهَا بَعْضُ السَّلَفِ فَقَالَ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ قَالَ: لَا حُجَّةَ لَهُ، وَفَسَرَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يُبَصِّرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَبَكِيًّا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلُّمَا خَبَتْ زِدَنَاهُمْ سَعِيرًا﴾^(٣)؛ فَلَا يَرَوْنَ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ هُنَاكَ آيَةً أَيْضًا تَرْدُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ وَأَهْمَمُهُمْ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارِجَعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾^(٤)، وَأَقُولُ: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي دَفَعَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَبَيْنُوا وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، وَهُنَاكَ كِتَابٌ نَفِيسٌ لِلشَّيْخِ الشَّنَفِيْطِيِّ «دَفْعُ إِيمَامِ الْإِسْطَرَابِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»؛ ذَكَرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَوَضَحَهَا، وَهَذَا مَا تَمَثَّلُ بِهِ أَهْلُ الزَّنْدَقَةِ، وَرَدَ عَلَيْهِمُ الْإِمامُ أَحَمَّدُ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ»؛ لِأَنَّ الْمُوَاقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَدِّدَةٌ فَفِي مَوْقِفٍ يَتَكَلَّمُونَ، وَفِي مَوْقِفٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ يُبَصِّرُونَ، وَمَوْقِفٍ لَا يُبَصِّرُونَ، وَهَكَذَا. ثُمَّ يَجْتَحُ هَذَا الضَّالُّ عَلَى رَبِّهِ، وَيَقُولُ: ﴿قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾^(٥)؛ يَعْنِي كُنْتُ أَرَى وَأَشَاهَدُ فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَنْكَ آيَاتِنَا فَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنَسِّى﴾^(٦)؛ فَاجْزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّكَ نَسِيَتَ مَا كَلَفَكَ اللَّهُ بِهِ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ لَكَ الْعُقُوبَةُ، وَوَعْدُ اللَّهِ حَقٌّ وَصَدِيقٌ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبْتَ عَلَيْنَا شَقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (١٠٦) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عَدْنَا فَإِنَّا ظَالِّمُونَ (١٠٧)﴾

(١) سورة الأحزاب: ٣.

(٢) سورة طه: ١٢٤.

(٣) سورة الإسراء: ٧٢.

(٤) سورة الإسراء: ٩٧.

(٥) سورة السجدة: ١٢.

(٦) سورة طه: ١٢٥.

(٧) سورة طه: ١٢٦.



قالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ^(١)، ثُمَّ سَاقَ بَعْدَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَاقَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْرَّكَابُ أَنَزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٢).

مَعْنَى الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ:

وَيَحْسُنُ لَنَا أَنْ نُلْخَصَ لَكُمْ بِاِخْتِصَارٍ شَدِيدٍ فِي مَعْنَى الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ، وَلَكِنْ فِي قَوَاعِدِ مُرْتَبَةٍ:

فَالْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ السُّورِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلِيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - هِيَ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، فَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَالَهُ؛ وَمِنْهُمُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُينَ.

ثَانِيًّا: مِنْهُمْ مَنْ فَسَرَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْسِرْهَا، وَأَوْكَلَ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ، وَالَّذِينَ فَسَرُوهَا اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا؛

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَسْمَاءُ لِسُورَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا قَسْمٌ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهِيَ أَقْوَالٌ مَرْوِيَّةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَتَخْرِيرُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ يَكُونُ فِي مَقَامِيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَمْ يُبَرِّزْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَبْثًا، وَلَا سُدَّى، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهَذَا خَطَا عَظِيمًا، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا - لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا مَعْنَى لَهَا. نَقُولُ: هَذَا خَطَا لَا يَصِحُّ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهَا مَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَقُولُ: هَذَا الْمَعْنَى إِنْ صَحَّ فِيهِ قَوْلُ عَنِ الْمُعْصُومِ أَخْذَنَا، وَفَلَنَا آمَنَّ بِهِ: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا قَوْلُ عَنِ الْمُعْصُومِ فَهَذِهِ مَسَالَةٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَمْ يُبَرِّزْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَبْثًا وَلَا سُدَّى وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَهَذَا مَعْنَى خَطَا فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهَا مَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى مَعْنَى مُحَدَّدٍ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: هُوَ فِي الْحِكْمَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِيْرَادَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْقُرْآنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ فِي مَعَانِيهَا فِي نَفْسِ الْحُرُوفِ، وَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي اقْتَضَتْ ذَلِكَ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ إِنَّمَا ذُكِرْتُ فِي أَوَّلِ السُّورِ الَّتِي ذُكِرْتُ فِيهَا؛ لِبَيَانِ الْإِعْجَازِ وَالتَّحَدِّي، وَأَنَّ الْخَلْقَ

(١) سورة المؤمنون: ٦-١٠٨.

(٢) سورة إبراهيم: ١.

(٣) سورة آل عمران: ٧.



كُلُّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِتِيَانِ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ مُرْكَبٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يَتَحَدَّثُونَ بِهَا، وَيَتَخَاطَبُونَ بِهَا؛ فَعَجَزُوا عَنِ الْإِتِيَانِ بِمِثْلِهِ، هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَيْمَةَ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْمِزْيَى، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَمْهَا فِي مَقَامَيْنِ؛
الْأَوَّلُ: أَمْهَا لَمْ تُنْزَلْ عَبَثًا وَلَا سُدًى.

وَالْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّ هُنَاكَ حِكْمَةً شَرِيعَةً اقْتَضَتْ إِرَادَهُنَّهُذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَّلِ السُّورِ بِدَلِيلٍ أَنَّ هَذِهِ السُّورَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ يَأْتِي عَقْبَهَا الْحَدِيثُ عَنِ الْقُرْآنِ: (الْم١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ^(١)، (الْم١١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ (الْم٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ^(٢)، وَفِي سُورَةِ يُونُسَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَجَرِ، وَالرَّعِيدِ ذِكْرُ الشَّنَاءِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي سُورَةِ مَرِيمَ، وَطَهَ، وَسُورَةِ صَ، وَسُورَةِ يَسَ، وَسُورَةِ النَّمَلِ، وَسُورَةِ الشُّعَرَاءِ، وَفِي الْحَوَامِيمِ، فَكُلُّهَا وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ عَنِ الْقُرْآنِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَذَكَرَهُ الشَّنَقيطيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، فَلَيْرُ جَعَ إِلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهَا أَيْضًا فِي «أَصْوَاءِ الْبَيَانِ» فِي سُورَةِ هُودٍ فَفِيهِمَا زِيادةٌ تَفْصِيلٌ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ إِرَادَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الأسئلة

السؤال: ما هو أفضل كتاب مختصر في التفسير؟

الجواب: هُنَاكَ تَفْسِيرُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ مُختَصِّرٌ التَّفْسِيرِ سَمَاهُ «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ» وَلَيْسَ هُنَاكَ كِتَابٌ يُذَكَّرُ؛ وَإِنَّمَا كِتَابُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ فِيهِ نَفْعٌ عَظِيمٌ، وَفَوَائِدٌ مُتَعَدِّدةٌ، وَهِيَ تَكُونُ لِلْكُتُبِ مِثْلَ مُختَصِّرٍ - ابْنُ كَثِيرٍ، وَمُختَصِّرٍ ابْنُ جَرِيرٍ، وَمُختَصِّرٍ الْبُغَويِّ، وَهَكَذَا.

الفهرسة

١

التَّبَيِّنُ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ

٢

الْمُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ حَدِيثُهُ عَنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

(١) سورة البقرة: ١، ٢.

(٢) سورة آل عمران: ١-٣.



-
- ٣ المسألة الخامسة والعلم إما نقل مصدق عن معصوم ..
- ٤ الأقوال في التفسير على ثلاثة
- ٥ أوصاف القرآن الكريم
- ٥ «إِنَّمَا سَتَكُونُ فِنْ كَقْطَعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ..»
- ٨ الآيات التي توضح أنه يجب اتباع القرآن
- ١٥ معنى الحروف المقطعة
- ١٦ الأسئلة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ وَاصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ ..

وَقَفَنَا فِيهَا سَبَقَ عِنْدَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَشَهَدَ بِهَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَقَفَنَا عِنْدَ قُولِهِ تَعَالَىٰ فِي صَدْرِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿الرَّ كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(١)، وَخَتَمْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ يَكُونُ فِي مَقَامِينَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنَّا وَلَا سُدَّى، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا بِالْكُلِّيَّةِ. فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا مَمَّا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ. لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا مَعْنَى لَهَا. نَقُولُ: هَذَا خَطَأً لَا يَصْحُحُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا مَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَقُولُ: هَذَا الْمَعْنَى إِنْ صَحَّ فِيهِ قَوْلُ عَنِ الْمُعْصُومِ أَخْذَنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَقُلْنَا: «آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا»^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَصْحُ فِيهَا قَوْلُ عَنِ الْمُعْصُومِ لَا يَصْحُحُ. هَذِهِ مَسَالَةٌ، وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى مَعْنَى مُحَدَّدٍ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: هُوَ فِي الْحِكْمَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِيْرَادَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَّلِ سُورَ الْقُرْآنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ مَعَانِيهَا فِي نَفْسِ الْحُرُوفِ، وَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي اقْتَضَتْ ذَلِكَ؟ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ إِنَّمَا ذُكِرْتُ فِي أَوَّلِ السُّورِ الَّتِي ذُكِرْتُ فِيهَا لِيَانِ الْإِعْجَازِ وَالتَّحَدِّي، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ مَرَكَبٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يَتَحَدَّثُونَ بِهَا، وَيَتَخَاطَبُونَ بِهَا، فَعَجَزُوا عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُحَقِّقِينَ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَمِيمَةَ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْمَزِيْدُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

هُنَاكَ حِكْمَةٌ شَرِيعَةٌ اقْتَضَتْ إِيْرَادَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَّلِ السُّورِ بِدَلِيلٍ أَنَّ هَذِهِ السُّورُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ يَأْتِي عَقِبَهَا الْحَدِيثُ عَنِ الْقُرْآنِ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ - هِيَ الْإِعْجَازُ، وَالتَّحَدِّي بِالإِتْيَانِ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿الرَّ كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، فَأَخْبَرَ هُنَا

(١) سورة إبراهيم: ١.

(٢) سورة آل عمران: ٧.



بِالْإِنْزَالِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْعُلُوِّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، هَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنْ سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ.

﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صَرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١)، فِي هَذِهِ الْآيَةِ قِرَاءَاتٌ:

قُرِئَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمُهُورِ.

وَقُرِئَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّكَابُ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ﴾، هَذَا الْلَّفْظُ وَهُوَ ﴿كِتَابٌ﴾؛ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الصَّرِيحَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مَعَ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَلَفْظِ الْكِتَابِ أَصْرَحُ الْأَسْمَاءِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَفِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهِ بِالْكِتَابِ:

قِيلَ: لَا نَهُ كَتَبَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾^(٣).

وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الصُّحْفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (١٣) مَرْفُوعَةً

مَطَهَّرَةً^(٤).

وَقِيلَ: لَا نَهُ كَتَبَ فِي هَذَا الْمُصْحَفِ الَّذِي يَبْيَنُ أَيْدِينَا.

وَقِيلَ: لَا نَهُ مَكْتُوبٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَيْمَانِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَهَذَا فَرْضٌ.

وَقِيلَ - وَلَعَلَّهُ أَصْرَحُهَا: أَنَّهُ جُمِعَ فِيهِ مَقَاصِدُ الْكِتَبِ الْمُنْزَلَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمَّنَا عَلَيْهِ﴾^(٥)، فَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرُ هُوَ أَقْرَبُهَا فِي مَعْنَى الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ، وَفِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُمٰ (١) وَالْكِتَابُ الْمُبِين﴾^(٦)، وَالْقَسْمُ بِالشَّيْءٍ يَدْلُلُ عَلَى رُفْعَتِهِ، وَبَيْانِ فَضْلِهِ، وَمَكَانَتِهِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ

(١) سورة إبراهيم: ١.

(٢) سورة إبراهيم: ٢.

(٣) سورة البروج: ٢٢.

(٤) سورة عبس: ١٣، ١٤.

(٥) سورة المائدۃ: ٤٨.

(٦) سورة الزخرف: ١، ٢.



الكتاب.

وَقُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ قَرِئَ بِرَوَابِطَيْنِ؛ بِالرَّفْعِ، وَالْخَفْضِ.
فَرَوَايَةُ الرَّفْعِ وَاضْحَى عَلَى الْإِبْتَدَاءِ، وَخَبْرُهُ الَّذِي: ﴿اللَّهُ الَّذِي﴾.
وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْخَفْضِ فَفِيهَا وُجُوهٌ: ﴿اللَّهُ الَّذِي﴾.
قِيلَ: نَعَّتْ لِلْفَظِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾.

وَقِيلَ: عَلَى الْبَدْلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الْحَمِيدُ﴾، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَى صَرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَخْفُوضَةٌ
عَلَى الْإِضَافَةِ، وَلَيْسَ صِفَةً لِمَا تَقَدَّمَ، لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْإِسْمُ الْعَظِيمُ هُوَ صِفَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ
كَالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا يُوصَفُ بِهِ؛ بَلْ غَيْرُهُ هُوَ وَصْفُ لَهُ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْخَفْضَ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ﴾ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّاخِرِ؛ كَانَهُ قَالَ: (إِلَى صَرَاطِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ الَّذِي لَهُ).

هَذِهِ آلَهَ تَحْرِيجُ الْخَفْضِ
وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى بَعْضِ الْهَدَائِيَاتِ وَالدَّلَالَاتِ:
فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ صَرَاطَ اللَّهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَا اللَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ، وَنُعُوتُ الْكَمالِ.
وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُبَوْدُ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.
وَدَلَّتِ: عَلَى أَنَّ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ كُلُّهُ اللَّهُ؛ خَلْقًا، وَرِزْقًا، وَتَدْبِيرًا.
وَدَلَّتِ: عَلَى أَنَّ ذِكْرَ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾ بَعْدَ ذِكْرِ: ﴿الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ الْمُوَصَّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - أَنَّ مَنْ سَلَكَهُ
فَهُوَ عَزِيزٌ بِعَزَّةِ اللَّهِ فَلَا يُغْلَبُ، وَلَا يُقْهَرُ، وَمَنْ سَلَكَ أَيْضًا هَذَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَهُوَ أَيْضًا حَمُودٌ فِي فِعْلِهِ، فَهُوَ
عَزِيزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصِرٌ، وَهُوَ أَيْضًا حَمُودٌ فِي فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ظَنِّ النَّاسِ لَيْسَ كَذِلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (إِلَى
صَرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ الَّذِي﴾.

هَذَا هُوَ مَا وَرَدَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَنَاكَ آيَةٌ أُخْرَى وَهِيَ لَمْ تُذَكِّرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُطْبَوعِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي
النُّسْخَ، وَفِي الْكُتُبِ الْمُطْبَوعَةِ لَهَذِهِ «الْمُقَدَّمَةِ»، وَهِيَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ
مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾^(١)، هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ مِنْ

(١) سورة المائدः: ١٦، ١٥.



صُلْبٌ هَذِهِ «الْمُقْدِمَةُ»، وَقَدْ ذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ كَتَبَ فِي هَذِهِ «الْمُقْدِمَةُ»، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُخْطُوطِ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ﴾؛ أَيْ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ هَذَا الْقُرْءَانَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَهْدِيهِ إِلَى صَرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ.

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾؛ فَسُمِّيَ الْقُرْءَانُ نُورًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَضِيءُ بِهِ كُلُّ مَنْ يَقْرُؤُهُ، وَيَتَبَعُهُ، وَيَعْمَلُ بِهِ: ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾؛ أَيْ بَيْنُ فِي الْفَاظِهِ، وَبَيْنُ فِي مَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَسَلَكَ مَسْلَكَهُ هَدَاهُ إِلَى السُّبْلِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(١). فَوَجْهُ الشَّاهِدِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾؛ أَيْ أَنَّ الْهُدَايَةَ مُتَحَقَّقَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَذَا الْقُرْءَانَ، وَالنُّورُ حَاصِلٌ لِمَنْ يَتَبَعُهُ؛ وَلَهُذَا سَمَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُوحًا﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا﴾؛ لِأَنَّ الْجَسَدَ لَا يَحْيَى بِدُونِ الرُّوحِ، وَكَذَلِكَ الْقُرْءَانُ لَا تَحْيَا الْقُلُوبُ، وَلَا النُّفُوسُ إِلَّا بِهِ.

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا﴾، أَيْ كَمَا أَوْحَيْنَا عَلَى مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَوْحَيْنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾

فَهَذَا الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ؛ بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْواحِ مِنْ مَوْتِ الْجَهَلِ، وَبِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنْ ظُلْمَاتِ الشَّرِكِ وَالْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَبِهِ تَحْيَا أَيْضًا مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَالْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ الْمَيْنِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾، ثُمَّ امْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾؛ أَيْ هَذَا الْقُرْءَانُ حَتَّى عَلِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ أَيْ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْقُرْءَانَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَالْهُدَايَاتِ حَتَّى عَلِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَأَيْضًا عَلِمَكَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ السَّابِقَةِ قَبْلَهُ.

وَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ بِأَيَّاتٍ أُخْرَى مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٢)، فَعَلَّمَهُ هَذَا الْقُرْءَانَ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَقَالَ

(١) سورة الشورى: ٥٢.

(٢) سورة النساء: ١١٣.



تعالى أيضًا: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْغَافِلِينَ﴾^(١)؛ أي لا تعلم شيئاً عن هذا القرآن، ولا عن الأمم السابقة حتى من الله تعالى عليك بهذا القرآن.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا إِيمَانٌ﴾؛ والمقصود بهذا الإيمان الذي هو تفاصيل الدين الإسلامي، والشّرائع السابقة ما كان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا، والإيمان هنا شامل للقول، والإعتقاد، والعمل، كما هو مقرر في باب الإعتقاد عند مذهب أهل السنة والجماعة فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف ذلك، فما كان يعرف الصلاة ولا تفاصيلها، وما كان منها واجباً ولا مسنوناً، ولا الزكاة أيضًا كذلك؛ إلا لما أوحى الله تعالى إليه هذا القرآن، وكذلك الحج، والصيام، والمعاملات، وغيرها، وهذا هو المعنى الصحيح الموافق لما فيه القرآن والسنة.

أما الخوض في فلسفات أنه لو لم يكن يعلم كان على ضلال؛ الضلال المقصود به أنه لا يدرى طريق الهدى، فهذا المعنى الذي ذكرته هو الصحيح كما ذكره أهل العلم.

﴿ولَكُن﴾ هذا حرف استدراك: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَّهَدِي﴾؛ أي لم يتبع هذا القرآن، ويقرؤه ويعمل به، فسمّاه الله تعالى نوراً؛ لأنّه يضيء بالحق، ويرسل ظلمات الشرك، والريب، والضلال، وهذا من أوصاف القرآن، والله تعالى قد وصف القرآن بأنه نور في آيات كثيرة من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾^(٣)، فسمّاه الله تعالى نوراً؛ لأن قارئه، والعامل به، والمتبع له يستضيء به في حياته الدنيا، وفي قبره، وفي الآخرة.

ونذكر الآن بعض ما دلت عليه هذه الآية:

* فَدَلَّتْ: على أن القرآن نور يكشف ظلمات الجهل، ويميز بين الحق والباطل، والحسن والقبح.

* وَدَلَّتْ: على أن المسلمين يجب أن يستضيء بنور القرآن؛ فيعتقد عقائده، ويعمل بأحكامه، ويمثل أوامرها.

(١) سورة يوسف: ٣.

(٢) سورة التغابن: ٨.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٤) سورة النساء: ١٧٤.



وَيَتَّهِي عِنْدَ نَوَاهِيهِ، وَيَعْتَبِرُ بِقَصْصِهِ وَأَمْثَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْأُمُورَ صَائِرَةً إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْعَبَادَ رَاجِعُونَ إِلَيْهِ: ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾^(١).

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ خُتَّصَرَةً، بِحَسْبِ تَيسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ إِمْلَاءِ

فَهُوَ كَتَبَهَا مِنْ عَفْوِ الْخَاطِرِ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصُدْ لَهَا الْمَرْاجِعُ، وَلَا الْكُتُبُ فَيَأْخُذُ مِنْهَا؛ وَإِنَّمَا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ، وَفَرِيقَةِ ذَهْنِهِ، كَتَبَ مَا تَسِيرَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ، لَكِنَّنَا نَلَاحِظُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي آيَةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾^(٢)، كَلِمَةُ: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾^(٣)، فَجَاءَ بِلُفْظِ الْإِذْنِ هُنَّا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى نُوْعَيْنِ:

هِدَايَةُ تَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ وَبَيَانٍ: وَهَذِهِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: هِدَايَةُ تَوْفِيقٍ: وَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَاءَ بِلُفْظِ الْإِذْنِ هُنَّا لِيُدَلِّ عَلَى أَنَّ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ لَا يَمْلِكُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا دَعَا عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ إِلَى الْهِدَايَةِ، وَحَاوَلَ مَعَهُ مُحاوَلَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَمْ يَسْتَجِبْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرِدْ لَهُ الْهِدَايَةَ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ، وَاعْتَرَفَ بِهَذَا الدِّينِ بِأَنَّهُ الدِّينُ الْحَقُّ فَقَالَ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ

وَعَرَضْتَ دِينَنَا قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ

مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينًا

(١) سورة العلق: ٨.

(٢) سورة إبراهيم: ١.

(٣) سورة المائد़ة: ١٦.



لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارِي سَبَّةٌ

لَرَأَيْتَنِي بِذَلِكَ سَمِحًا مِّينًا

لَوْجَدْتَنِي سَمِحًا بِذَلِكَ مِينًا

وَلَكِنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي مَا زَلْنَا فِيهَا: «تُخْرِجَ النَّاسَ»، أُضِيفَ الْفِعْلُ «تُخْرِجَ» إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوْجَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الدَّاعِي، وَالْمُنْذِرُ، وَالْهَادِي، هَذَا مَا تَسْرِيْرُ ذِكْرِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤْلِفُ فِي هَذِهِ الْمُقْدِمَةِ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصُلُّ

[فِي أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ]

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيْنَ لُهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) يَتَنَوَّلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَى: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَئُونَا الْقُرْآنَ؛ كَعْثَمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمَا: (أَمَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ)، قَالُوا: فَتَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا^(٢)؛ وَهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ. وَقَالَ أَنْسُ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا).

وَأَفَامَ بْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ، قَيلَ ثَمَانِيَ سِنِينَ، ذَكَرَهُ مَالِكُ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارِكٌ لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ»^(٣)، وَقَالَ: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ»^(٤)،

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره: (٦٠ / ١).

(٣) سورة ص: ٢٩.

(٤) سورة محمد: ٢٤.



وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ﴾^(١)، وَتَدَبَّرَ الْكَلَامِ بِدُونِ فَهُمْ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ، كَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهُمْ مَعَانِيهِ دُونَ مجَرَدِ الْفَاظِيَّةِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍ مِنَ الْعِلْمِ؛ كَالْطَّبِّ، وَالْحِسَابِ. وَلَا يَسْتَشِرُ حُوَّهُ؛ فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عَصْمَتْهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتْهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟

وَهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ - فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ - وَكَلَّما كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ، وَالْاِتِّلَافُ، وَالْعِلْمُ، وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ مجَاهِدٌ: (عَرَضْتُ الْمُصَحَّفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أُوقِفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلَهُ عَنْهَا).

وَهَذَا قَالَ الشَّورِيُّ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مجَاهِدٍ فَحَسِبْكِ بِهِ).

وَهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ: الشَّافِعِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ مِنْ صَنْفِ فِي التَّفْسِيرِ، يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ عَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالاستِنباطِ وَالاستِدْلَالِ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَّةِ بِالاستِنباطِ وَالاستِدْلَالِ.

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ فُصُولِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ، وَهِيَ اشْتَمَلتُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ حَمِلَ هَذِهِ الْفُصُولُ، وَهُوَ بَيَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ فَسَرَ هَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَشِيخُ الْإِسْلَامِ هُنَا عِنْدَمَا يَقُولُ: يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا بَيْنَ لُمُّ الْفَاظِهِ؛ يُرِدُّ فِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِأَقْوَالِ مَشَايِخِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ توَسَّعَ فِي الرَّدِّ عَلَى هُؤُلَاءِ، وَأَمْثَالَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّصُوفِ وَالْبَدْعِ فِي كِتَابِهِ «بُغْيَةُ الْمُرْتَادِ»، فَرَدَ عَلَى الْفَلاِسِفَةِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَبَيَانَ كَلَامًا

(١) سورة المؤمنون: ٦٨.

(٢) سورة يوسف: ٢.



طَوِيلًا بِالْأَدَلةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي وَضَحَّ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ
بَعْدَهُمْ؛ وَلَهُذَا قَالَ فِي نَفْسِ كَلَامِهِ الَّذِي فِي «الْبَعْثَةِ» قَالَ: (إِنَّ الصَّحَابَةَ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ التَّفْسِيرَ مَعَ التَّلَاوةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ امْتَعَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ
عَاقِلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ حُرُوفَهُ، وَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَتْلُوُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَا يَقْرَؤُونَهُ، وَلَا تَشَاقُّ أَنْفُسُهُمْ
إِلَيْهِمْ هَذَا الْقُرْآنُ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ). وَقَالَ أَيْضًا: وَلَا يَبْتَدَئُ هُوَ بِيَانِهِ لَهُمْ هَذَا إِمَّا يُعْلَمُ بِطَلَانِهِ أَعْظَمُ إِمَّا يُعْلَمُ
بِطَلَانُ كِتَابِهِمْ إِمَّا تَتَوَفَّرُ اهْمَمُهُمْ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ).

فَهُنَّا يُقلِّلُ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى أُولَئِكَ الْأَفَوَامِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِتَفْسِيرِ اسْمَاتِ مَشَايِخِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَيَكْتَفُونَ
عَلَيْهِ؛ كَالرَّافِضَةُ وَأَتَبَاعُهُمْ، وَأَمْثَالُ أَهْلِ التَّصُوفِ، وَالْبَدِيعُ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُبَيِّنْ لِلصَّحَابَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَكَانَهُ يَقُولُ أَحَدُ أَمْرِيْنِ لَا فِرَارَ لَهُ مِنْهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَاهِلًا بِالْقُرْآنِ، أَوْ كَاتِمًا لِمَا عَلِمَ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَ
الثَّانِي؛ فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيَانَةِ، وَحَاشَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ
بَيَّنَ لِصَحَابَتِهِ وَأَمْمَهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي فَهُمْ هَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَدَّدَ عَلَى هَذَا
الْأَمْرِ، وَأَنْكَرَ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْسِرِ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَبْيَنْهُ كُلَّهُ لِأَصْحَابِهِ فِي
«خُتُصُرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ»، وَقَرَرَ ذَلِكَ، وَبَيْنَهُ بِأَفْصَحِ بَيَانٍ، وَأَبْلَغَ عِبَارَةً فِي الرَّدِّ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْسِرْ.

الْحَجَجُ الَّتِي تُوَضِّحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ:

وَشِيخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْكَلَامِ ذَكَرَ أَدَلةً مُتَعَدِّدةً فِي الْحَجَجِيَّةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْقُرْآنَ نَذَرُهَا
عَلَى وَجْهِ السَّرِّ دَ :

* الْحَجَجُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) ^(١).

* الْحَجَجُ الثَّانِي: مَا سَاقَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ: حَدَّثَنَا
الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَا الْقُرْآنَ.

(١) سورة النحل: ٤٤.



فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِهِ حُجَّةٌ أَوْ دَلِيلٌ.

* الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: ذِكْرُهُ لِلَايَاتِ الْحَاثَةِ وَالدَّالِلَةِ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَارَكٌ لَّيَدْبَرُوا آيَاتِهِ»^(١)، وَسَنَعُودُ إِلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ، وَكَقُولُهُ تَعَالَى: «أَفَلَمْ يَدْبَرُوا الْقَوْلَ»^(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ»^(٣).

* الحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: حَثَ الْقُرْآنُ عَلَى إِعْمَالِ الْعُقْلِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَسَاقَ لِذَلِكَ آيَةً: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»^(٤)، وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ.

* الحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْمَقصُودَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُمْ مَعَانِيهِ فِي قَوْلِهِ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ فَالْمَقصُودُ مِنْ فَهْمِ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ الْأَفَاضِلِ فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

* الحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْعَادَةَ الْجَارِيَّةَ فِي التَّعْلُمِ وَالْفَهْمِ ذِكْرُ الْعِدَّةِ الْجَارِيَّةِ فِي التَّعْلُمِ وَالْفَهْمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَبْنُءُ ... إِلَخَ كَلَامِهِ.

* الحُجَّةُ السَّابِعَةُ: قِلَّةُ الْاِخْتِلَافِ عِنْدَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: وَهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا.

إِذْنُ فَشِيحِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ رَحْمَهُ اللَّهُ احْتَجَ عَلَى بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَذِهِ الْحُجَّجِ السَّبْعَةِ، أَوْ الْأَدِلَّةِ السَّبْعَةِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ بِالتَّفْصِيلِ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ دَوَاوِينُ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ كُتُبُ التَّفْسِيرِ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِنَّا لَا نَجِدُ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ كَلِمَةً، أَوْ لَفْظَةً لَفْظَةً فَسَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ تَقُولُ، وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةِ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَانَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ لِصَحَابَتِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ؟ وَاجْهَوْبُ عَلَى هَذَا الْاعْتِراضِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ تَفْسِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَهُ طَرِيقَانِ:

(١) سورة ص: ٢٩.

(٢) سورة المؤمنون: ٦٨.

(٣) سورة محمد: ٢٤.

(٤) سورة يوسف: ٢.



الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: تَفْسِيرُ نَبِيٍّ صَرِيحٌ لِلْآيَةِ، وَالْمُنْقُولُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا قَلِيلٍ جِدًا، وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُمَثِّلَ بِعَضِ الْأَمْثَلَةِ الْقَلِيلَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزَّلْزَلِ: «يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارُهَا»^(١)، فَقَدْ فَسَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِصَاحَابَتِهِ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبَارُهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَيْهَا؛ تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا»^(٣)، هَكَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^(٤) فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ»^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ»^(٦)، فَفَسَرَّ الْقُوَّةَ بِأَنَّهَا الرَّمِيُّ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِلِيغٌ شَامِلٌ جَامِعٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ قَدْ يَكُونُ بِالْحَصَى، وَقَدْ يَكُونُ بِالنَّبْلِ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِمَا اسْتَجَدَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الصَّوَارِيخِ وَالْقَنَابِلِ، وَغَيْرِهَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَلِمَةُ الرَّمِيِّ لَفْظٌ عَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُرْمَى بِهِ، فَهَذَا تَفْسِيرٌ مُبَاشِرٌ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: فَسَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «غَيْرُ الْمُغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»^(٧)، بِأَنَّ

(١) سورة الزلزلة: ٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له. نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٦٦ / ٣٤).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب منه (٢٤٢٩)، وأحمد في مسنده (٣٧٤ / ٢).

(٤) سورة الأنفال: ٦٠.

(٥) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربيعة بن قيس بن جهينة الجهنوى. روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤ / ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والخت عليه (١٩١٧).

(٧) سورة الفاتحة: ٧.



المغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى^(١).

فَهَذَا تَقْسِيرٌ مُبَاشِرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ فَسَرَ بَعْضَ الْآيَاتِ تَقْسِيرًا مُبَاشِرًا، وَبَيْنَ مَعْنَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّقْسِيرِ هُوَ قَلِيلٌ جَدًّا.

وَأَيْضًا عُمُومُ الْآيَاتِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ؛ أَيْ عُمُومُ الْآيَاتِ الدَّاخِلِ فِي التَّقْسِيرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣)، ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٤)، وَخُفِيَّ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ: ﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ﴾^(٥)، وَهِيَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ الْبَلَاغُ^(٦)، وَتَقْسِيرُ مَا أَشْكَلَ فِيهِ، وَتَبَيَّنَ مُجْمَلَهُ، وَهَذَا بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَ الْقُرْآنَ كَلِمَةً، وَلَفْظَةً لَفْظَةً؛ لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ بَيْنَ الْمُعْنَى وَظَاهِرٌ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَفْهَمُونَ هَذَا الْكَلَامَ، وَهُمْ أَهْلُ لُغَةِ وَبَيَانٍ، وَأَهْلُ فَصَاحَةٍ وَإِعْرَابٍ يَفْهَمُونَ الْكَلَامَ، فَمِنْهُ مَا هُوَ بَيْنَ فِيهِ مَعْنَاهُ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَوْضِيحِهِ.

وَمِنْهُمْ مَا هُوَ بِلْغَتِهِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ لُغَتَهُمْ فَصِيحَةٌ وَسَلِيقَتَهُمْ وَاصِحَّةٌ يَفْهَمُونَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ.

إِذْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَقُولُ: لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ أَيْضًا مَا خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ مَعْنَاهُ، وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا مَا أَخْفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ أَبْدَاهُ لِيَعْصِمُهُمْ، وَأَخْفَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ كَمَا يَدْعُي ذَلِكَ، فَكُلُّ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ قَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَيَانًا شَافِيًّا كَامِلًا، هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ.

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي لِمَعْرِفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَنُ لِأَصْحَابِهِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَلَمْ يُرُوكَ شَيْئًا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ

(١) المسند (٤) / ٣٧٨.

(٢) سورة النحل: ٣٥.

(٣) سورة المائدة: ٦٧.

(٤) سورة الشورى: ٤٨.

(٥) سورة النحل: ٤٤.

(٦) سورة الأنعام: ٣٨.



فَنَقُولُ: إِنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِيُّ: هُوَ بَيَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِالْتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ الْمُأْخُوذِ مِنْ سُنْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفَعْلِيَّةِ، وَالتَّقْرِيرِيَّةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ شَارِحةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُبَيِّنَةٌ لِجَمِيلِهِ، وَمُوَضِّحةٌ لِمَا أَشْكَلَ فِيهِ؛ كَتَعْلِيمِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُمْ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١)، وَبَيْنَ هُمْ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^(٢)، وَكَقُولِهِ تَعَالَى: «سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ»^(٣) (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ»^(٤)، وَكَقُولِهِ: «فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارَ لَعَلَّكَ تَرْضَى»^(٥)، فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْثَلَاثُ جَاءَ فِيهَا تَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ.

إِذْنُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ الْأَنْصِبَةِ، وَالْمَقَادِيرِ، وَكَذَلِكَ الْحِجَّ فَقَدْ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَعْلِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٦)، قَالَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَخَذُوا عَنِّهِ أَفْعَالَ الْحِجَّ، وَمَنَاسِكَ الْحِجَّ وَاضِحَّةَ بَيْنَهُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ لِلْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا أَعْمَالُ الْحِجَّ فِي سُورَةِ الْبَرَّةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالْحِجَّ.

وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ الشَّرِيعَةِ حِينَما طَبَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُدُودَ الشَّرِيعَةَ؛ حُدُودُ الزِّنَا، وَالسَّرِقةِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَغَيْرِهَا، فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَامَهُ عَلَى مَرَأَيِّهِ، وَمَسْمَعِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَّوْانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَيَانُ الْعَمَلِيُّ التَّطْبِيقيُّ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّفْسِيرِ هُوَ النَّوْعُ الْأَكْثَرُ، وَالْغَالِبُ فِي بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَقْتَصِرُونَ عَلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا لَا نَجِدُ تَفْسِيرًا لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَلْمَةً كَلْمَةً، وَلَفْظَةً لَفْظَةً، فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُوضِّحُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨).

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة الروم: ١٧، ١٨.

(٤) سورة طه: ١٣٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (١٢٩٧).



الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ: «أَلَا إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى»^(٣) (٣)، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى»^(٤).

كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَنْعَلِقُ بِالْعَمَالَاتِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالسُّلُوكِ فَإِنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي تَطْبِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَفِيهِ آيَاتٌ تَدْلِي عَلَى الصَّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ، وَغَيْرِهَا، فَطَبَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهَدَ لَهُ رَبُّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»^(٥)، وَلَمَّا جَاءَ هَشَامَ بْنَ الْحَكَمِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَمَا فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» يَسَأَهَا عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ: أَوْلَئِنَّتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . قَالَ: بَلَّ.

قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ^(٦). فَهَذَا تَطْبِيقٌ عَمَليٌّ طَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِعًا مُشَاهِدًا، وَمَحْسُوسًا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْبَيَانِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيْضًا يُضَمِّنُ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ الثَّانِي سُؤَالَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْأَلُونَهُ، ثُمَّ يُفْسِرُ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَمَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ»^(٧)، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَفَهِمُوا الصَّحَابَةُ التَّفْسِيرَ، وَلَمْ يَفْهُمُوا الْمَعْنَى الْمُرَادَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ يَا بْنَيَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(٨)، فَفَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّلْمَ الْوَارِدَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِأَنَّهُ الشَّرْكُ الْوَارِدُ فِي سُورَةِ لِقَمَانَ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِمْ، فَيُجِيبُهُمْ يَمِينًا يُزِيلُ ذَلِكَ الْإِشْكَالَ .

ثُمَّ يُضَافُ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ الثَّانِي الرَّدُّ فِي التَّنَازُعِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي أَمْرٍ يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) المسند (٤/١٣٠).

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة النجم: ٣، ٤.

(٤) سورة القلم: ٤.

(٥) المسند (٦/٩١) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ولم أعر عليه بهذا اللفظ في صحيح مسلم.

(٦) سورة الأنعام: ٨٢.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدین والمعاذنین وفتاهم، باب ما جاء في المؤلفين (٦٩٣٧)، ومسلم في كتاب الإيان، باب صدق الإيان وإخلاصه (١٢٤).



عليه وسلم في حياته، وكان الناس إذا تنازعوا بعد مماته يرجعون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنته صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(١)، يقول ابن تيمية رحمه الله كلاماً بدليعاً في هذا في الرد على كلام من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر القرآن الكريم يقول: وأول التنازع في معانى القرآن الكريم.

يعني أن التنازع يكون في فهم معانى القرآن الكريم، فإن لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم عالماً بمعانيه امتنع الرجوع إليه.

كذلك أيضاً يكون الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وإلى سنته بعد مماته حتى في فهم القرآن الكريم.

كذلك اتفق الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وسائر أئمة الدين أن السنة النبوية تفسر القرآن، وتبينه، وتدلل عليه، وتعبر عن محمله سواء كان ذلك في الأمر، أو في الخبر.

هذا طريقان يتبيّن منها أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معانى القرآن البیان الکافی الشافی الشامل.

هذا والله أعلم.

الفهرسة

- | | |
|----|---|
| ١ | تحریر القول في مسألة الحروف المقطعة |
| ٢ | وجه تسمية القرآن بالكتاب |
| ٧ | فصل في أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معانى القرآن |
| ٩ | الحجج التي توضح أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معانى القرآن |
| ١١ | «أَخْبَارُهَا أَن تَشَهَّدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَّةٍ بِمَا عَمِلَ..» |
| ١١ | «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ وَأَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ» |

(١) سورة النساء: ٥٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ ..

فَقَدْ وَقَفَنَا فِي بِدَائِيَةِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ بَيْانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَطَعَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَصْحَابِيَّ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيْنَ هُمْ الْفَاظَةِ.

فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَكُونُ بِاللَّفْظِ، وَبِالْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَدَا الْمُؤْلِفُ الْآنَ يَسْتَشْهِدُ عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْفَصْلِ بِهَذِهِ الشَّوَّاهِدِ، أَوْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ وَالْحَجَجِ فَيَقُولُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) يَتَنَاؤلُ هَذَا وَهَذَا.

أَيْ يَتَنَاؤلُ بَيَانَ التَّفْسِيرِ الْلَّفْظِيِّ، وَبَيَانَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَتَبَيَّنَ﴾؛ الَّلَّامُ فِيهَا هِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ، وَلَيْسَ لَامُ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي بَعْدَهَا مَوْصُولٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٢)، مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِالْبَيَانِ، وَالْبَلَاغِ لِلصَّحَابَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

فَهَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِالْبَيَانِ وَالْتَّعْلِيمِ لِلصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَمْهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ:

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَمْهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ أَيْ يَتَعَلَّمُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْانِي، وَسَاقَ لِذَلِكَ هَذَا الدَّلِيلَ، وَقَالَ: وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَا

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة القيامة: ١٩.

(٣) سورة النحل: ٤.

(٤) سورة النحل: ٨٩.



القرآن، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما: (أئمهم كانوا إذا تعلّموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتّعلّموا ما فيها من العلم، والعمل؛ قالوا: فتعلّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً). فكانوا رضي الله عنهم يجتمعون بين العلم والعمل، ولا يجردون العلم عن العمل، ولم يحرّصوا على الحفظ قبل العمل؛ وإنما قرؤوا القرآن، وعملوا بما فيه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾^(١)؛ أي يعملون به حق العمل، ومثل هذه الآثار مرويّة عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود في كتب السنة، من ذلك ما جاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود^(٢) رضي الله تعالى عنه أنه قال: والذى لا إله غيره ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايلا لاتته^(٣). وجاء عن علي رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق الصنعاني، وعند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» أنه خطب، وقال: سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتك به، سلوني عن كتاب الله فهو الله ما من آية نزلت إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهاير، وفي سهل أم في جبل^(٤). وهذه الآثار تدل على حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على تفهم معاني القرآن الكريم. واستدل بعض أهل العلم أيضا بهذه الآثار؛ أنه يجوز لالسان أن يظهر ما لديه من الخير، ويختبر به ويعتذر، وقد أشار لذلك ابن حجر في «الفتح» إلى أثر ابن مسعود المتقدم؛ وهذا كانوا يقوون مدة في حفظ السورة ليس عجزا في حفظها، أو عدم قدرة على استيعاب هذه السورة، فلا يحرّصون على الحفظ بقدر ما يحرّصون على العمل بهذه القرآن الكريم. يقول أنس رضي الله تعالى عنه: (كان الرجل إذا قرأ سورة البقرة وألم عمران جل في أعيننا)، أي عظم في أعيننا، وهذا الآثر أخرجه أحمد والطحاوي، وهو صحيح، وجاء عند أحمد (كان الرجل إذا قرأ البقرة

(١) سورة البقرة: ١٢١.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل المذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء مليء علىها. وولى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢ هـ. (تهذيب الكمال:

١٢١/١٦).

(٣) أخرج البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠٠٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنها (٢٤٦٣).

(٤) الجرح والتعديل (٦/١٩١)، ولم أعن عليه عند عبد الرزاق.



وَآلِ عِمْرَانَ بَعْدَ فِينَا)^(١)؛ أَيْ يُعْدُ فِينَا عَظِيْمًا؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ السُّورِ، وَذَكَرَ أَثْرَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَفَامَ عَلَى حِفْظِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ، قِيلَ: إِنَّهُ بَقِيَ فِيهَا سَتَّ سِنِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانَ، وَقِيلَ: عَشَرَ، وَقِيلَ: اثْنَيْ عَشَرَ. عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ هَذَا الْأَثْرُ قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوْطَأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»^(٢)، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

فَمَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْأَثَارَ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا عَلِمٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِوانُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ كَانُوا حَرِيصِينَ كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى تَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ وَتَفْهِيمِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي يُنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَيْضًا؛ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ، وَلَا أَنْ يَسْتَجِمِعَ الْقُرْآنَ حَفْظًا، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ حُجَّةً، وَالْقُرْآنُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٣).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ الْأَيَّاتُ الَّتِي تَحْضُّ عَلَى التَّدْبِيرِ:

ثُمَّ جَاءَ الإِسْتِشَاهَدُ الثَّالِثُ لِلْأَيَّاتِ الَّتِي تَحْضُّ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَتَفْهِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ بِارْكٌ لِيَدَبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ»^(٤)، وَذَكَرَ أَيْضًا آيَةَ النِّسَاءِ: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ»^(٥)، وَمِثْلُهَا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْقِتَالِ: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِ»^(٦)، وَفِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: «أَفَلَمْ يَدَبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءُهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَبَاءُهُمُ الْأَوَّلِينَ»^(٧).

فَهَذِهِ الْأَيَّاتُ الْثَّلَاثُ فِيهَا حَتَّى عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيَدَبِرُوا»؛ الَّلَّا مُهْنَا لَامُ التَّعْلِيلِ؛ أَيْ أَنَّزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِيَتَدَبَّرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَعْلَمُوا مَعَانِيهِ، وَأَصْلُ التَّدْبِيرِ هُوَ النَّظَرُ فِي أَدْبَارِ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبِهَا، وَتَدْبِيرُ الْكَلَامِ هُوَ التَّفْكِيرُ فِي غَايَاتِهِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا، فَإِذَا قِيلَ: فُلَانٌ تَدَبَّرَ الْأَمْرَ؛ أَيْ تَأْمَلَهُ، وَنَظَرَ فِي أَدْبَارِهِ، وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ، وَنَظَرَ فِي عَاقِبَتِهِ، وَمُتَهَاهُ. وَتَدَبِّرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُظْهِرُ لَكَ الْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ؛ وَهَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّدَبِيرَ يُورِثُ

(١) المسند (٣/١٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٣١) (١٩٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٤) سورة ص: ٢٩.

(٥) سورة النساء: ٨٢.

(٦) سورة حمد: ٢٤.

(٧) سورة المؤمنون: ٦٨.



العلم، وإن الإتباع يورث العمل؛ لأن الله تعالى قال في هذه الآيات: ﴿لَيَدَبَّرُوا﴾، ﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا﴾، وقال في آية أخرى: ﴿أَتَبْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿هَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢)، إذن فالإتباع يورث العمل، والتدبر يورث العلم بما في هذا القرآن الكريم، فمن تدبّر آيات القرآن حصل على علوم كثيرة حتى إنّه إذا قرأ هذه الآية، وأعادها مرتّة ثانية خرج له من العلم واهدى غير الذي تبّين له سابقاً، كما قلنا سابقاً: «لا يخلق على كثرة الرّد ولا تنقضي عجائبه»، فمن أكثر التدبّر لهذا القرآن الكريم تحصل على علوم كثيرة، أعني من تدبّر، ورّجع إلى التفسير، وكلام أهل التفسير في معنى الآية؛ لأن هذا التدبّر يهدي إلى الحق والخير والرشاد، ثم تكون العاقبة الفوز، والفلاح، والصلاح، والإصلاح.

معنى قوله: ﴿مُبَارَكٌ﴾:

قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَارَكٌ لَيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾^(٣)، فقال هنا: ﴿مُبَارَكٌ﴾؛ وهو صفة للقرآن، فـ﴿مُبَارَكٌ﴾ على وصف النكرة، ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾^(٥)، فـ﴿مُبَارَكٌ﴾ نكرة أيضاً، فلم يأت وصف القرآن معرفة بلفظ: ﴿مُبَارَكٌ﴾؛ وإنما جاء نكرة لتعلم هذه البركة، لأنها بركة عظيمة وكبيرة؛ فالبركة أولاً تكون في الأجر والثواب المترتب على التلاوة كما تقدم في آية سورة فاطر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لِنَتْبُور﴾^(٦)، وقال صلى الله عليه وسلم: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة وحسناته عشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولا محرف وميم حرف»^(٧)، فهو أجر، وهذا ثواب عظيم، وهذه بركة من بركات القرآن الكريم.

ومن بركاته أيضاً: الأثر المترتب على التلاوة؛ من اشراح الصدر، وطمأنينة النفس، وزيادة الإيمان يقول

(١) سورة الأعراف: ٣.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٣) سورة ص: ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٥) سورة الأنعام: ٩٢.

(٦) سورة فاطر: ٢٩.

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠).



تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾^(١)، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَأَدُّهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٢)، ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْسِيرٌ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَكْحِشُونَ رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾^(٣)، فَهَذِهِ آثارٌ مُّتَرْتِبَةٌ عَلَى هَذِهِ التَّلَاقَةِ.

الأمر الثالث: من برَّكةَ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْحِيدُ صُفُوفِهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَرُّوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَتَدَبَّرُوهُ حَصَلَتْ لَهُمُ الْبَرَّةُ بِهَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ، وَائِتَافُ الْقُلُوبِ، وَبَرَكَاتُ كَثِيرَةٌ هَذِهِ الْبَرَّةُ وَأَظْهَرُهَا، وَجَاءَ وَصْفُ ﴿مُبَارَكٌ﴾ بِالنِّكْرَةِ حَتَّى تَذَهَّبَ النَّفْسُ أَيْ مَذْهَبًا مِنَ الْبَرَّةِ؛ بَرَّةُ فِي الْعُمُرِ، وَالْمَالِ، وَالْأَهْلِ.

معنى قوله: ﴿لَيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ﴾:

قال تعالى: ﴿لَيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، وَ﴿آيَاتِهِ﴾؛ جَمْعُ آيَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، وَهِيَ أَيْضًا الْمُعْجَزَةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَأَيْضًا الرِّسَالَةُ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ﴾، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾؛ وَالْهُمَزةُ هُنَا لِلْاسْتِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ، فَكَانَكَ عِنْدَمَا تَتَأَمَّلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا﴾ فَإِنَّ الْهُمَزةَ هَذِهِ التَّيِّهِ لِلْاسْتِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاءِ كَلَامٌ مَحْذُوفٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ قَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءُهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَبْاءُهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤)، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٥)، فَغَلَبَ عَلَيْهِمُ التَّكْذِيبُ، كَانَ هُنَالِكَ كَلَامًا مَحْذُوفًا وَأَصْلُهُ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

وَقُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ﴾^(٦)، هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَتْ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ نَزَّلَ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِمْ، وَبِمَا يَعْرِفُونَهُ، أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْزِلْهُ فِي وَقْتٍ أَبَاهُمُ الَّذِينَ مَاتُوا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ

(١) سورة الرعد: ٢٨.

(٢) سورة الأنفال: ٢.

(٣) سورة الزمر: ٢٣.

(٤) سورة المؤمنون: ٦٨.

(٥) سورة النساء: ٨٢.

(٦) سورة المؤمنون: ٦٨.



عَلَيْهِمْ أَنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَهُمْ مُتَوَاحِدُونَ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَا يَعْلَمُ لَوْ تَدَبَّرُوهُ لَوْجَدُوا فِيهِ الْهُدَىْهُمْ، وَالْعَصْمَةَ مِنَ الرَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

فَالشَّيْخُ الْإِسْلَامُ: وَتَدَبَّرُ الْكَلَامِ بِدُونِ فَهُمْ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ!

فَالإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَا يَتَدَبَّرُهُ يَأْخُذُ أَجْرَ التَّلَاوَةِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ مَعْنَى الْآيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْأَمْرِ، وَيَتَتَهِيَ عِنْدَ النَّهْيِ، وَيَعْمَلُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيَتَّبَعُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَوْاْمِرِ.

إِذْنَ فَجَمْوِعِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْثَّلَاثِ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى التَّدَبِّرِ، وَالتَّفَهُمِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَقُولُ:

- دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ: عَلَى وُجُوبِ تَدَبِّرِهِ، وَتَعْلِمُ مَعَانِيهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ فَوَائِدِهِ وَعَجَابِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ

بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿لَيَدَبِّرُوا آيَاتِهِ﴾.

لَكِنَّ هَذَا الْوَاجِبُ الَّذِي قُلْنَا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَيْنِي، أَمْ وَاجِبٌ كَفَائِيٌّ؟

فَهُنَاكَ وَاجِبٌ عَيْنِي وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الإِنْسَانُ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا؛ أَيْ فِيهَا يُحَقِّقُ لَهُ الْقِيَامُ بِالْعُبُودِيَّةِ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا هِيَ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ الْوَالِدِينِ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْرِفَ مَا هُوَ الْبَيْعُ الْحَلَالُ، وَمَا هُوَ الْبَيْعُ الْحَرَامُ فَيَتَدَبَّرُ هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَهُنَاكَ وَاجِبٌ كَفَائِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَفْسِيرَ آيَاتِهِ، وَإِظْهَارِ مَعَانِيهِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي لَفْظِهِ، وَمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوَاجِبَ الْعَيْنِي عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

- دَلَّتِ الْآيَاتُ كَذَلِكَ: عَلَى أَنَّ تَدَبَّرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَزِيدُ فِي الْعِلْمِ، وَيَدْعُو إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَيَعِصِّمُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾^(١).

- دَلَّتِ الْآيَاتُ: عَلَى أَنَّ تَرْتِيلَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَدِيرِ السَّرِيعِ، وَأَنَّ مَقَامَ التَّرْتِيلِ هُوَ الَّذِي نَزَّلَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

- دَلَّتِ الْآيَاتُ: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَهُ إِلَيْ نَفْسِهِ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أُضِيفَ الْكَلَامُ إِلَى أَحَدٍ لَزَمَ أَنْ يَكُونَ صَفَةً مِنْ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى لَا يَقُومُ إِلَّا بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا سَمِعْنَا وَعَلِمْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى تَكَلَّمُ بِهِ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ



القرآن الكريم هو كلام الله تعالى بدليل الإضافة.

- دلت الآيات: على إثبات علو الله تعالى لقوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾، وـ ﴿وَالْإِنْزَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عُلُوٍ﴾.

- دلت الآيات أيضاً: على أن القرآن الكريم مبارك في تلاوته، وفي العمل به.

- دلت الآيات أيضاً: على إثبات رساله النبي صل الله عليه وسلم؛ لأن الله سبحانه أنزل القرآن عليه قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بَارِكٌ﴾؛ أي إليك يا محمد، وتارة تأتي: ﴿إِلَيْكُمْ﴾، فإذا جاءت: ﴿إِلَيْكُمْ﴾ فماها تفيد انتهاء الغاية؛ أي إلى النبي صل الله عليه وسلم لا إلى غيره، وإذا جاءت: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ تفيد أن القرآن نزل من علو، وأنه عالي في مكانه وقدره عند الله تعالى.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١)، استدل شيخ الإسلام بهذه الآية على تعقل القرآن الكريم؛ لأن القرآن عربي، والذي نزل عليهم القرآن الكريم هم عرب يعرفون الكلام بالعربية قبل نزول القرآن الكريم، وينكلمون بها كلاماً فصيحاً بينا بليغاً، لذلك نزل القرآن الكريم بلغتهم، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾؛ وصف القرآن الكريم بأنه عربي من جنس ما يتكلمون به، فليس بكلام أعمجي، ولا بكلام يخالف كلامهم؛ لذلك وجوب عليهم أن يتعقلوا هذا الكلام، وأن يفهموه؛ لأن العقل بمعنى الفهم قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرُفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾^(٢)؛ أي من بعد ما فهموه فتبين أن: ﴿تَعْقِلُونَ﴾؛ بمعنى تفهمون، ولا يسوق لإنسان يقرأ كلاماً عربياً، ويقول: لا أفهم معناه، فإذا كان لا يفهم معناه يرجع إلى بيانه، وشرحه، وتوضيحه؛ وهذا كان المشركون يعرفون أن هذا القرآن الكريم هو كلام حق وصدق، وأنه من عند الله تعالى، لكنهم استكبروا، وبادروا بتكذيبه ورده، وهذا من السلف العقلي؛ لأنه إذا جاء أحد بخير فلا تكذبه مباشرةً؛ بل يجب عليك أن تبحث هل هذا صدق أم لا؟ وهذا جاءت آية سورة يونس توكل هذا المعنى لما نزل القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾^(٣)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْهُ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، قال الله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِهَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾؛ مبشرةً كذبوا به فيما أحاطوا به، ولا سألوا،

(١) سورة يوسف: ٢.

(٢) سورة البقرة: ٧٥.

(٣) سورة يونس: ٣٨.



وَلَا تَبَصِّرُوا، وَلَا تَدْبِرُوا: ﴿وَلَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذِلِكَ كَذِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾؛ فَرَدُوا
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَمْ يَعْقِلُوهُ، فَكَلِمَةُ الْعُقْلِ إِذَا عَرَفْنَا هَا فَإِنَّهَا تَنْسَحِبُ عَلَى كُلِّ لَعْنَةٍ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَأْخُذُ
هَذَا الْلَّفْظَ كَذِلِكَ الْعُقْلُ، فَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَسْبِ، وَرَبِطَ الشَّيْءَ، وَإِحْكَامَهُ يَقَالُ: عَقَلْتُ الْبَعِيرَ عَقْلًا إِذَا قَيَّدْتَهُ بِهَا
يَحْبِسُهُ، إِذْنَ فَلِمَاذَا سُمِيَ عَقْلُ الْإِنْسَانِ عَقْلًا؟
لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ، وَيَحْجِزُهُ، وَيَعِصِّمُهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحْظُورِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَعَقُّلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُمُ
الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا، وَفَقَهًا، وَإِيمَانًا.
وَقَالَ: وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ؛ فَإِذَا عَقَلَ الْإِنْسَانُ الْكَلَامَ فَهُمْ مَعْنَاهُ.
ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهُمْ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ الْفَاظِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.
فَأَيْ كَلَامٍ يُلْقَى عَلَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَقْصُودِهِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَرَاجِعُ كِتَابَ نَحْوِهِ، أَوْ فَقِيهَ
فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؛ لِيَفْهَمَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ قَاعَةً الْإِخْتِبَارِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُجْاوبَ، كَذِلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَوْلَى
بِالْفَهْمِ؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾^(١)؛
فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا تِلَاقُهُمْ فَقْطَ أَمَّا مَا فِيهِ مِنَ الْأَوَّلِمْرِ، وَالنَّوَاهِي لَا يَعْلَمُونَهُ، وَهَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي الْعُقْلِ.
ثُمَّ قَالَ: وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍ مِنَ الْعِلْمِ؛ كَالْطُّبُّ، وَالْحِسَابِ، وَلَا يَسْتَشِرُهُو، فَكَيْفَ
بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاهُتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟
فَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَهَذَا أَيْضًا يُوجِبُ الْإِعْتِنَاءَ وَالْإِهْتِمَامُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَعَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهْتَمُوا بِهِ، وَأَنْ
يَتَفَهَّمُوا مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالآيَاتِ وَالْحُكَمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعُقْلِ أَنْ يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِكِتَابٍ مِنَ الْعُلُومِ فَيَقْرُؤُهُ، ثُمَّ
يَتُرُكُهُ دُونَ تَحْلِيلٍ مَا فِيهِ، وَفَهُمْ مَعَانِيهِ فَلَنْ يَصْلُوَا إِلَى الْغَایَةِ، وَأَوْلَى الْكِتُبِ بِالْتَّعَقُّلِ وَالتَّدْبِيرِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ السَّادِسُ الَّذِي ذَكَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّ رَغْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَكْثَرُ مِنْ تَعْلِيمِهِمُ الْحُرُوفَ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُصُ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ،
وَيَضْرِبُ لَهُمُ الْأَمْثَالَ، وَيَبْيَنُ لَهُمُ الْأُجُورَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ
الْحُرُوفِ دُونَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي لَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ.

(١) سورة البقرة: ٧٨



*إِذْنُ فَخْلَاصَةُ هَذِهِ الْحُجَّةِ: أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي تَحْصِيلِ الْحُرُوفِ، أَوِ الْمُسَابِقَةِ عَلَى الْحِفْظِ؛ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ حُفَاظًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بَلْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْهُمْ إِلَّا الْأَعْدَادُ الْمُعْدُودَةُ، وَكَانُوا يَحْرُصُونَ عَلَى الْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ أَكْثَرَ مِنَ الْحِفْظِ بِخَلَافَنَا نَحْنُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ فَالْحِفْظُ الْيَوْمَ كَمِثْرِ كَمِثْرِ كَمِشَادِهِ فِي الْمُسَابِقَاتِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّنَا نَشْكُوُا مِنْ قَلْةِ الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَلْةِ الِاتِّبَاعِ وَالِتَّدْبِيرِ، وَهَذَا إِمَّا يَسْتَدِعِي مِنْ أَصْحَابِ الْحَلَقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَنْ يَجْعَلُوا مِنَ الْتَّعْلِيمِ جُزًّا لِلتَّدْبِيرِ الصَّغَارِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَتَّى يَجْمِعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

قِلَّةُ النِّزَاعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ:

السَّابِعَةُ: وَهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ. فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدُهُمْ... وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

فَهَذَا النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ صَارَ قَلِيلًا لِسَبَبِيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُمْ عَرَبٌ يَفْهَمُونَ الْعَرَبِيَّةَ، وَيَفْهَمُونَ أَكْثَرَ الْمَعَانِي وَالدَّلَالَاتِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي هَذَا.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ بَعْدِهِمْ عَنِ الْبِدَعِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالضَّلَالَاتِ.

فَلِهَذِينَ السَّبَبِيْنِ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ؛ وَالْمَقْصُودُ بِاخْتِلَافِهِمُ الْمَدْوُحُ مِنْهُ، وَلَيْسَ المَذْمُومُ.

أَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ حَصَلَ عِنْهُمْ اخْتِلَافٌ أَكْثَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ. فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدُهُمْ .. وَهَكَذَا.

فَالصَّحَابَةُ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ أَقْلَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالْتَّابِعُونَ أَقْلَ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَكَذَا، كُلُّمَا يَتَقدَّمُ الزَّمَنُ يَكُونُ الْاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ كَثُرَتِ الْفُتوَحَاتُ، وَامْتَزَجَ الْلِّسَانُ الْعَرَبِيُّ بِالْأَعْجَمِيِّ، وَكَثُرَتِ التَّشَافَاتُ الْأُخْرَى، وَظَهَرَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَكَثُرَتِ الْفِتْنَ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ؛ فَلِهَذَا صَارَ الْاخْتِلَافُ كَثِيرًا، وَصَارَ هُنَاكَ تَجْرِيَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: وَكُلُّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشَرَّ فَكَانَ الْإِجْتِمَاعُ، وَالْإِئْتِلَافُ، وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرٌ؛ فَعَصْرُ الصَّحَابَةِ أَشَرَّ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالْتَّابِعُونَ عَصْرُهُمْ أَشَرَّ فِي مَنْ بَعْدِهِمْ،



وَهَكُذا كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) يَقُولُ أَنْسُ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي إِلَّا وَالَّذِي يَلِيهِ شُرُّ مِنْهُ)^(٢).

ثُمَّ أَضَافَ أَيْضًا إِلَى هَذَا السَّابِقِ فَقَالَ: وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

يَذْكُرُ هُنَا أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى التَّلَقِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَتَلَقَّوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ أَخْصَّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ؛ مُجَاهِدُ بْنُ جَبَرِ الَّذِي تَلَقَّى التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَاتٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَقُولُ: عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ أُوقِعْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَدْ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْحَجَجِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا ابْنُ تَمِيمَةَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَبَيِّنُ التَّفْسِيرَ لِلصَّحَابَةِ بِيَانًا كَامِلًا، وَسَاقَ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَالْمَقصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ التَّابِعِينَ عَلَى أَخْذِ التَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

فَوَائِدُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ:

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بِعَدَّةِ أُمُورٍ:

أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَهْتَمَ بِالْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْكُتُبِ الَّتِي تُعِينُكَ عَلَى هَذَا: «تَفْسِيرُ ابْنِ جَبَرِ الرَّاطِبِيِّ»، وَالْتَّفَاصِيرُ الْمُسَنَّدةُ مِثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَجَمِيعُ هَذِهِ التَّفَاصِيرِ وَغَيْرِهَا السُّيوْطِيُّ فِي كِتَابِهِ «الدُّرُّ الْمُشْتُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ»، جَمِيعُ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَئمَّةُ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَفِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ»: التَّفْسِيرُ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ فِيهَا تَفْسِيرٌ لِلآيَاتِ الْمُرْوَيَّةِ بِالْأَثَارِ، فَعِنْدَنَا كُتُبُ التَّفْسِيرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَعِنْدَنَا كُتُبُ السُّنَّةِ فِيهَا آثارٌ وَمَرْوِيَاتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْطِيَهَا الْإِهْتِيَامَ، وَالْعِنَيْةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْ يُقْدِمَ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَأَنْ يُقْدِمَ تَفْسِيرَ التَّابِعِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَأَيْضًا الْأَمْرُ الثَّانِي مَا تَقْدَمَ هَذَا - يُعْطِينَا تَعْظِيمَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَالْحِرْصُ عَلَى تَعْلِمِهِ، وَدَرَاسَتِهِ حَتَّى إِذَا قَرَأْتَ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ الْمُعْنَى تَنَاهَلَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ تَفَاصِيرَ الصَّحَابَةِ تَمَيَّزَتْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)

(٢) مسنده أبي يعلى (٩٦ / ٤٠٣٦)



بِأَمْوَارِ

* تَمَيَّزَتْ بِسَلَامَتِهَا مِنَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

* كَذَلِكَ تَمَيَّزَتْ بِقَصْرِ الْكَلَامِ فِيهَا.

* تَمَيَّزَتْ بِأَنَّهَا مُرْتَبَطَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا؛ فَتَجِدُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ يُفَسِّرُ الْآيَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلِ تَفْسِيرِهِمْ (حَبْلُ اللَّهِ)؛ بِدِينِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ أَيْضًا، وَحَبْلُ اللَّهِ أَيْضًا هُوَ الْجَمَاعَةُ، فَتَأْمَلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْجَمَاعَةَ، وَالْقُرْآنَ، وَدِينِ اللَّهِ، وَهَكُذا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَاهُذُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لَا هُمْ قَدْ تَلَقَّوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ فَهُمَا وَإِدْرَاكَا، وَأَعْلَمُهُمْ مَعْنَى بِمَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ هُنَا أَيْضًا: وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَنْكَلِمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالاستِبْنَاطِ وَالْاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَنْكَلِمُونَ فِي بَعْضِ السُّنْنِ بِالاستِبْنَاطِ وَالْاسْتِدْلَالِ.

وَهَذَا مَعْنَى بَيْنَ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْتَّابِعِينَ رَحِمُهُمُ اللَّهُ قَدْ يَرِيدُونَ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ، وَالْاسْتِدْلَالِ، وَالْاسْتِبْنَاطِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ أَمْرًا ضَرُورِيًّا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ بِمَعْنَى أَنَّ فِي عَصْرِ الْتَّابِعِينَ قَدْ جَدَّتْ أُمُورٌ غَيْرُ النَّبِيِّ كَانَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَهُلْ يَسْكُنُونَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ حُكْمٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُمْ مَعْنَى؟

وَهَكَذَا مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الْتَّابِعِينَ قَدْ يَسْتَبِطُ أَشْيَاءً لَمْ يَسْتَبِطُهَا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً، فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ اجْتِهَادٍ؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، فَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ فَ﴿لَعِلَّمَهُ﴾؛ أَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا جَاءَ عَصْرُ الْتَّابِعِينَ، وَاسْتَجَدَتْ فِيهِ أُمُورٌ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَهُنَا يَجْتَهِدُ لِلْعِلْمِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أُصُولِ الْأَدَلَّةِ.

وَفِي عَصْرِنَا هَذَا حَدَثَتْ أُمُورٌ لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ سَلْفِنَا، وَلَمْ يَعْرِفُوهَا مِنَ الْمُخْتَرَاتِ، وَالْمُسْتَجَدَاتِ، وَالْقَضَائِيَّاتِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُزُورَةِ، فَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمْعِنَ نَظَرَهُ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَيَسْتَبِطَ الْحُكْمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا الْتَّابِعُونَ فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ، وَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ الدُّخَانِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُحِرِّمْهُ الصَّحَابَةُ وَلَا الْتَّابِعُونَ، وَلَمْ يَظْهُرْ فِي عَصْرِهِمْ؟

(١) سورة النساء: ٨٣



لَكِنْ عِنْدَنَا عُمُومَاتٌ، وَأَدْلَهُ فَرَجَعٌ إِلَى هَذِهِ الْعُمُومَاتِ، وَنَسْتَبِطُ مِنْهَا الْحُكْمُ، وَهَكَذَا الْمُخَدَّرَاتُ؛ أَيْ إِنَّهُمْ إِمَّا أَنْ يُلْحِقُوا هَذَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ بِقِيَاسٍ يَرَاهُ الْعُلَمَاءُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ بِقُولِهِ: قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ أَيْ التَّابِعُونَ بِالاستِبَاطِ وَالاستِدَالِ

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

فصلٌ

[في اختلاف السلف في التفسير، وأنه اختلاف تنوع]

الخلافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخَلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خَلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبٌ مَا يَصْحُحُ عَنْهُمْ مِنَ الْخَلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنْوِعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٌ؛ وَذَلِكَ صِنْفانِ؛
هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ سَاقَ هُنَا اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ،
كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّزَاعَ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ قَلِيلٌ، وَخَلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ، وَأَغْلَبُ مَا يَصُدُّرُ عَنْهُمْ مِنَ الْخَلَافِ اخْتِلَافُ تَنْوِعٍ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ عَلَى نُوْعَيْنِ:
اخْتِلَافٌ تَضَادٌ، وَاخْتِلَافٌ تَنْوِعٍ
وَقَالَ: إِنَّ اخْتِلَافَ التَّنْوِعِ صِنْفانِ، وَاخْتِلَافَ التَّضَادِ هُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْجُمْعُ بَيْنَهُما، فَإِذَا جَاءَ قَوْلَانِ فَلَا يَصْحُحُ الْجُمْعُ بَيْنَهُما؛ لِأَنَّ الْضَّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعُانِ.

وَأَمَّا التَّنْوِعُ فَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ذَكَرَ تَوْعِيْعًا مَمَّا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ، فَخَلَافُ التَّنْوِعِ يُمْكِنُ الْجُمْعُ بَيْنَهُما، وَلَا مُنَافَاةٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ فِي: «حَبْلُ اللَّهِ»، وَقَالَ هُوَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ، أَوْ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ فَهُنَا يُمْكِنُ الْجُمْعُ بَيْنَهُما، وَهَذَا اخْتِلَافُ التَّنْوِعِ الَّذِي يَقْصِدُهُ أَبْنَى تَمِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ اخْتِلَافٌ تَنْوِعٌ؛ وَهَذَا مَنْ يَقْرَأُ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ»، أَوْ عَيْرِهِ مِنَ التَّفَاسِيرِ يَحْدُدُ الْخَلَافَ (وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَسْنَةِ أَقْوَالٍ . . .).

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا جَئْنَا مَثَلًا إِلَى دُعَاءِ الْإِسْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَنَجِدُ فِيهِ الْفَاظًا مُخْتَلِفًا فِيهَا، وَهَذَا اخْتِلَافٌ تَنْوِعٌ أَيْضًا لَا تَضَادٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَاظِ التَّشْهِيدِ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْحُجُوفِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَاتِ.

قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَخَلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خَلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ.



وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخِتَالَفَ فِي الْأَحْكَامِ مَبْنِيٌ عَلَى الْإِجْتِهَادِ، وَالنَّظَرِ، وَالْإِسْتِدْلَالِ، وَالْقِيَاسِ، وَعَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْفَهْمِ، فَهَذَا عِنْدَهُ مِنَ الْخِتَالَفِ فِي الْفَهْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَهَذَا يَجْتَهِدُ فِي الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى أَدِلَّةٍ، وَالْخِتَالَفُ فِي هَذَا كَثِيرٌ كَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي غَزَوةِ بَنِي قُرْيَطَةَ؛ فَبَعْضُهُمْ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبَعْضُهُمْ صَلَّاهَا فِي آخِرِهِ^(١).

فَقَوْلُ شِيخِ الْإِسْلَامِ هُنَا وَخَلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ؛ هَذَا مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي كَلَامِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ صِنْفَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ؛ تَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخِرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِفَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَاينَةِ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: الصَّارِمُ وَالْمُهْنَدُ. وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدْلُلُ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ.

فِي هَذَا الْمُقْطَعِ بَدَا شِيخُ الْإِسْلَامِ يَذْكُرُ الْمُقْطَعَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِتَالَفِ التَّنْوُعِ فَيَقُولُ: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ.

فَالْخِتَالَفُ التَّنْوُعُ لَا يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْأَوَّلِ، لَكِنَّ الْعِبَارَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»، فَحَبْلُ اللَّهِ قِيلَ: الْقُرْآنُ، وَقِيلَ: الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الْإِحْلَاصُ، وَقِيلَ: عَهْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَمْرُ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ فَهُنَا نَجِدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَبَرَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّفْسِيرِ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَهْدَنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^(٢)؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّرَاطَ هُوَ السُّنَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّرَاطُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّرَاطُ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَلَاثَةُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ بِلَا سُنَّةٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا بِلَا سُنَّةٍ، بِلَا إِسْلَامٍ، فَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَبَرَ عَنِ الْمَعْنَى بِمَا يَدْخُلُ فِي الْمُرَادِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ، بَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ (٤١١٩) وَمَسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ الْمَبَادِرَةِ بِالْغَزوِ وَتَقْدِيمِ أَهْمَ الْأَمْرَيْنِ (١٧٧٠).

(٢) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: ٦.



وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالٍ فِي الْحَجَّ»^(۱); قَالُوا: الْفُسُوقُ هُوَ بِمَعْنَى السُّبَابِ، وَبِمَعْنَى التَّابِرِ بِالْأَلْقَابِ، وَبِمَعْنَى الْمَعَاصِي، فَلَيْسَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةُ الْمَعَاصِي تَشْمَلُ كُلَّ هَذَا فَيَكُونُ هُنَا الْإِخْتِيَارُ؛ فَكَلِمَةُ الْمَعَاصِي تَوْلِي إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفُسُوقِ. وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ سَيَّاًقِي؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ يَعْنِي: هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ سَيَّاقي فِي النَّوْعِ الثَّانِي.

ثُمَّ قَالَ هُنَا: بِعِبَارَةِ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى. فَالِّتَّحَادُ فِي الْمُسَمَّى الْمُتَقَدِّمِ هُوَ كَلِمَةُ الْفُسُوقِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِفَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: السَّيْفُ هُوَ الْمَهْنَدُ، وَهُوَ الصَّارِمُ، وَالْقَاتِلُ، فَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ. قَالَ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ. فَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، وَمُتَعَدِّدةٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(۲).

وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدةٌ، وَأَسْمَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدةٌ. فَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ دَلَالُهَا عَلَى الذَّاتِ، لَكِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ مِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصِ كُلِّ اسْمٍ بِمَعْنَى؛ فَإِذَا جِئْنَا لِلرَّحْمَنِ، وَلِلْعَلِيمِ، وَلِلْسَّمِيعِ، وَلِلْبَصِيرِ وَجَدْنَاهَا كُلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمُسَمَّهَا وَاحِدًا؛ تَدْلُّ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى «اللَّهُ» الَّذِي هُوَ جَامِعٌ لِصَفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَكِنْ كُلُّ مِنْهَا يَدْلُّ عَلَى مَعْنَى. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَدِّدةٌ بِاعتِبَارِ دَلَالِهَا عَلَى الذَّاتِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَاسْمُهُ أَحْمَدٌ، وَاسْمُهُ الصَّادِقُ، وَالْمُصْطَفَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ بِاعتِبَارِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا كُلُّ اسْمٍ مِنْ مَعْنَى.

وَهَكَذَا فِي أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ بِأَنَّ أَصْرَحَ اسْمَانِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ هُمَا الْكِتَابُ، وَالْقُرْآنُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى، وَالْبَيَانِ، هِيَ أَوْصَافٌ لِهَذِينِ الْإِسْمَيْنِ.

(۱) سورة البقرة: ۱۹۷.

(۲) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنية في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين (۲۷۳۶) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (۲۶۷۷).



فَصَفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْوَاعٍ:

وَهُنَا قَاعِدَةٌ فِي بَابِ الْعِقِيدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ هَذَا مَكَانًا، لَكِنَّا نَعْرِضُهَا بِاختِصارٍ:

فَصَفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا؛ فَهُنَّاكَ صِفَاتُ ثُبُوتِيَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَهِيَ مَا أَشْبَهَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَأَشْبَهَهَا لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ تَدْلُّ عَلَى الْكَمَالِ، وَالْجَلَالِ، وَالْجَمَالِ كَصِفَةِ النُّزُولِ، وَالْاسْتِوَاءِ، فَهَذِهِ صِفَاتُ ثُبُوتِيَّةٍ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا.

وَصِفَاتُ سَلْيَةٍ: وَهِيَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(۱)، هَذِهِ صِفَةُ سَلْيَةٍ، وَجَاءَتْ بِلَفْظِ النَّفِيِّ وَالنَّهِيِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، هَذَا الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا.

الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ تَعْلَقُهَا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ، هُنَّاكَ صِفَاتُ ذَاتِيَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مُتَصِّفٌ بِهَا، كَالْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالْحَيَاةُ، وَغَيْرِهَا، هَذِهِ الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ، وَالصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ؛ وَهِيَ الصِّفَاتُ الْمُتَعْلِقَةُ بِمَشِيَّتِهِ جَلَّ جَلَالَهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعُلَهَا؛ كَصِفَةِ النُّزُولِ، وَالْفَرَحِ، وَالصَّحِّكِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُسَمَّى صِفَاتِ اخْتِيَارِيَّةٍ فِي بَابِ الْإِعْتِقادِ.

وَالصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ أَيْضًا ضَرِبَانِ:

صِفَاتُ لَازِمَةٍ: كَالْاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالْإِتِيَانِ.

وَصِفَاتُ مُتَعَدِّدَةٍ: كَالْخُلُقِ وَالْإِعْطَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذَا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْأَسْئِلَةُ

الْسُّؤَالُ: مَا هُوَ الْاخْتِلَافُ الْمُذْمُومُ وَالْمُمْدُوحُ فِي التَّفْسِيرِ؟

الْجَوَابُ: الْاخْتِلَافُ الْمُمْدُوحُ هُوَ الْمُنْبَطِطُ بِضَوْابِطِ الشَّرِيعَةِ، وَالْاخْتِلَافُ الْمُذْمُومُ هُوَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ.

الْسُّؤَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾^(۲) فِيمَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَكْرَارِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ؟

(۱) سورة البقرة: ۲۵۵.

(۲) سورة البقرة: ۲۸۲.



الجواب: لفظ الحالات أيضاً أن التقوى لا تكون إلا الله فيمثل أمره، ويحيط به ويخشى، وأن العلم لا يكون إلا من الله تعالى؛ فالله تعالى هو الذي يعلم، قال تعالى: «وَاللهُ أَخْرَجُكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(١)، ولو قال: واتقوا واعلموا الله، لا يستقيم السياق.

هذا والله أعلم.

الفهرسة

١	تفسير قوله: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾
١	ما جاء عن الصحابة أنهم كانوا يتعلمون القرآن الكريم
٣	الدليل الثالث الآيات التي تحض على التدبر
٤	«من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة وحسنة..»
٤	معنى قوله: ﴿مُبَارَك﴾
٥	معنى قوله: ﴿لِيَدْبُرُوا آيَاتِهِ﴾
٩	قلة النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن
١٠	فوائد التفسير بالتأثير
١٢	فصل في اختلاف السلف في التفسير، وأنه اختلاف تنوع
١٤	فضائل الله تعالى على أنواع
١٥	الأسئلة

(١) سورة النحل: ٧٨.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الَّذِينَ أَمَّا بَعْدُ ..

قَالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بِلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»^(١)، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدْلُلُ عَلَى الذَّاتِ
الْمُسَمَّةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْاسْمُ؛ كَالْعَلِيمِ: يَدْلُلُ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ: يَدْلُلُ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ،
وَالرَّحِيمِ: يَدْلُلُ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِعِ:
هُنَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الصِّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِعِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي
الْتَّنْوِعِ مُسْتَدِلاً عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»، وَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَاتِ الْاسْمِ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الَّذِي يَجْمِعُ
جَمِيعَ الصِّفَاتِ، وَهُنَا اسْتِطْرَادٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَيْهَ كَمَا سَيَّاطَ أَيْضًا بَعْدَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ مَا
يُبَيِّنُ لَكَ ذَاتَ الْاسْمِ، وَيُبَيِّنُ الصِّفَةَ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الذَّاتِ.

قَالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَنْكَرَ دِلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِنْ يَدِعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَامِ الْبَاطِنَيَّةِ
الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَا يَقُولُ: هُوَ حَيٌّ وَلَا يَسِّبِحُ^٣)؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنَيَّةَ
لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ؛ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَاقَهُمْ
عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لِغُلَامِ الْبَاطِنَيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

هَذَا أَيْضًا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اسْتِطْرَادًا؛ وَلَا نَهُ عَيْرُ دَاخِلٍ فِي التَّقْسِيرِ لِكُنْ مِنْ عَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَيْهَ
الِاسْتِطْرَادِ فِي بَيَانِ الِاسْتِدَالِ وَالِاسْتِشْكَالِ عَلَى بَعْضِ الْقَضَايَا وَالْمُسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ؛ وَهَذَا فَإِنَّهُ ضَمَّنَ هَذِهِ «الْمُقْدَمَةَ»
كَثِيرًا مِنَ الْمُسَائِلِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَالَقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِأَصْوَلِ وَقَوَاعِدِ التَّقْسِيرِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرُّوَاةِ وَبَعْضِ الْفَرَقِ، وَالْحُكْمِ
عَلَيْهِمْ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا يُشِيرُ إِلَى مَنهَجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ أَتَهُمْ لَا يَحْوِضُونَ فِيهَا

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠.



كَمَا خَاصَّ أَهْلَ الْكَلَامِ وَالْبَدْعِ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى ظَاهِرٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، وَلَا يَصْحُّ نَفْيُ الْاسْمِ وَلَا الصَّفَةِ، وَلَا نَفْيُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَغَلَّةَ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالْجَهَمِيَّةِ.

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَامُ، وَأَوْصَافُ:

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهَا أَعْلَامُ، وَأَوْصَافُ؛ فَأَعْلَامٌ بِاعتِبَارِ دَلَالِتِهَا عَلَى الذَّاتِ، وَأَوْصَافٌ بِاعتِبَارِ دَلَالِتِهَا عَلَى الْمَعْنَى، فَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ جَلَّ وَعَلَا يَخْتِلِفُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي تُجْمِلُهُ الصَّفَةُ الْأُخْرَى، فَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا مَعْنَى خَاصٌ، وَإِنْ كَانَتْ تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى وَهُوَ اللَّهُ.

وَشِيخُ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا أَتَى بِهَذَا السَّيَاقِ مِنْ بَابِ التَّمثِيلِ وَالتَّقْرِيرِ، وَالرَّدُّ عَلَى بَعْضِ الطَّوَافِيفِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ، أَوْ يُعَطِّلُونَ، أَوْ يُشَبِّهُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ أَنوَاعِ التَّوْحِيدِ قَدْ ضَلَّ فِيهِ أَفْوَامُ وَجَمَاعَاتٍ فِي مَعْنَى أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ؛ سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ؛ الَّذِينَ يَصْرُفُونَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَعْنَى، أَوْ كَانُوا أَهْلَ تَعْطِيلٍ؛ الَّذِينَ يَنْفُونَ كَذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا مَثَّلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ لَهُ صِلَةٌ وَلَا تَعْلُقٌ بِالتَّقْسِيرِ؛ وَإِنَّمَا كَعَادَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَسْتَطِرُدُ فِي الْمُسَائِلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الْاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي فِي الْاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ الْلُّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدٌ، وَالْمَاجِيُّ، وَالْحَاسِرُ، وَالْعَاقِبُ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: الْقُرْآنُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالْهُدَىُّ، وَالشَّفَاءُ، وَالْبَيَانُ، وَالْكِتَابُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

هُنَا ذَكَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَسْمَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فَكُلُّهَا تَعُودُ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَالْاسْمُ يَدْلُلُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي تَضَمِّنَهَا ذَلِكُ الْاسْمُ، وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى الصَّفَةِ الْأُخْرَى، كَمَا قَالَ بِطَرِيقِ الْلُّزُومِ: وَبِالْمِثَالِ يَتَضَعُّ الْمَقَالُ. فَإِذَا قِيلَ صِفَةُ الْخَلْقِ، أَوْ اسْمُ الْخَالِقِ فَإِنَّ هَذَا الْاسْمُ صِفَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَصِفَةُ الْخَالِقِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)؛ فَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى الذَّاتِ، وَيَدْلُلُ عَلَى صِفَةِ الْخَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَدْلُلُ بِطَرِيقِ الْلُّزُومِ عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى، فَإِذَا جِئْتَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ



لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)؛ دَلِيلٌ بِصَفَةِ اللَّزُومِ عَلَى صَفَةِ الْعِلْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْلُقُ يَكُونُ عَالِمًا، وَيَكُونُ أَيْضًا قَادِرًا، وَجَاءَ فِي آيَةِ أُخْرَى بِيَانٍ لِذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا^(٢)﴾، فَانظُرْ كَيْفَ بَدَأَتِ الْآيَةُ: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾، وَبِطَرِيقِ الْلُّزُومِ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْمَ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ قَادِرٌ وَعَالِمٌ.

وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مَا يُنَقَّلُ عَنْهُمْ فِي التَّفْسِيرِ يَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْبُرُ عَنِ التَّفْسِيرِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْأُخْرُ يَعْبُرُ عَنْهُ بِمَعْنَى آخَرَ مُخْتَلِفٍ فِي الْلَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الْأُخْرَ، وَلَكِنَّهُمْ مُتَحَدُّدُونَ فِي الْمُسَمَّى أَوْ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَيَسْ بَيْنَهُمَا تَضَادٌ.

فَالْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينُ الْمُسَمَّى، عَبَرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الْاسْمِ. وَقَدْ يَكُونُ الْاسْمُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً؛ كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي^(٣)﴾ مَا ذِكْرُهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ، مَثَلًا، أَوْ: مَا أَنْزَلْتُ مِنَ الْكُتُبِ، فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرُ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةٌ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ. وَتَارَةٌ إِلَى الْمَفْعُولِ. فَإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللَّهِ، بِالْمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذَكِّرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأُولَى، كَانَ مَا يُذَكِّرُهُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي^(٤)﴾؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى إِنَّمَا يُضِلُّ وَلَا يَشْقَى^(٥)﴾ وَهُدَاهُ: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَالَّرَبُّ لَمْ يَحْشُرْنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بِصِيرًا^(٦)﴾ (١٢٥) فَالْكَذِيلُ أَتَتْكَ آيَاتِنَا فَنِسِيَّتَهَا^(٧).

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنْزَلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ؛ فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي: كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَائِي، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ.

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة الطلاق: ١٢.

(٣) سورة طه: ١٢٤.

(٤) سورة طه: ١٢٣.

(٥) سورة طه: ١٢٦، ١٢٥.



الْتَّفَسِيرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَقْصُودِ السَّائِلِ:

يَذْكُرُ هُنَا شِيَخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَلَةً تُوضِّحُ الْمَعْنَى، وَتُزَيِّلُ الْإِشْكَالَ، فَيَذْكُرُ هُنَا أَنَّ الْتَّفَسِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَقْصُودِ السَّائِلِ، وَمَقْصُودُ السَّائِلِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَخْتِيَارِ؛ إِمَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْإِسْمِ، أَوْ يَسْأَلَ عَنِ الصَّفَةِ.

وَهُنَا قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى سَأَلَ عَنِ الْإِسْمِ، قَالَ: عَبَرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ، كَانَ إِذَا عُرِفَ هَذَا الْمُسَمَّى، وَلَوْ عَبَرْنَا لَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْمُسَمَّى، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً، وَجَاءَ فِي الْآيَةِ الَّتِي سَبَقَ الْإِسْتِشَهادَ بِهَا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾^(۱)، فَيَأْتِي السَّائِلُ وَيُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ اسْمِ الذِّكْرِ، أَوْ يَسْأَلَ عَنِ صِفَةِ الذِّكْرِ، فَهُنَا بَيْنَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلَ عَنِ الْإِسْمِ مَا هُوَ الذِّكْرُ فَجَاءَ وَبَيْنَهُمْ هُنَا، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ الْقُرْآنُ، أَوْ هُوَ الْهُدَى، أَوْ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَقَالَ: فَالْمُصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى اسْمِ الْفَاعِلِ، وَتَارَةً يُضَافُ إِلَى اسْمِ الْمُفْعُولِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ إِضَافَةِ الْإِسْمِ إِلَى الْفَاعِلِ فِي قُولِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ فَالْمَعْنَى مِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَلَامُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ؛ أَيْ أَعْرَضَ عَنِ الْقُرْآنِ هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ إِضَافَةِ الْإِسْمِ إِلَى الْفَاعِلِ كَمَا قَالَ، وَتَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ؛ أَيْ أَعْرَضَ عَنْ كَلَامِي، أَوْ أَعْرَضَ عَنْ قُرْآنِي، أَوْ كِتَابِي، وَتَارَةً يُضَافُ إِلَى اسْمِ الْمُفْعُولِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى، وَمَنْ أَعْرَضَ أَنْ يُذَكِّرَ اللَّهَ، أَيْ ذَكْرُهُ إِيَّاهُ، وَالذِّكْرُ هُنَا يَكُونُ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالاسْتِغْفارِ، وَتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَدَاخِلٌ فِيهَا أَيْضًا الْهُدَى؛ وَهُوَ الْهِدَايَةُ وَالإِرْشَادُ، فَاللَّفْظُ هُنَا مُحْتَمِلٌ ثَلَاثَةً أُمُورٍ؛ أَيْ أَنَّ كَلِمَةً (ذِكْرِي)، (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي)، فَسَوَاءٌ قَالَ (ذِكْرِي)؛ كِتَابِي أَوْ ذَكْرِهِ إِيَّاهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، أَوْ هُدَى يَكَانُ الْمُسَمَّى وَاحِدًا، فَإِذَا أَحَدٌ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْثَلَاثَةِ فَقَدْ فَهِمَ الْمُرَادُ حِينَئِذٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ شِيَخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ تَمِيمَةَ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةً مَا فِي الْإِسْمِ مِنَ الصَّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ: ﴿الْقُدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾^(۲) وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ، لَكِنْ مُرَادُهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُوسًا سَلَامًا، مُؤْمِنًا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالسَّلْفُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدْلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصَّفَةِ مَا لَيْسَ فِي

(۱) سورة طه: ۱۲۴

(۲) سورة الحشر: ۲۳



الاسم الآخر؛ كمن يقول: أَحَمْدُهُو: الْحَاسِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ. وَالْقُدُوسُ: هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَيْ أَنَّ الْمُسَمَّى
وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصَّفَةَ هِيَ هَذِهِ!

هَذَا هُوَ سُؤَالُ السَّائِلِ عَنِ الصَّفَةِ، وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ سُؤَالُهُ عَنِ الْإِسْمِ، وَمَا هُوَ الْمُعْنَى فِيهِ فَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: مَنْ
الْقُدُوسُ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُو. وَمَنْ السَّلَامُ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُو. كَمَا جَاءَ فِي الْأَكِيَةِ فَهَذِهِ أَمْثَالَةٌ يَضْرِبُهَا
شِيخُ الْإِسْلَامِ يُبَيِّنُ فِيهَا سُؤَالَ السَّائِلِ عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي لِلإِسْمِ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ الْإِسْمَ، فَيَقُولُ: مَا مَعْنَى الْقُدُوسِ؟
فَيَقُولُ: هُوَ الظَّاهِرُ الْمُنْزَهُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.
وَلَوْ قَالَ: مَنْ هُوَ الْقُدُوسُ؟ قَيْلَ: هُوَ اللَّهُ.

وَمَا مَعْنَى السَّلَامِ؟ قَيْلَ: هُوَ السَّالِمُ مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَلْحُقُ الْبَشَرَ مِنَ النَّوْمِ، وَالْمُوْتِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ.
وَلَوْ قَالَ: مَا الْمُؤْمِنُ؟ قَيْلَ: هُوَ الْمُصَدِّقُ لِرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ فَبَيِّنَا لَهُ هُنَا مَعْنَى هَذِهِ الصَّفَةِ؛
لَا إِنَّ صَفَةَ الْقُدُوسِ تَأْخُذُ مَعْنَى غَيْرِ صَفَةِ السَّلَامِ، لَكِنْ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ تَدْلُّ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ هُنَا يَسْأَلُ عَنِ الصَّفَةِ
فَيَقُولُ: وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةً مَا فِي الْإِسْمِ مِنَ الصَّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ فَبَيِّنَا لَهُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَعُودُ إِلَى ذَاتٍ
وَاحِدَةٍ، لَكِنْ لِكُلِّ اسْمٍ مِنَ الصَّفَةِ مَا لَيْسَ لِلْآخَرِ.

وَمِثْلُ أَحَمْدٍ هُوَ: الْحَاسِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ، فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا،
لَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْنَى يَدْلُلُ عَلَيْهَا؛ فَلِكُلِّ مَعْنَى أَحَمْدٌ مَعْنَى يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَاقِبِ، وَعَنِ الْمَاحِي، وَالْحَاسِرِ، فَأَحَمْدٌ
الْمُوصَوفُ بِالْمَحَمِيدِ، وَلَا يُقَالُ فِي الْحَاسِرِ كَذَلِكَ؛ بَلْ يُقَالُ فِي الْحَاسِرِ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ، وَفِي الْعَاقِبِ الَّذِي جَاءَ
عَقْبَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافٌ تَضَادٌ؛ أَيْ الَّذِي لَا يُمْكِنُ جَمْعُ بَيْنِهِمَا كَمَا يَظْهِرُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلِكِنَّهُ
اخْتِلَافٌ تَنْوُعٌ، وَيَرْجُعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَتَعَدُّ الصَّفَاتِ مَا لَهَا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَإِلَى اسْمٍ وَاحِدٍ تَعَدَّدَتْ فِي شَخْصٍ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ؛
لَا إِنَّهُ مُشَتَّمٌ عَلَى مَعْنَى فِي الْإِسْمِ، وَمَعْنَى فِي الصَّفَةِ: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(۱)، ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا
الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(۲)، فَلَا حَرَجٌ إِذَا دَعَوْتَ يَا غَفَارُ، يَا رَحِيمُ، يَا عَزِيزُ، لَكِنْ لِكُلِّ دُعَاءٍ مَا

(۱) سورة الأعراف: ۱۸۰.

(۲) سورة الإسراء: ۱۱۰.



يُناسبُهُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادَ كَمَا يَظْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ، أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ - هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ^(١)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا: صَرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتِي الصَّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابُ مُفْتَحَةٍ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورَ مُرْحَاجٌ، وَدَاعٍ يَدْعُونَ مِنْ فَوْقِ الصَّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُونَ عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ. قَالَ: فَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ حَمَارُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصَّرَاطِ: وَاعْظُمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ^(٢).

فَهَذَا نَقْوَلَانِ مُتَفَقَّانِ؛ لَأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا نَبَهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَاصِفِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ: صَرَاطٌ يُشَعِّرُ بِوَصْفِ ثَالِثٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

هَذَا مَثَالٌ آخَرُ سَاقَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ، وَجَاءَ بِالْأَحَادِيثِ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَعَدُّ الْمَعْنَى لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى تَقْسِيرِ التَّنْوِعِ، فَقَدْ تَجَدُّدَ أَنَّ الصَّرَاطَ بِمَعْنَى السُّنَّةِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْإِسْلَامِ، وَبِمَعْنَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ إِذْنَ فَمَنْ فَسَرَ الصَّرَاطَ بِأَنَّهُ الْإِسْلَامُ فَهَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ فَسَرَ الصَّرَاطَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا يُؤْوِلَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي مَعْنَى الصَّرَاطِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ، وَتَجَدُّدُ هَذَا كَثِيرًا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْمَاثُورِ، وَيُسُوقُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ أَثَارًا مُتَعَدِّدةً عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، يُسُوقُهَا بِإِسْنَادٍ قَدْ تَصِلُّ إِلَى عَشْرِ صَفَحَاتٍ، إِلَى حَمْسٍ صَفَحَاتٍ، وَهِيَ تَؤُولُ كُلُّهَا إِلَى

(١) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل القرآن (٢٩٠٦) والدارمى في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٢٣٣١).

(٢) أخرجه أحمى في مسنده (٤/١٨٢)، والترمذى في كتاب الأمثال - باب ما جاء في مثل الله لعبد الله (٢٨٥٩).



مَعْنَى مُتَقِّقٍ، فَكُلُّ مِنْهُمْ عَبَرَ بِمَعْنَى مُخْتَلِفٍ فِي لَفْظِهِ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي عَبَرَ بِهِ غَيْرُهُ لِكِنَّهُ يُؤَوِّلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُعَطِّيْنَا فَائِدَةً وَاضِحَّةً؛ وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْمُفَسَّرُ اسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَفْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الصَّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ هَذَا مَعْنَى، وَاسْتَنْبَطَ أَخْرُ أَنَّ الْمَفْصُودَ هُوَ السُّنَّةُ، وَاسْتَنْبَطَ أَخْرُ أَنَّ الْمَفْصُودَ هُوَ السُّنَّةُ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الْثَّلَاثَةُ تُؤَوِّلُ إِلَيْ مَعْنَى وَاحِدٍ لَا يُخْتَلِفُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَقَوْلَتُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِيْضَاحِ وَالْتَّفَسِيرِ الَّذِي سَاقَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلَا وَجْهٌ هُنَا لِعَرْضِ الْأَحَادِيثِ وَشَرْحِهَا، وَبِيَانِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ شَرْحًا لِأَحَادِيثَ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْاِسْمِ الْعَامِ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ وَتَبَيْيَهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ. مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى لَفْظِ الْحُبْزِ فَأُرِيَ رَغِيفًا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا؛ فَالإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

هَذَا هُوَ الصَّنْفُ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ التَّنْوُعِ الَّذِي تَقْدَمَ، وَخُلاَصَةُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفًا عَنِ الْآخِرِ، فَهُنَّا كَقَوْلَانِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفًا عَنِ الْآخِرِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ؛ فَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَهُوَ لَيْسَ كَالْأَوَّلِ؛ فَالْأَوَّلُ يُؤَوِّلُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَيَأْتِي بَعْضُ السَّلْفِ وَيَفْسُرُهُ بِقَوْلِهِ، وَالثَّانِي يُفَسِّرُهُ بِقَوْلِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَا مُنَافَاةٌ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا مُخْتَلِفٌ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى فِي الثَّانِي مُخْتَلِفٌ لَيْسَ كَالْأَوَّلِ؛ وَهَذَا مَثَلٌ هُنَّا مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ لَفْظِ الْحُبْزِ فَلَوْ قِيلَ لَهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْحُبْزَ: الْحُبْزُ صِفَتُهُ أَوْلًا كَذَا أَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ، وَيَخْرُجُ بَذْرًا، ثُمَّ يُطْحَنُ، وَيُدَقُّ، ثُمَّ يُحْبَزُ، فَقَدْ لَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَعْنَى، لِكِنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الرَّغِيفُ؛ الإِشَارَةُ إِلَى هَذَا وَلَيْسَ إِلَى الرَّغِيفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّغِيفِ مَرَّ بِمَرَاحلٍ وَأَطْوَارٍ حَتَّى يَكُونَ رَغِيفًا، ثُمَّ قَدِمَ لِلطَّعَامِ فَلَا يَعْنِي أَنَّ الإِشَارَةَ إِلَى: مَا الرَّغِيفُ؟ بَلْ هَذَا هُوَ الرَّغِيفُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ لَا يَعْرِفُ الْبَعِيرَ، وَهُوَ لَيْسَ مَوْجُودًا، وَقِيلَ لَهُ: الْبَعِيرُ أَوْ صَافَهُ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْخِلْقَةِ، وَلَهُ سِنَامٌ، وَلَهُ رَأْسٌ كَبِيرَةٌ، وَأَخْذَ يُعَدِّ لَهُ الْأَوْصَافَ فَلَوْ ذَهَبَ يَبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَهْدِي إِلَيْهِ الْأَوْصَافِ قَدْ يَدْخُلُهُ الشَّكُ، لِكِنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ فِي الْبِدايَةِ: هَذَا هُوَ الْبَعِيرُ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ الْأَوْصَافُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ تَبَيْيَهِ الْمُسْتَمِعِ؛ لِأَنَّ التَّفَسِيرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا بِالْمِثَالِ، أَوْ تَفْسِيرًا بِالْحَدِّ، وَالْتَّفَسِيرُ بِالْحَدِّ عِنْدَ الْأُصُولِيْنَ يَقُولُونَ: هُوَ الْجَامِعُ الْمَانِعُ الَّذِي يَجْمَعُ الْمُحْدُودَ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ. لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ أَحْيَانًا يَرْكُونَ التَّالِيفَ بِالْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُشَكِّلُ، وَلَا يَصْلُ الْمَفْصُودَ إِلَيْ



السَّابِعُ، وَحِينَئِذٍ يُفَسِّرُونَ بِالْمِثَالِ لِيَضَعَ هُمُ الْمَقَالُ، وَيَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى السَّابِعِ، فَلَوْ سَأَلَكَ عَامِيُّ، وَقَالَ مَا الصَّلَاةُ؟
تَقُولُ لَهُ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الَّتِي نُصَلِّيْهَا. فَيَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مُبَاشِرَةً، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: الصَّلَاةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ كَذَا، وَفِي
الشَّرْعِ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَسَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ، وَمُخْتَمَّةٌ بِالْتَّسْلِيمِ، وَالتَّطْوِيلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ قَدْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، فَهَذَا يُسَمِّي
الْتَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ، وَمَثُلُهُ الزَّكَاةُ، وَمَثُلُهُ الْحَجَّ.

وَهَذَا فَإِنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ عَامَّةً أَكْثَرُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي أَقْوَالِ السَّلَفِ أَكْثَرُهُمْ يُفَسِّرُونَ بِالْمِثَالِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّوْمِ: «صُومُوا الرُّؤْيَةَ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَةَ»^(١)؛ فَعَلَقَ الصَّوْمُ بِالرُّؤْيَةِ، فَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِالْحِسَابِ، أَوْ
بِشَيْءٍ آخَرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مَفْهُومٌ لَدَى الْجَمِيعِ. فَمَثَلاً: الْحِسَابُ لَا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَلَكِنْ قَدْ يَأْتِي عَامِيُّ،
وَيَبْلُغُ النَّاسَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَيَصُومُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ مُبَيِّنَةٌ عَلَى الْيُسُرِ وَالسُّهُولَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَدَّةٌ؛ لِأَنَّ
الشَّرْعَ لَا يُخَاطِبُ فِتَّةً مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ يُخَاطِبُ سَائِرَ النَّاسِ.

وَشِيخُ الْإِسْلَامِ هُنَا يَذْكُرُ هَذَا الْمِثَالَ؛ لِيَقْرَبَ الْمَعْنَى فِي هَذَا النَّوْعِ الَّذِي هُوَ الصِّنْفُ الْثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ اخْتِلَافِ
الْتَّفْسِيرِ بِالْتَّنْوِعِ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نَقَلَ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ
ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ»^(٢) فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاهُ الْمُضِيِّ لِلْوَاجِبَاتِ، وَالْمُنْتَهَى
لِلْحُرْمَاتِ. وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاهُ فَاعِلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَارِكُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقْرَبُ بِالْحَسَنَاتِ
مَعَ الْوَاجِبَاتِ. فَالْمُفْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ»^(٣)

ثُمَّ إِنَّ كُلَّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ،
وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَاءِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْأَصْفَارِ. أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ
وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرُهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنِ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمِ بِأَكْلِ الرِّبَا، وَالْعَادِلِ بِالْبَيْعِ. وَالنَّاسُ، فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا» (١٩٠٩)
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابِ وجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَالْفَطْرِ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَ عَدَةَ الشَّهْرِ ثَلَاثَيْنِ
يُومًا (١٠٨٠).

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ: ٣٢.

(٣) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ: ١١، ١٠.



الأموال، إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم؛ فالسابق: المحسن باداء المستحبات مع الواجبات، والظالم: أكل الربا، أو مانع الزكاة، والمتصدِّعُ: الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا. وأمثال هذه الأقاويل.

فَكُلُّ قَوْلٍ: فِيهِ ذَكْرٌ نَوْعٌ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، [وَإِنَّمَا] ذُكْرٌ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَعْمِنِ بِتَنَاؤِلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ. وَالْعُقْلُ السَّلِيمُ يَنْفَطِنُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَنْفَطِنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ.

أيضاً ساق مثلاً يوضح هذا النوع من أنواع اختلاف التنوع، خلاصته أنه يقول: إنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ، هذه الآية التي ساقها هي تقريب لِلْمَعْنَى وَالتَّعْرِيفُ بِالْمِثَالِ، فإنَّ السَّلْفَ رَجَمُوهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَمَا يُفْسِرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُمْ يُفْسِرُونَهَا بِنَوْعٍ مَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ مَثَلًا السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ هَذَا تَقْسِيرٌ بِالْمِثَالِ، وَقَالَ الْمُتَصَدِّعُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ هُوَ الَّذِي يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْطَّاغِعَاتِ، وَلَوْ جَاءَ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ فِي نَفْسِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ الظَّالِمُ هُوَ الَّذِي لَا يُزَكِّي، وَالْمُتَصَدِّعُ هُوَ الَّذِي يُؤْدِي الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ هُوَ الَّذِي يُؤْدِي الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، وَيَضْصُمُ إِلَيْهَا الصَّدَقَاتِ. هَذَا لَيْسَ حَدَّا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَقْسِيرٌ بِالْمِثَالِ، وَالْعُلَمَاءُ يُفْسِرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالتَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ، وَسَاقَ هَذِهِ الْآيَةَ لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّائِعُ وَالْمُتَبَعُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مَمَّا سَبَقَ فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ أَخْرَى الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمَّا ذُكِرَ الْمُحْسِنُ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمُ بِأَكْلِ الرَّبَا، وَالْعَابِدُ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلْمِثَالِ السَّابِقِ، وَهَذَا مِنْ عَادَةِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقْرِرَ مَسَأَلَةَ مِنَ الْمُسَائِلِ فَإِنَّهُ يَسُوقُ هَا كَثِيرًا مِنَ الْأَدْلَةِ؛ سَوَاءً كَانَتْ شَرْعِيَّةً، أَوْ عَقْلِيَّةً، أَوْ مُبَيِّنَةً عَلَى النَّظَرِ مِنْ بَابِ تَوْضِيحِ المَقَامِ.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قوله: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصاً، كأسباب النزول المذكورة في التفسير؛ كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية اللعن نزلت في عويم العجلاني، أو هلال بن أمية. وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله. وإن قوله: «وَإِنْ حُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(۱) نزلت في:بني قريظة والنضير. وإن قوله: «وَمَنْ يُوْلِمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَهُ»^(۲) نزلت في

(۱) سورة المائدः ۴۹.

(۲) سورة الأنفال: ۱۶.



بَدْرٍ. وَإِنْ قَوْلَهُ: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوتُ﴾^(١) نَزَّلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ. وَقَوْلٌ أَبِي أَيُوبَ: (إِنْ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٢) تَرَزَّلَتْ فِينَا مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ . . . الْحَدِيثُ)^(٣). وَنَظَّمَهُ أَبِي كَثِيرٍ عَمَّا يَذَكُرُونَ أَنَّهُ نَزَّلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - كِنَّ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَالَّذِينَ قَالُوا لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا عَاقِلٌ إِلَى الإِطْلَاقِ.

أَسْبَابُ النَّزُولِ:

انتَقلَ الْآنَ الْمُؤْلَفُ إِلَى سِيَاقِ أَمْرِ جَدِيدٍ؛ وَهُوَ التَّنْبِيهَاتُ عَلَى أَسْبَابِ النَّزُولِ، فَهُوَ يُنْبِهُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَّتْ لَهَا سَبَبُ نَزُولِهِ، وَالَّتِي قَدْ تَخَفَّفَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ يَقْرَأُ التَّفَسِيرَ؛ وَسَبَبُ النَّزُولِ هُوَ تَوْعُّدُ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَعْنَاهُ هُوَ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوِ السُّؤَالُ الَّذِي يُسَأَلُ عَنْهُ، فَيَنْزَلُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حِينَئِذٍ مُتَحَدِّثًا عَنْهَا، وَمُحِيبًا عَلَى السُّؤَالِ مِثْلِ: صَدِرَ سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ؛ فَهَذِهِ حَادِثَةٌ وَقَعَتْ فِي قِصَّةِ خَوْلَةَ، فَنَزَّلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَهَذِهِ قِصَّةٌ.

أَمَّا السُّؤَالُ مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّكَ﴾^(٤)؛ فَهَذَا جَاءَ جَوَابًا. إِذْنَ فَهَذَا يَكُونُ إِمَّا حَادِثَةً، أَوْ لِسُؤَالٍ مِنْ قَرِيشٍ، أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَنْزَلُ الْوَحْيُ. وَبِاختِصارٍ يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ سَبَبَ النَّزُولِ: هُوَ مَا نَزَّلَ بِصَدِّهِ قُرْآنٌ؛ سَوَاءً كَانَ حَدَّثًا، أَوْ سُؤَالًا. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ تَعْبِيرَ السَّلْفِ عَنْ سَبَبِ النَّزُولِ يَتَفَاوتُ، وَيَخْتَلِفُ؛ فَتَارَةً هَذَا يَسُوقُ الْحَدَثَ، وَيَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَذَا. أَوْ يَبْتَدِئُ، وَيَقُولُ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا. أَوْ يَقُولُ الْحَدَثَ، ثُمَّ يَقُولُ: نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي كَذَا. وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ لِسَبَبِ النَّزُولِ صِيغَتَيْنِ:

(١) سورة المائدَة: ٦ .

(٢) سورة البقرة: ٩٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٥) والترمذمي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢).

(٤) سورة الإسراء: ٨٥ .



صِيغَةٌ صَرِيقَةٌ وَاضِحَةٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ سَبَبِ النَّزُولِ؛ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يُصْرِحُ بِالْفَاءِ السَّبِيلَةِ عَقْبَ صِياغَةِ الْفَصَّةِ، يَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَذَا، فَهَذِهِ صِيغَةٌ صَرِيقَةٌ وَاضِحَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ صِيغَةٌ غَيْرُ صَرِيقَةٍ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ لِسَبَبِ النَّزُولِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كَذَا، أَوْ يَقُولُ: أَحَسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلْتُ فِي كَذَا، أَوْ يَقُولُ: لَا أَحَسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلْتُ إِلَّا فِي كَذَا. قَالُوا: هَذَا لَا يَقْطَعُ بِأَنْ يَكُونَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، لَكِنْ يُفِيدُ الْإِحْتِمَالَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَيْانِ مَعْنَى الْآيَةِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّاوِي دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. يُؤْكِدُ شِيَخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي صَحَابِيٌّ، وَيَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ - مَثَلاً - نَزَّلْتُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَيَأْتِي رَاوِي، وَيَقُولُ: نَزَّلْتُ فِي غَيْرِهِمْ، فَلَا يَكُونُ هَذَا تَضادًا وَلَا اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَّلْتُ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا مُقْرَرٌ فِي قَوْاعِدِ مَا جَاءَ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ، أَوْ تَكُونَ الْآيَةُ لَهَا سَبِيلٌ فَنَزَّلْتُ لِمَا قَالَهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ - هَذَا السَّبَبُ، وَنَزَّلْتُ لِمَا قَالَهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ - هَذَا السَّبَبُ، فَلَا تَكُونُ هُنَاكَ مُنَافَاةً.

وَإِيَّاصًا يُقَرِّرُ شِيَخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْكَلَامِ فَيَقُولُ: فَالَّذِينَ قَالُوا لَمْ يَقْصُدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ كَمَا هُوَ مُنَقَرِّرٌ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ لِكُنْ مَنْ نَزَّلْتُ فِيهِ الْآيَةُ أَوْ لَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُخْتَصُ بِهِ، لِأَنَّ يَدْخُلُ فِيهَا دُخُولًا أَوْ لِيَأْتِي، ثُمَّ يُؤْخَذُ عَيْرُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فَأَوْسُونَ بْنُ الصَّامِتِ عِنْدَمَا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجِهِ خَوْلَةَ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ.

يَقُولُ شِيَخُ الْإِسْلَامِ: لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ بِهَا وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ عَامًا، وَلَيْسَ خَاصًا فَيَدْخُلُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا يُقَصَّدُ بِهِ مَنْ نَزَّلْتُ بِشَأنِهِ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْقَتْلِ الْحَطَا - قِصَّةِ عَيَّاشِ بْنِ الرَّبِيعَةِ: «وَمَا كَانَ لُؤْمُونِ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَا»^(١)، فَهِيَ أَيْضًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، تُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مَا يَذَكُرُونَ أَنَّهُ نَزَّلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَدْ يَأْتِي رَاوِي، وَيَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ فِي مَكَّةَ، أَوْ نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِ، أَوْ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا



يُقَالُ إِنَّهُ اخْتِلَافٌ تَضَادٌ وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ أَهْمَّ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَهَذَا فَشِيحُ الْإِسْلَامِ هُنَا سَوْفَ يَسُوقُ
اسْتِطْرَادَاتٍ كَثِيرَةً حَوْلَ كُلِّ هَذَا الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ، فَكَانَهُ فِي الْبِدَايَةِ بَدَأَ يَمْثُلُ بِعْضَ الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ انتَقَلَ
إِلَى بَعْضِ الْآيَاتِ، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى مَجْمُوعِ الْآيَاتِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ إِنَّهُ يَنْدَرِجُ فِي هَذَا، وَيَقْلُلُ لِلْقَارِئِ قَوْاعِدَ وَاضْحَاهَ
وَبَيْنَهُ فِي فَهْمِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفهرسة

١	دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوُعِ
٢	أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى أَعْلَامُهُ، وَأَوْصَافُهُ
٤	الْفَقِيرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَقْصُودِ السَّائِلِ
٦	«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا: صَرَاطًا مُسْتَقِيمًا..»
٨	«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»
١٠	أَسْبَابُ النُّزُولِ